٥٤١ — حدثنا قُتَيبةُ وأخبرنا هشيمٌ عن محمدِ بنِ إسحاقَ عن حفْصِ ابنِ عُبَيْدِ اللهِ بن أنَسٍ عن أنَسِ بن مالكٍ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يُفْطِرُ على تَمْرَاتٍ يومَ الفِطرِ قبلَ أن يخرجَ إلى المصَلَّى.

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

٣٨٦ — أبواب السفر

بابُ التقْصِيرِ فِي السَّفَرِ

٥٤٢ — حدثنا عبدُ الوهابِ بنُ عبدِ الحكَمِ الوَرَّاقُ البَغدادِي

يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها فشرع له أن يكون فطره على شيء منها قاله ابن قدامة. قال الزين بن المنير: وقع أكله صلى الله عليه وسلم في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها.

قوله (كان يفطر على تمرات الخ) وفي رواية لابن حبان والحاكم بلفظ: ماخرج يوم فطر حتى يأكل تمرات ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وترا كذا في الفتح وعن جابر بن سمرة عند البزار في مسنده قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذاكان يوم الفطر أكل قبل أن يخرج سبع تمرات، وإذا كان يوم الأضحى لم يطعم شيئاً، وفي إسناده ناصح أبو عبد الله وهو ضعيف.

قوله (هذا حديث حسن صحيح غريب) وأخرجه البخاري في صحيحه من طريق هشيم عن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس عن أنس بن مالك.

أبواب السفر

باب التقصير في السفر

قوله (حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم الوراق البغدادي) صاحب أحمد روى عن يحيى بن سعيد الأموي ومعاذ بن معاذ، وعنه أبو داود والترمذي

وأخبرنا يحيى بن سُلَيْم عن عُبَيدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ قال : سَافَرْتُ مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم وأبي بكرٍ وعُمَرَ وعثمانَ فكانوا يُصَلُّونَ الظهرَ والعصرَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ لا يُصَلُّونَ قبلَها ولا بعدَها وقال عبدالله : لو كنتُ

والنسائى . قال أحمد : قل من يرى مثله ، وثقه النسائى والدارقطنى توفى سنة ٢٥١ إحدى وخمسين ومائتين (أخبرنا يحيى بن سليم) بالتصغير الطائفى القرشى مولاهم المكى الخراز بمعجمة ثم مهملة وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى إلا فى عبيد الله ابن عمر ، وقال أبو حاتم : محله الصدق ولم يكن بالحافظ ولا يحتج به ، قال الخزرجى : احتج به الأئمة الستة ، وقال الحافظ فى مقدمة فتح البارى : وقال النسائى ليس به بأس وهو منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر وقال الساجى : أخطأ فى أحاديث رواها عن عبيد الله بن عمر . قال الحافظ . لم يخرج له الشيخان من روايته عن عبيد الله بن عمر شيئاً انتهى (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمرى من الثقات الأثبات .

قوله (فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين) وفى رواية الشيخين قال : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك وفى رواية لمسلم : صحبت النبى صلى الله عليه وسلم فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل وصحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله عز وجل . وظاهر هذه الرواية وكذا الرواية التى ذكرها الترمذى أن عثمان لم يصل فى السفر تماماً ، وفى رواية لمسلم عن ابن عمر أنه قال : ومع عثمان صدرا من خلافته ثم أتم ، وفى رواية : ثمان سنين أو ست سنين . قال النووى : وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته وتأول العلماء هذه الرواية بأن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى . والرواية المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة وقد صرح فى رواية بأن إتمام عثمان كان بمنى . وفى الصحيحين أن عبد الرحمن ابن يزيد قال : صلى بنا عثمان بمنى أربع ركعات ، فقيل فى ذلك لعبد الله بن مسعود فاسترجع ثم قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين ،

مُصَلِّياً قبلَها أو بعدَها لأتممتُها .

وفى البابِ عن عُمَرَ وعلىٍّ وابنِ عباسٍ وأنَسٍ وعِمْرَانَ بن حُصَينٍ وعائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلا من حديثِ يحيى بن سُلَيْمٍ مثلَ هذا .

وصليت مع أبى بكر الصديق بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب بمنى ركعتين ، فليت حظى من أربع ركعتان متقبلتان .

واعلم أن عائشة رضى الله تعالى عنها أيضاً كانت تتم فى السفر وسيأتى ذكر سبب إتمامها (لايصلون قبلها ولا بعدها) أى لايصلون السنن الرواتب قبلها ولا بعدها ، وليس المراد به نفى التطوع فى السفر مطلقاً . وسيجىء تحقيق هذه المسألة فى باب التطوع فى السفر (لو كنت مصلياً) أى رواتب (قبلها أو بعدها لأتممتها) قال الحافظ فى الفتح : يعنى أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الإتمام أحب إليه لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لايصلى الراتبة ولا يتم انتهى .

قوله (وفى الباب عن عمر وعلى وابن عباس وأنس وعمران بن حصين وعائشة) أما حديث عمر فأخرجه مسلم . وأما حديث على فأخرجه البزار قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ركعتين إلا المغرب ثلاثا ، وصليت معه فى السفر ركعتين إلا المغرب ثلاثا . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد : فى سنده الحارث وهو ضعيف . وأما حديث ابن عباس فأخرجه مسلم . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان . وأما حديث عمران بن حصين فأخرجه أبو داود . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن غريب لانعرفه إلا من حديث يحيى ابن سليم مثل هذا) وقد عرفت ترجمة يحيى بن سليم ، وأصل هذا الحديث فى الصحيحين كما عرفته أيضاً .

وقال مُحَمَّدُ بن إسماعيلَ : وقد رُوِىَ هذا الحديثُ عن عُبَيْدِ الله بن عُمَرَ عن رجلٍ من آلِ سُرَاقَةَ عن ابن عُمَرَ .

قال أبو عيسى : وقد رُوِىَ عن عطيةَ العَوْفِىِّ عن ابنِ عُمَرَ أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم كان يَتَطَوَّعُ فى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ وبعدَها وقد صحَّ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم أنه كان يَقْصُرُ فى السفرِ وأبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ صَدْرًا من خلافتِهِ .

والعملُ على هذا عندَ أكثرِ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم وغيرِهِمْ .

وقد رُوِىَ عن عائشةَ أنها كانتْ تُتِمُّ الصلاةَ فى السَّفَرِ .

والعملُ على ما رُوِىَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم وأصحابِهِ .

قوله (وقد روى عن عطية العوفى عن ابن عمر الخ) أخرجه الترمذى فى باب التطوع فى السفر .

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم) وهو القول الراجح المعول عليه (وقد روى عن عائشة أنها كانت تتم الصلاة فى السفر) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عائشة رضى الله عنها قالت : الصلاة أول مافرضت ركعتان فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر . قال الزهرى : فقلت لعروة : فما بال عائشة تتم ؟ قال : تأولت ما تأول عثمان . قال الحافظ فى فتح البارى : قد جاء عنها سبب الإتمام صريحاً وهو فيما أخرجه البيهقى من طريق هشام بن عروة عن أبيه : أنها كانت تصلى فى السفر أربعاً ، فقلت لها : لو صليت ركعتين ؟ فقالت يا ابن أختى إنه لايشق على ، إسناده صحيح وهو دال على أن القصر رخصة ، وأن الإتمام لمن لا يشق عليه أفضل انتهى كلام الحافظ .

وهو قولُ الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ إلا أن الشافعيَّ يقولُ : التَّقْصِيرُ رُخْصَةٌ له فى السفرِ ، فإن أَتَمَّ الصلاةَ أَجْزَأَ عنه .

قوله (وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق إلا أن الشافعى يقول التقصير رخصة له فى السفر فإن أتم الصلاة أجزأ عنه) . قد اختلف أهل العلم هل القصر واجب أم رخصة والتمام أفضل ؟ فذهب إلى الأول الحنفية ، وروى عن على وعمر ونسبه النووى إلى كثير من أهل العلم . قال الخطابى فى المعالم : كان مذهب أكثر علماء السلف وفقهاء الأمصار على أن القصر هو الواجب فى السفر وهو قول على وعمر وابن عمر وابن عباس ، وروى ذلك عن عمر بن عبد العزيز وقتادة والحسن ، وقال حماد بن سليمان : يعيد من يصلى فى السفر أربعا ، وقال مالك : يعيد مادام فى الوقت انتهى ، وذهب إلى الثانى الشافعى ومالك وأحمد قال النووى : وأكثر العلماء ، وروى عن عائشة وعثمان وابن عباس . قال ابن المنذر: وقد أجمعوا على أنه لايقصر فى الصبح ولا فى المغرب .

واحتج القائلون بوجوب القصر بحجج منها : ملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره ، ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم بحديث صحيح أنه أتم الرباعية فى السفر البتة. كما قال ابن القيم. وأما حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطنى فهو حديث فيه كلام لايصلح للاحتجاج وإن صحح الدارقطنى إسناده ، وكذا حديثها قالت : خرجت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى عمرة فى رمضان فأفطر وصمت وقصر وأتممت فقلت بأبى وأمى أفطرت وصمت وقصرت وأتممت ، فقال أحسنت يا عائشة . رواه الدارقطنى ، لايصلح للاحتجاج وإن حسن الدارقطنى إسناده . وقد بين الشوكانى فى النيل عدم صلاحيتهما للاحتجاج فى النيل بالبسط ، من شاء الوقوف عليه فليرجع إليه .

ويجاب عن هذه الحجة بأن مجرد الملازمة لا يدل على الوجوب كما ذهب إلى ذلك جمهور أئمة الأصول وغيرهم .

ومنها حديث عائشة المتفق عليه بألفاظ منها : فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر ، قالوا هو دليل ناهض على الوجوب لأن صلاة السفر إذا كانت مفروضة ركعتين لم تجز الزيادة عليها، كما أنها لاتجوز الزيادة على أربع فى الحضر .

ويجاب عنه بأنه من قول عائشة غير مرفوع وأنها لم تشهد زمان فرض الصلاة . وفى هذا الجواب نظر أما أولا فهو مما لامجال للرأى فيه فله حكم الرفع ، وأما ثانيا فعلى تقدير تسليم أنها لم تدرك القصة مرسل صحابى وهو حجة .

ويجاب أيضاً بأنه ليس هو على ظاهره فإنه لو كان على ظاهره لما أتمت عائشة حديث ابن عباس أنه قال : إن الله عز وجل فرض الصلاة على لسان نبيكم ، على المسافر ركعتين وعلى المقيم أربعا والخوف ركعة أخرجه مسلم قالوا : هذا الصحابى الجليل قد حكى عن الله تعالى أنه فرض صلاة السفر ركعتين وهو أتقى لله وأخشى من أن يحكى أن الله فرض ذلك بلا برهان .

ومنها حديث عمر رضى الله عنه أنه قال : صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم . رواه أحمد والنسائى وابن ماجة قال فى النيل: رجاله رجال الصحيح إلا يزيد بن زياد بن أبى الجعد وقد وثقه أحمد وابن معين . قال ابن القيم فى الهدى : هو ثابت عنه .

واحتج القائلون بأن القصر رخصة والتمام أفضل بحجج منها : قول الله تعالى (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) ونفى الجناح لايدل على العزيمة بل على الرخصة وعلى أن الأصل التمام والقصر إنما يكون من شىء أطول منه .

وأجيب بأن الآية وردت فى قصر الصفة فى صلاة الخوف لافى قصر العدد لما علم من تقدم شرعية قصر العدد .

ومنها : قوله صلى الله عليه وسلم : صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ، أخرجه الجماعة إلا البخارى . قالوا : الظاهر من قوله صدقة أن القصر رخصة فقط .

٥٤٣ — حدثنا أحمدُ بن مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيْمٌ أخبرنا علىُّ بن زَيْدِ ابنِ جُدعَانَ عن أبى نَضْرَةَ قال : سُئِلَ عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ عن صَلاةِ المسافِرِ فقال : حَجَجْتُ مع رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فصلّى ركعتَيْنِ ، وحَجَجْتُ

وأجيب بأن الأمر بقبولها يدل على أنها لاحيص عنها وهو المطلوب .

ومنها :ما فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر لا يعيب بعضهم على بعض ، كذا قال النووى فى شرح مسلم قال الشوكانى فى النيل : لم نجد فى صحيح مسلم قوله : فمنهم القاصر ومنهم المتم ، وليس فيه إلا أحاديث الصوم والإفطار انتهى . قلت : لم نجد أيضا هذا اللفظ فى صحيح مسلم . قال : وإذا ثبت ذلك فليس فيه: أن النبى صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك وقرره عليهم وقد نادت أقواله وأفعاله بخلاف ذلك .

ومنها : حديث عائشة : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يقصر فى السفر ويتم ويفطر ويصوم ، أخرجه الدارقطنى ، وقد تقدم وقد عرفت هناك أنه لايصلح للاحتجاج . هذا كله تلخيص ما ذكره القاضى الشوكانى فى النيل مع زيادة واختصار . وقال الشوكانى فى آخر كلامه : وهذا النزاع فى وجوب القصر وعدمه ، وقد لاح من مجموع ما ذكرنا رجحان القول بالوجوب . وأما دعوى أن التمام أفضل فمدفوعة بملازمته صلى الله عليه وسلم للقصر فى جميع أسفاره وعدم صدور التمام عنه ، ويبعد أن يلازم صلى الله عليه وسلم طول عمره المفضول ويدع الأفضل انتهى .

قلت : من شأن متبعى السنن النبوية ومقتفى الآثار المصطفوية أن يلازموا القصر فى السفر كما لازمه صلى الله عليه وسلم ولو كان القصر غير واجب فاتباع السنة فى القصر فى السفر هو المتعين . ولا حاجة لهم أن يتموا فى السفر ويتأولوا كما تأولت عائشة وتأول عثمان رضى الله عنهما . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

مع أبي بكرٍ فصلَّى ركعتَيْنِ ، ومع عُمرَ فصلّى ركعتَيْنِ ، ومع عثمانَ ستَّ سِنِينَ مِن خِلافَتِهِ أو ثمانِ سنينَ فصلّى ركعتَيْنِ .

قوله : (ومع عثمان ست سنين من خلافته أو ثمان سنين فصلى ركعتين) ، وفى حديث ابن عمر عند مسلم : ثم إن عثمان صلى بعد أربعا ، وعند البخارى ثم أتمها . قال الحافظ فى الفتح: والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائرا . وأما من أقام فى مكان فى أثناء سفره فله حكم المقيم فيتم ، والحجة فيه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال : لما قدم علينا معاوية حاجاً صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف إلى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا : لقد عبت أمر ابن عمك لأنه كان قد أتم الصلاة . قال : وكان عثمان حيث أتم الصلاة إذا قدم مكة صلى بها الظهر والعصر والعشاء أربعا أربعاً ، ثم إذا خرج إلى منى وعرفة قصر الصلاة ، فإذا فرغ من الحج وأقام بمنى أتم الصلاة .

وقال ابن بطال : الوجه الصحيح فى ذلك أن عثمان وعائشة كانا يريان أن النبى صلى الله عليه وسلم إنما قصر لأنه أخذ بالأيسر من ذلك على أمته فأخذا لأنفسهما بالشدة انتهى . وهذا رجحه جماعة من آخرهم القرطبى ، لكن الوجه الذى قبله أولى لتصريح الراوى بالسبب انتهى كلام الحافظ وذكر سببا آخر فقال : روى الطحاوى وغيره عن الزهرى قال : إنما صلى عثمان بمنى أربعاً لأن الأعراب كانوا أكثروا فى ذلك العام فأحب أن يعلمهم أن الصلاة أربع ، وروى البيهقى من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عوف عن أبيه عن عثمان أنه أتم بمنى ثم خطب فقال : إن القصر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ولكنه حدث طغام يعنى بفتح الطاء والمعجمة خفت أن يستنوا ، وعن ابن جريج أن أعرابياً ناداه فى منى: يا أمير المؤمنين ما زلت أصليها منذ رأيتك عام أول ركعتين ، وهذه طرق يقوى بعضها بعضاً ولا مانع أن يكون هـــذا أصل سبب الإتمام وليس بمعارض للوجه الذى اخترته بل يقويه من حيث أن حالة الإقامة فى أثناء السفر

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٤٤ — حدثنا قُتَيبَةُ أخبرنا سُفيانُ بنُ عُيَينَةَ عن محمدِ بنِ المنكَدِرِ وابراهيمَ بنِ مَيسَرةَ أنهما سَمِعَا أنَسَ بنَ مالكٍ قال : صلّينَا مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم الظُهرَ بالمدينَةِ أربعاً ، وبذِى الحُلَيفَةِ العصرَ ركعَتَينِ .

أقرب إلى قياس الإقامة المطلقة عليها بخلاف السائر ، وهذا ما أدى إليه اجتهاد عثمان انتهى .

واعلم أنه قد ذكر لإتمام عثمان الصلاة فى منى أسباب أخرى ولم أتعرض لذكرها فإنها لا دليل عليها بل هى ظنون ممن قالها .

قوله . (هذا حديث صحيح) فى إسناده على بن زيد بن جدعان ، قال الحافظ فى التقريب : ضعيف ، وقال فى التلخيص : حسنه الترمذى وعلى ضعيف انتهى .

قلت : على بن زيد بن جدعان عند الترمذى صدوق كما فى الميزان وغيره فلأجل ذلك حسنه وصححه على أن لهذا الحديث شواهد ، وكم من حديث ضعيف قد حسنه الترمذى لشواهده .

قوله : (وابراهيم بن ميسرة) الطائفى نزيل مكة ثبت حافظ .

قوله : (صلينا مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا) أى فى اليوم الذى أراد فيه الخروج إلى مكة للحج أو العمرة (وبذى الحليفة ركعتين) ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام موضع على ثلاثة أميال من المدينة على الأصح وهو ميقات أهل المدينة ، وإنما صلى بذى الحليفة ركعتين لأنه كان فى السفر .

واعلم أنه لا يجوز القصر إلا بعد مفارقة بنيان البلد عند أبى حنيفة والشافعى وأحمد ورواية عن مالك ، وعنه أنه يقصر إذا كان من المصر على ثلاثة أميال ، وقال بعض التابعين إنه يجوز أن يقصر من منزله : وروى ابن أبى شيبة عن على رضى الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال : إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين . ذكره ابن الهمام ، كذا فى المرقاة . قلت : وروى عبد الرزاق

هذا حديثٌ صحيحٌ .

٥٤٥ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا هُشَيمٌ عن منصورِ بنِ زاذَانَ عن ابنِ سِيرينَ عن ابنِ عبَّاسٍ أن النبي صلى الله عليه وسلم « خرجَ من المدينَةِ إلى مكةَ لا يخَافُ إلاَّ ربَّ العالَمِينَ فصلَى ركعَتَيْنِ » .

قال ابو عيسى : هذا حديثٌ صحيح .

فى مصنفه أخبرنا سفيان الثورى عن داود بن أبى هند أن علياً لما خرج إلى البصرة رأى خصاً فقال لو لا هذا الخص لصليت ركعتين ، قلت : وما الخص قال بيت من قصب . وذكر البخارى تعليقاً فقال : وخرج على فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له :هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها .وروى أيضاً أخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من شعب المدينة ويقصر إذا رجع حتى يدخلها ، كذا فى نصب الراية .

قوله : (هذا حديث صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله : (خرج من المدينة إلى مكة لا يخاف إلا رب العالمين فصلى ركعتين) ، فيه رد على من زعم أن القصر مختص بالخوف ، والذى قال ذلك تمسك بقوله تعالى : (وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أو تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) ، ولم يأخذ الجمهور بهذا المفهوم فقيل لأن شرط مفهوم المخالفة أن لا يكون خرج مخرج الغالب ، وقيل : هو من الأشياء التى شرع الحكم فيها بسبب ثم زال السبب وبقى الحكم كالرمل ، وقيل المراد بالقصر فى الآية قصر الصلاة بالخوف إلى ركعة وفيه نظر . لما رواه مسلم من طريق يعلى بن

٣٨٧ — بابُ ما جاءَ فى كَمْ تُقْصَرُ الصَّلاةُ

٥٤٦ — حدثنا أحمدُ بْنُ مَنِيعٍ أخبرنا هُشَيمٌ أخبرنا يَحيَى بنُ أبى إسحاقَ الحَضْرمىُّ أخبرنا أنسُ بنُ مالكٍ قال : خرجْنا مع النبىِّ صلى الله عليه وسلم من المدِينَةِ إلى مَكةَ فصلَّى ركعَتَيْنِ ، قالَ قلتُ لأنسٍ : كَمْ أقامَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم بمكةَ ؟ قالَ عشْراً .

أمية وله صحبة . أنه سأل عمر عن قصر الصلاة فى السفر فقال: إنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم . فهذا ظاهر فى أن الصحابة فهموا من ذلك قصر الصلاة فى السفر مطلقا لا قصرها فى الخوف خاصة، وفى جواب عمر رضى الله عنه إشارة إلى القول الثانى . وروى السراج عن أبى حنظلة قال : سألت ابن عمر عن الصلاة فى السفر فقال : ركعتان ، فقلت . إن الله عز وجل قال . (إن خفتم) ونحن آمنون ، فقال : سنة النبى صلى الله عليه وسلم، وهذا يرجح القول الثانى ، كذا فى فتح البارى .

قوله . (هذا حديث صحيح) قال الحافظ فى الفتح ، وصححه النسائى .

باب ما جاء فى كم تقصر الصلاة

يريد بيان المدة التى إذا أراد المسافر الإقامة فى موضع إلى تلك المدة يتم الصلاة ، وإذا أراد الإقامة إلى أقل منها يقصر وقد عقد البخارى فى صحيحه باباً بلفظ : باب فى كم تقصر الصلاة . لكنه أراد بيان المسافة التى إذا أراد المسافر الوصول إليها جاز له القصر ولا يجوز له فى أقل منها .

قوله . (خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة) أى متوجهين إلى مكة لحجة الوداع (فصلى ركعتين) أى فى الرباعية ، وفى رواية الصحيحين على ما فى المشكاة . فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة (قال عشرا) أى أقام بمكة عشراً ، قال القارى فى المرقاة . الحديث بظاهره ينافى مذهب الشافعى من أنه إذا أقام أربعة أيام يجب الإتمام انتهى .

وفى الباب عن ابنِ عباسٍ وجابرٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أنَسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قلت . قد نقل القارى عن ابن حجر الهيثمى ما لفظه : لم يقم العشر التى أقامها لحجة الوداع بموضع واحد ، لأنه دخلها يوم الأحد وخرج منها صبيحة الخميس ، فأقام بمنى ، والجمعة بنمرة وعرفات ، ثم عاد السبت بمنى لقضاء نسكه ثم بمكة لطواف الإفاضة ثم بمنى يومه فأقام بها بقيته ، والأحد والاثنين والثلاثاء إلى الزوال ، ثم نفر فنزل بالمحصب وطاف فى ليلته للوداع ، ثم رحل قبل صلاة الصبح . لتفرق إقامته قصر فى الكل . وبهذا أخذنا أن للمسافر إذا دخل محلا أن يقصر فيه ما لم يصر مقيما أو ينو إقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج أو يقيمها واستدلوا لذلك بخبر الصحيحين ، يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً ، وكان يحرم على المهاجرين الإقامة بمكة ومساكنة الكفار كما روياه أيضاً . فالإذن فى الثلاثة يدل على بقاء حكم السفر فيها بخلاف الأربعة انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قدم النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة كما فى حديث ابن عباس ، ولا شك أنه خرج صبح الرابع عشر فتكون مدة الإقامة بمكة وضواحيها عشرة أيام بلياليها كما قال أنس رضى الله عنه ، وتكون مدة إقامته بمكة أربعة أيام سواء لأنه خرج منها فى اليوم الثامن فصلى الظهر بمنى ، ومن ثم قال الشافعى إن المسافر إذا أقام ببلدة قصر أربعة أيام ، وقال أحمد . إحدى وعشرين صلاة انتهى كلام الحافظ .

قوله . (وفى الباب عن ابن عباس وجابر) ، أما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى وأبو داود وابن ماجه وأخرجه الترمذى فى هذا الباب ، وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود .

قوله . (حديث أنس حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود النسائى .

وقد رُوِيَ عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه أقامَ فى بعضِ أسْفارِهِ تِسْعَ عَشَرَةَ يُصَلِّى رَكعَتَيْنِ قال ابنُ عباسٍ : فنحنُ إذا أقَمْنَا مابيننَا وبينَ تِسْعِ عشرةَ صلَّينا ركعَتَيْنِ وإن زِدْنَا على ذلك أتْمَمْنَا الصَّلاةَ .

وَرُوِيَ عن علىٍّ أنه قال : مَن أقامَ عَشْرَةَ أيامٍ أتَمَّ الصَّلاةَ .

وَرُوِيَ عن ابنِ عُمرَ أنه قال: مَنْ أقامَ خمسةَ عَشْرَ يوماً أتَمَّ الصَّلاةَ . وَرُوِيَ عنه ثِنْتَىْ عَشْرَةَ .

قولة . (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره) أى فى فتح مكة ، وأما حديث أنس المتقدم فكان فى حجة الوداع قاله الحافظ ابن حجر ، وحديث ابن عباس هذا أخرجه البخارى فى صحيحه (تسع عشرة يصلى ركعتين) ، وفى لفظ للبخارى تسعة عشر يوماً ، وفى رواية لأبى داود عن ابن عباس سبع عشرة ،وفى أخرى له عنه خمس عشرة ، وفى حديث عمران بن حصين . شهدت معه الفتح فأقام بمكة ثمانية عشر ليلة لا يصلى إلا ركعتين ويقول. يا أهل البلد صلوا أربعاً فإنا قوم سفر . رواه أبو داود (قال ابن عباس. فنحن إذا أقنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وإن زدنا على ذلك أتممنا الصلاة) ، هذا هو مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، وبه أخذ إسحاق بن راهويه ورآه أقوى المذاهب (وروى عن على أنه قال : من أقام عشرة أيام أتم الصلاة)، أخرجه عبد الرزاق بلفظ : إذا أقمت بأرض عشراً فأتمم . فإن قلت أخرج اليوم أو غدا فصل ركعتين . وإن أقمت شهرا ، (وروى عن ابن عمر أنه قال . من أقام خمسة عشر يوماً أتم الصلاة) ، أخرجه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار أخبرنا أبو حنيفة حدثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال . إذا كنت مسافراً فوطنت نفسك على إقامة خمسة عشر يوماً فأتمم الصلاة ، وإن كنت لا تدرى فأقصر الصلاة ، وأخرج الطحاوى عن ابن عباس وابن عمر قالا : إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفى نفسك أن تقيم خمسة عشر يوماً أتم الصلاة ، وروى عنه ثنتى عشرة) ، أخرجه عبد الرزاق. كذا فى شرح الترمذى لسراج أحمد السرهندى

وَرُوِىَ عن سعيدِ بن المسيَّبِ أنهُ قال : إذا أقامَ أربعاً صلَّى أربعاً .

وَرَوَى ذلك عنه قَتَادَةُ وعطاء الخراسانىُّ وَرَوَى عنه داودُ بن أبى هِند خِلافَ هذا . واخْتَلَفَ أهلُ العِلم بَعْدُ فى ذلك .

فَأَمَّا سُفيانُ الثورىُّ وأهلُ الكوفةِ فذَهبوا إلى تَوْقِيتِ خَمْسِ عَشْرَةَ ، وقالوا : إذا أَجْمَعَ على إقامةِ خَمْسِ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصلاةَ .

وقال الأَوزاعىُّ : إذا أَجْمَعَ على إقامةِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ أَتَمَّ الصَّلاةَ .

(وروى عنه داود بن أبى هند خلاف هذا) روى محمد بن الحسن فى الحجج عن سعيد بن المسيب قال . إذا قدمت بلدة فأقمت خمسة عشر يوماً فأتم الصلاة ، (واختلف أهل العلم بعد) بالبناء على الضم أى بعد ذلك (فى ذلك) أى فيما ذكر من مدة الإقامة ، (فأما سفيان الثورى وأهل الكوفة فذهبوا إلى توقيت خمس عشرة وقالوا إذا أجمع) أى نوى (على إقامة خمس عشرة أتم الصلاة) وهو قول أبى حنيفة ، واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال : أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة ، قال المنذرى : وأخرجه ابن ماجة وأخرجه النسائى بنحوه وفى إسناده محمد بن إسحاق واختلف على ابن إسحاق فيه فروى منه مسنداً ومرسلا وروى عنه عن الزهرى من قوله انتهى ، وقد ضعف النووى هذه الرواية ، لكن تعقبه الحافظ فى فتح البارى حيث قال : وأما رواية خمسة عشر فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ولم ينفرد بها ابن إسحاق ، فقد أخرجها النسائى من رواية عراق بن مالك عن عبيد الله كذلك فهى صحيحة انتهى كلام الحافظ .

واستدلوا أيضاً بأثر ابن عمر المذكور ، وقد روى عنه توقيت ثنتى عشرة كما حكاه الترمذى (وقال الأوزاعى : إذا أجمع على إقامة ثنتى عشرة أتم الصلاة)

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : إذا أجْمَعَ على إقامةِ أربعٍ أتَمَّ الصَّلاةَ .

وأما إسحاقُ فرأى أقْوَى المذاهبِ فيه حديثَ ابنِ عباسٍ ، قال : لأنه رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم تَأوَّلَهُ بعد النبيِّ صلى الله عليه وسلم إذا أجْمَعَ على إقامةِ تِسْعَ عَشرةَ أتَمَّ الصلاةَ .

ثم أجْمَعَ أهلُ العلمِ على أن للمسافرِ أن يُقْصِرَ مالم يُجْمِعْ اقامةً ، وإنْ أتَى عليه سِنُونَ .

قال الشوكانى فى النيل : لا يعرف له مستند فرعى وإنما ذلك اجتهاد من نفسه انتهى .

قلت : لعله استند بما روى عن ابن عمر توقيت ثنتى عشرة . (وقال مالك والشافعى وأحمد : إذا أجمع على إقامة أربع أتم الصلاة) . قال فى السبل صفحة ١٥٦ : وهو مروى عن عثمان والمراد غير يوم الدخول والخروج ، واستدلوا بمنعه صلى الله عليه وسلم المهاجرين بعد مضى النسك أن يزيدوا على ثلاثة أيام فى مكة ، فدل على أنه بالأربعة الأيام يصير مقيما انتهى .

قلت : ورد هذا الاستدلال بأن الثلاث قدر قضاء الحوائج لا لكونها غير إقامة ، واستدلوا أيضاً بما روى مالك عن نافع عن أسلم عن عمر أنه أجلى اليهود من الحجاز ، ثم أذن لمن قدم منهم تاجراً أن يقيم ثلاثة أيام ، قال الحافظ فى التلخيص صححه أبو زرعة . (أما إسحاق) يعنى ابن راهويه ، (فرأى أقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس) عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أقام فى بعض أسفاره تسع عشرة يصلى ركعتين ، (قال) أى إسحاق (لأنه) أى ابن عباس (روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه وسلم) أى أخذ به وعمل عليه بعد وفاته صلى الله عليه وسلم ، (ثم أجمع أهل العلم على أن للمسافر أن يقصر مالم يجمع إقامته وإن أتى عليه سنون) ، جمع سنة أخرج البيهقى عن أنس أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون

٥٤٧ — حدثنا هنادٌ أخبرنا أبو مُعاويةَ عن عاصمٍ الأَحْولِ عن عِكْرِمة عن ابن عباسٍ قال : « سافر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم سفراً فصلَّى تسعةَ عشرَ يوماً ركعتَيْنِ ركعتَيْنِ ، قال ابن عباسٍ : فنحن نصلِّي فيما بيننَا وبين تِسعْ عَشْرَةَ ركعتينِ ركعَتَيْنِ ! فاذا أقَمْنَا أكثر مِن ذلك صلَّينا أربعاً .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ غريبٌ صحيحٌ .

الصلاة ، قال النووى إسناده صحيح وفيه عكرمة بن عمار ، واختلفوا فى الاحتجاج به واحتج به مسلم فى صحيحه انتهى ، وأخرج عبدالرزاق فى مصنفه أخبرنا عبدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة انتهى . وأخرج البيهقى فى المعرفة عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن ابن عمر قال ارتج علينا الثلج ونحن بأذربيجان ستة أشهر فى غزاة وكنا نصلى ركعتين انتهى . قال النووى وهذا سند على شرط الصحيحين ، كذا فى نصب الراية . وذكر الزيلعى فيه آثاراً أخرى .

قوله : (سافر رسول الله صلى عليه وسلم سفراً) أى فى فتح مكة كما تقدم (فصلى) ، أى فأقام فصلى (تسعة عشر يوماً ركعتين ركعتين) ، وفى رواية للبخارى أقام النبى صلى الله عليه وسلم تسعة عشر يقصر ، قال الحافظ فى الفتح أى يوماً بليلة زاد فى المغازى بمكة وأخرجه أبو داود بلفظ سبعة عشر بتقديم السين ، وله أيضاً من حديث عمران بن حصين : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه عام الفتح فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين . وله من طريق ابن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس أقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة عام الفتح خمس عشرة يقصر الصلاة .

وجمع البيهقى بين هذا الاختلاف بأن من قال تسع عشرة عد يومى الدخول والخروج ، ومن قال سبع عشرة حذفهما ، ومن قال ثمانى عشرة عد أحدهما ، وأما رواية خمس عشرة فضعفها النووى فى الخلاصة وليس بجيد لأن رواتها ثقات ، ولم ينفرد بها ابن إسحاق فقد أخرجها النسائى من رواية عراك بن مالك عن عبيدالله

٣٨٨ — بابُ ما جاءَ فى التَّطَوُّعِ فى السَّفَرِ

٥٤٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن صَفْوانَ بن سُلَيمٍ عن أبى بُسْرَةَ الغِفَارِىِّ عن البراءِ بن عازبٍ قال : « صَحِبْتُ رسولَ الله صلى الله

كذلك ، وإذا أثبت أنها صحيحة فليحمل على أن الراوى ظن أن الأصل رواية سبع عشرة ، فحذف منها يومى الدخول والخروج ، فذكر أنها خمس عشرة ، واقتضى ذلك أن رواية تسع عشرة أرجح الروايات . وبهذا أخذ إسحاق بن راهويه . ويرجحها أيضاً أنها أكثر ما وردت به الروايات الصحيحة . انتهى كلام الحافظ ، وقال فى التلخيص بعد ذكر الروايات المذكورة ، ورواية عبد ابن حميد عن ابن عباس بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة أقام عشرين يوماً يقصر الصلاة ما لفظه : قال البيهقى أصح الروايات فى ذلك رواية البخارى وهى رواية تسع عشرة ، وجمع إمام الحرمين والبيهقى بين الروايات السابقة باحتمال أن يكون فى بعضها لم يعد يومى الدخول والخروج وهى رواية سبعة عشر وعدها فى بعضها ، وهى رواية تسع عشرة وعد يوم الدخول ولم يعد الخروج وهى رواية ثمانية عشر . قال الحافظ : وهو جمع متين وتبقى رواية خمسة عشر شاذة لمخالفتها ورواية عشرين وهى صحيحة الإسناد إلا أنها شاذة أيضاً ، اللهم إلا أن يحمل على جبر الكسر ، ورواية ثمانية عشر ليست بصحيحة من حيث الإسناد انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن غريب صحيح) ، وأخرجه البخارى وابن ماجة وأحمد .

باب ما جاء فى التطوع فى السفر

قوله : (عن صفوان بن سليم) ، بضم السين مصغراً ثقة ، (عن أبى بسرة) بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة الغفارى . مقبول من الرابعة كذا فى التقريب ، وقال فى الخلاصة وثقه ابن حبان . وقال فى قوت المغتذى بضم الموحدة وسكون السين المهملة تابعى لا يعرف اسمه ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم ،

عليه وسلم ثمانيةَ عشَرَ سَفَراً فما رأيتُهُ ترك الركعَتَيْنِ إذا زاغتِ الشمسُ قبلَ الظُّهرِ » .

وفى البابِ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ البَرَاءِ حديثٌ غريبٌ قال سألتُ مُحمداً عنهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا من حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ ولم يعرفْ اسمَ أبى بُسْرةَ الغِفَارِيِّ

وليس له فى الكتب إلا هذا الحديث عند المصنف وابن ماجة ، وربما اشتبه على من يتنبه له بأبى بصرة الغفارى بفتح الباء وبالصاد المهملة ، وهو صحابى اسمه حميل بضم الحاء المهملة مصغراً انتهى .

قوله : (ثمانية عشر سفرا) بفتح السين المهملة والفاء قال الحافظ العراقى : كذا وقع فى الأصول الصحيحة ، قال : وقد وقع فى بعض النسخ بدله شهراً وهو تصحيف كذا فى قوت المغتذى (فما رأيته ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر » ، الظاهر أن هاتين الركعتين هما سنة الظهر ، فهذا الحديث دليل لمن قال بجواز الإتيان بالرواتب فى السفر ، قال صاحب الهدى : لم يحفظ عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه صلى سنة الصلاة قبلها ولا بعدها فى السفر إلا ما كان من سنة الفجر انتهى . قال الحافظ فى الفتح متعقباً عليه : ويرد على إطلاقه ما رواه أبو داود والترمذى من حديث البراء بن عازب قال : سافرت مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فلم أره ترك الركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر وكأنه لم يثبت عنده . لكن الترمذى استغربه ونقل عن البخارى أنه رآه حسنا . وقد حمله بعض العلماء على سنة الزوال لا على الراتبة قبل الظهر انتهى .

قوله : « وفى الباب عن ابن عمر » ، قد روى عنه فى هذا الباب روايتان وسيجىء تخريجهما .

قوله : (حديث البراء حديث غريب) . أخرجه أبو داود وسكت عنه .

ورآه حسناً ورُوِىَ عن ابنِ عمرَ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كانَ لا يتطَوَّعُ فى السَّفَرِ قبلَ الصلاةِ ولا بعدَهَا » . وَرُوِىَ عنه عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنَّه كانَ يتطَوَّعُ فى السَّفَرِ ثم اختلفَ أهلُ العلمِ بَعدَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فرَأى بعضُ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم أنْ يتَطَوعَ الرجُلُ فى السفرِ وبهِ يقولُ أحمدُ وإسحاقُ ولَم يَرَ طائفةٌ مِن أهلِ العِلْمِ أن يصَلى قَبْلَهَا ولاَ بعدَهَا ومعنى مَن لم يتطَوَّعْ فى السَّفَرِ قبولُ الرخْصَةِ ،

قوله : (وروى عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلاة ولا بعدها) . أخرجه البخارى ومسلم من طريق حفص بن عاصم قال صحبت ابن عمر فى طريق مكة فصلى لنا الظهر ركعتين ثم جاء رحله وجلس فرأى ناساً قياماً فقال : ما يصنع هؤلاء ؟ قلت : يسبحون . قال : لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى ، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزاد فى السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ، وقد أخرجه الترمذى من وجه آخر . (وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم إنه كان يتطوع فى السفر) ، أخرجه الترمذى فى هذا الباب قال بعض العلماء : هذا محمول على التذكر وما روى عنه : أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر محمول على النسيان . والله تعالى أعلم .

وروى مالك فى الموطأ بلاغا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنفل فى السفر فلا ينكر ذلك عليه .

قوله : (فرأى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن يتطوع الرجل فى السفر وبه يقول أحمد وإسحاق) . المراد من التطوع النوافل الراتبة ، وأما النوافل المطلقة فقد اتفق العلماء على استحبابها ، (ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة) ، يعنى أن من قال بعدم التطوع فى السفر مراده أن التطوع رخصة فى السفر ، فقبل الرخصة ولم يتطوع ، وليس مراده أن التطوع فى السفر ممنوع ،

ومن تَطَوَّعَ فَلَهُ فى ذلِكَ فضلٌ كثيرٌ . وهو قولُ أكثرَ أهلِ العلمِ يختارونَ التطوعَ فى السَّفَرِ .

٥٤٩ — حدثنا علىُّ بنُ حُجْرٍ أخبرنا حَفْصُ بنُ غِياثٍ عن حجاجٍ عن عَطِيَّةَ عَن ابنِ عُمَرَ قالَ صَلَّيتُ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم الظهرَ فى السفرِ ركعتينِ وبعدَها ركعتَينِ .

(وهو قول أكثر أهل العلم يختارون التطوع فى السفر) ؛ قال النووى فى شرح مسلم : قد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة ، فتركها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى والجمهور ، ودليله الأحاديث العامة المطلقة فى ندب الرواتب ، وحديث صلاته صلى الله عليه وسلم الضحى يوم الفتح بمكة وركعتى الصبح حين ناموا حتى تطلع الشمس وأحاديث أخرى صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة ، ولعل النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر فإن النافلة فى البيت أفضل ، ولعله تركها فى بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها ، وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه أن الفريضة متحتمة . فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف ، فالرفق به أن تكون مشروعة ، ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شىء عليه انتهى .

قال الحافظ فى الفتح تعقب هذا الجواب بأن مراد ابن عمر بقوله : لو كنت مسبحاً لأتممت . يعنى أنه لو كان مخيراً بين الإتمام وصلاة الراتبة لكان الاتمام أحب عليه . لكنه فهم من القصر التخفيف ، فلذلك كان لا يصلى الراتبة ولا يتم انتهى . قلت : المختار عندى أن المسافر فى سعة إن شاء صلى الرواتب وإن شاء تركها والله تعالى أعلم .

قوله : (عن حجاج) ، هو ابن أرطأة الكوفى القاضى صدوق كثير الخطأ

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ وقد رَواهُ ابنُ أبى ليلَى عن عَطِيَّةَ ونافعٍ عن ابن عمرَ .

٥٥٠ — حدثنا محمدُ بن عُبَيدٍ المُحَارِبِىُّ أخبرنا علىُّ بنُ هاشمٍ عن ابن أبى ليلَى عن عَطية ونافعٍ عن ابن عمرَ قَالَ : «صليتُ معَ النبىِّ صلى الله عليه وسلم فى الحضَرِ والسفَرِ ، فصليتُ مَعَهُ فى الحضَرِ الظُّهرَ أربعاً وبعدَها ركعتَيْنِ وصليتُ معهُ فى السفرِ الظهرَ ركعتَيْنِ وبعدَها ركعتَيْنِ والعصرَ ركعتَيْنِ ولم يُصلِّ بعدَها شيئاً والمغربَ فى الحضَرِ والسَّفَرِ سَواءً ثلاثَ ركعَاتٍ لا يُنقِصُ فى حَضَرٍ ولا سفرٍ وهِىَ وترُ النهَارِ وبعدَها ركعتَيْنِ .

والتدليس . (عن عطية) هو ابن سعد بن جنادة الكوفى أبو الحسن ، صدوق يخطىء كثيراً كان شيعياً مدلساً من الثالثة ، كذا فى التقريب . وقال فى الميزان عطية بن سعد العوفى الكوفى تابعى شهير ضعيف عن ابن عباس وأبى سعيد وابن عمر ، وعنه مسعر وحجاج بن أرطأة وطائفة .

قوله : (الظهر فى السفر ركعتين) ، أى فرضاً (وبعدها) أى بعد صلاة الظهر (ركعتين) أى سنة الظهر .

قوله : (هذا حديث حسن) . إنما حسن الترمذى هذا الحديث مع أن فى سنده حجاج بن أرطأة وعطية ، وكلاهما مدلس ورواياه بالعنعنة فإنه قد تابع حجاجا ابن أبى ليلى فى الطريق الآتية ، وكذلك تابع عطية نافع فيها .

قوله : (والمغرب فى الحضر والسفر سواء) ، حال أى مستويا عددها فيهما ، وقوله : ثلاث ركعات بيان لها ، (ولا ينقص فى حضر ولا سفر) على البناء للفاعل ، أى لا ينقص رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب عن ثلاث ركعات فى الحضر ولا فى السفر ، لأن القصر منحصر فى الرباعية (وهى وتر النهار) جملة حالية كالتعليل لعدم جواز النقصان ، قاله الطيبى وحديث ابن عمر هذا يدل على جواز الإتيان بالرواتب فى السفر .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ سمعتُ محمداً يقُولُ مَا رَوَى ابنُ أبى لَيلَى حدِيثا أعجَبَ إلىَّ مِن هذا .

٣٨٩ — باب ما جَاءَ فى الجمعِ بينَ الصَّلاتَينِ

٥٥١ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا الليثُ بنُ سعدٍ عن يزيدَ بنِ أبى حَبِيبٍ عن أبى الطُّفَيلِ عنْ معاذِ بنِ جبلٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان فى غزوةِ تَبُوكَ إذا ارتَحَل قَبلَ زَيغِ الشَمسِ أخرَ الظهرَ إلى أن يجمعَهَا إلى العصرِ فيُصلِّيهِمَا جميعاً وإذا ارتَحَل بعدَ زَيغِ الشَّمْسِ عجَّلَ العصْرَ إلى الظُّهرِ وصلى الظُّهرَ والعَصْرَ جميعًا ثم سارَ وكان إذا ارتحلَ قَبلَ المَغْرِبِ أخرَ المغربَ حتى يصليَهَا مع العِشاءِ وإذا ارتَحَلَ بعدَ المغربِ عجّلَ العِشَاءَ فَصَلّيهَا مع المغربِ .

باب ما جاء فى الجمع بين الصلاتين
أى فى السفر

قوله : (عن أبى الطفيل) ، اسمه عامر بن واثلة بن عبد الله الليثى ، وربما سمى عمرواً ، ولد عام أحد ورأى النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبى بكر وعمر بعده وعمر إلى أن مات سنة عشر ومائة على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة ، قاله مسلم وغيره ، كذا فى التقريب .

قوله : (كان فى غزوة تبوك) ، غير منصرف على المشهور ، وهو موضع قريب من الشام (قبل زيغ الشمس) أى قبل الزوال فإن زيغ الشمس هو ميلها عن وسط السماء إلى جانب المغرب ، (عجل العصر إلى الظهر وصل الظهر والعصر جميعاً) ، فيه دلالة على جواز جمع التقديم فى السفر وهو نص صريح فيه لا يحتمل تأويلا .

وفى الباب عن علىٍّ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وعبدِ اللهِ بن عمْرٍو وعائشةَ وابنِ عبّاسٍ وأُسامةَ بن زَيدٍ وجابرٍ .

قوله : (وفى الباب عن على وابن عمر وأنس وعبد الله بن عمرو وعائشة وابن عباس وأسامة بن زيد وجابر) ، أما حديث على فأخرجه الدارقطنى عن ابن عقدة بسند له من حديث أهل البيت وفى إسناده من لا يعرف . وفيه أيضاً المنذر الكابوسى وهو ضعيف ، وروى عبدالله بن أحمد فى زيادات المسند بإسناد آخر عن على أنه كان يفعل ذلك ، وأما حديث ابن عمر فأخرجه الجماعة إلا ابن ماجة ، وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل يجمع بينهما ، فإذا زاغت قبل أن يرتحل ، صلى الظهر ثم ركب . وفى رواية لمسلم : كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى السفر يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما ، قال الحافظ فى فتح البارى : قوله صلى الظهر ثم ركب كذا فيه الظهر فقط ، وهو المحفوظ عن عقيل فى الكتب المشهورة ، ومقتضاه أنه كان لا يجمع بين الصلاتين إلا فى وقت الثانية منهما . وبه احتج من أبى جمع التقديم ، لكن روى إسحاق بن راهويه هذا الحديث عن شبابة فقال : كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . أخرجه الإسماعيلى .

وأعل بتفرد إسحاق بذلك عن شبابة ثم تفرد جعفر الفريابى به عن إسحاق .

وليس ذلك بقادح فإنهما إمامان حافظان انتهى . وقال فى بلوغ المرام بعد ذكر حديث أنس هذا ، وفى رواية الحاكم فى الأربعين بإسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب . ولأبى نعيم فى مستخرج مسلم : كان إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل ، انتهى . وقال فى التلخيص : وحديث أنس رواه الإسماعيلى والبيهقى من حديث إسحاق بن راهويه عن شبابة بن سوار عن الليث عن عقيل عن الزهرى عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان فى سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحل . وإسناده

صحيح ، قال النووى : وفى ذهنى أن أبا داود أنكره على إسحاق ولكن له متابع رواه الحاكم فى الأربعين له عن أبى العباس محمد بن يعقوب عن محمد بن إسحاق الصغانى عن حسان بن عبد الله عن المفضل بن فضالة عن عقيل عن ابن شهاب عن أنس : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم نزل فجمع بينهما ، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر ثم ركب . وهو فى الصحيحين من هذا الوجه بهذا السياق وليس فيهما والعصر وهى زيادة غريبة صحيحة الإسناد ، وقد صححه المنذرى من هذا الوجه ، والعلائى وتعجب من الحاكم كونه لم يورده فى المستدرك ، وله طريق أخرى رواها الطبرانى فى الأوسط ثم ذكرها الحافظ بسندها ومتنها ، وأما حديث عبد الله بن عمرو فلينظر من أخرجه ، وأما حديث عائشة فأخرجه الطحاوى وأحمد والحاكم عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ، ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ، وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد وآخرون بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى السفر إذا زاغت الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، فإذا لم تزغ فى منزله فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن فى منزله ركب حتى إذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما . قال الحافظ فى الفتح : فى إسناده حسين ابن عبد الله الهاشمى وهو ضعيف لكن له شواهد من طريق حماد عن أيوب عن أبى قلابة عن ابن عباس ، لا أعلمه إلا مرفوعاً : أنه كان إذا نزل منزلا فى السفر فأعجبه أقام فيه حتى يجمع بين الظهر والعصر ، ثم يرتحل فإذا لم يتهيأ له المنزل مد فى السير فسار ، حتى ينزل فيجمع بين الظهر والعصر أخرجه البيهقى ، ورجاله ثقات إلا أنه مشكوك فى رفعه ، والمحفوظ أنه موقوف . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر مجزوماً بوقفه على ابن عباس ولفظه : إذا كنتم سائرين فذكر نحوه ، انتهى كلام الحافظ . وأما حديث أسامة بن زيد فأخرجه البخارى ومسلم ، وفيه بيان الجمع بمزدلفة . وأما حديث جابر وهو جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم فى حديث طويل فى حجة النبى صلى الله عليه وسلم وفيه : ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً .

قال أبو عيسى : وروَى علىُّ بنُ المدِينىِّ عنْ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عن قُتَيبةَ هذا الحديثَ وحديثُ معاذٍ حديثٌ حسَنٌ غريبٌ تفرَّدَ بهِ قتيبةُ لانعرفُ أحداً رواهَ عن الليثِ غيرهُ وحَدِيثُ الليثِ عن يزيدَ بنِ أبى حبيبٍ عن عن الطُفيلِ عَن معاذٍ حديثٌ غريبٌ . والمعرُوفُ عِند أهلِ العِلمِ حديثُ مُعاذٍ من حديث أبى الزُبيرِ عَن أبى الطُفيلِ عن مُعاذٍ : « أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم جَمعَ فى غزوَةِ تبُوكَ بين الظهْرِ والعصْرِ وبين المغرِبِ والعِشاءِ » . رَواه قُرَّةُ بنُ خَالدٍ وسفيانُ الثورىُّ ومالكٌ وغيرُ واحدٍ عن أبى الزُبَيرِ المكىِّ وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ يقولان : لا بأسَ أن يجمعَ بين الصلاتَيْنِ فى السَّفرِ فى وقتٍ إحداهُما .

قوله : (وروى عن على بن المدينى عن أحمد بن حنبل هذا الحديث) ، أى حديث معاذ المذكور فى الباب .

قوله : (وحديث معاذ حديث حسن غريب تفرد به قتيبة الخ) . قال الحافظ فى التلخيص بعد نقل كلام الترمذى : هذا وقال أبو داود هذا حديث منكر وليس فى جمع التقديم حديث قائم . وقال أبو سعيد بن يونس لم يحدث بهذا الحديث إلا قتيبة ، ويقال إنه غلط فيه غير بعض الأسماء ، وأن موضع يزيد بن حبيب أبو الزبير وقال ابن أبى حاتم فى العلل عن أبيه : لا أعرفه من حديث يزيد والذى عندى أنه دخل له حديث فى حديث . وأطنب الحاكم فى علوم الحديث فى بيان علة هذا الخبر فيراجع منه . قال وله طريق أخرى عن معاذ بن جبل . أخرجها أبو داود من رواية هشام بن سعد عن أبى الزبير عن أبى الطفيل ، وهشام مختلف فيه ، وقد خالفه الحفاظ من أصحاب أبى الزبير كمالك والثورى وقرة بن خالد وغيرهم ، فلم يذكروا فى روايتهم جمع التقديم انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) قال الحافظ فى الفتح قال بإطلاق جواز الجمع كثير من الصحابة والتابعين ، ومن الفقهاء الثورى

٥٥٢ — حدثنا هنّادٌ أخبرنا عَبْدَةُ عن عُبَيدِ اللهِ بن عُمَرَ عن نافعٍ عن

والشافعي وأحمد وإسحاق وأشهب ، انتهى . يعنى قالوا بجواز الجمع فى السفر مطلقاً ، سواء كان سائرا أم لا ، وسواء كان سيراً مجداً أم لا . قال الحافظ : وقال قوم لا يجوز الجمع مطلقاً إلا بعرفة ومزدلفة . وهو قول الحسن والنخعى وأبى حنيفة وصاحبيه ، انتهى . وقيل : يختص الجمع بمن يجد فى السير . قاله الليث وهو القول المشهور عن مالك . وقيل : يختص بالمسافر دون المنازل . وهو قول ابن حبيب . وقيل : يختص بمن له عذر . حكى عن الأوزاعى . وقيل : يجوز جمع التأخير دون التقديم وهو مروى عن مالك وأحمد وأختاره ابن حزم انتهى . (يقولان لا بأس أن يجمع بين الصلاتين فى السفر فى وقت إحداهما) ، كذا فى النسخ يقولان بصيغة التثنية ، والظاهر أن يقول : يقولون بصيغة الجمع والمعنى يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يجوز الجمع بين الصلاتين فى السفر بجمعى التقديم والتأخير ، وهو الحق واستدلوا على جواز جمع التقديم بحديث معاذ المذكور فى الباب وبحديث أنس وبحديث ابن عباس وبحديث جابر ، وقد ذكرنا ألفاظ هذه الأحاديث ، واستدلوا على جواز جمع التأخير بحديث ابن عمر الآتى فى هذا الباب ، وبحديث أنس الذى تقدم لفظه .

وأجاب الحنفية عن هذه الأحاديث بأنها محمولة على الجمع الصورى .

ورد هذا الجواب بأن الأحاديث الواردة فى الجمع بعضها نصوص صريحة فى جمع التقديم ، وفى جمع التأخير . لا تحتمل تأويلا . قال صاحب التعليق الممجد : حمل أصحابنا يعنى الحنفية الأحاديث الواردة فى الجمع على الجمع الصورى . وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار ، لكن لا أدرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحة بأن الجمع كان بعد ذهاب الوقت ، وهى مروية فى صحيح البخارى وسنن أبى داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على ما لا يخفى من نظر فيها ، فإن حمل على أن الرواة لم يحصل التميز لهم ، فظنوا قرب خروج الوقت ، فهذا أمر بعيد عن الصحابة الناهين على ذلك ، وإن اختير ترك تلك الروايات بإبداء الخلل فى الإسناد فهو أبعد وأبعد مع إخراج الأئمة لها وشهادتهم بتصحيحها ، وإن عورض بالأحاديث التى صرحت بأن الجمع كان

ابنِ عُمرَ أنه استُغيثَ على بعضِ أهلِهِ فجدَّ بِهِ السَّيرُ وأخَّرَ المغربَ حتى غابَ

بالتأخير إلى آخر الوقت والتقديم فى أول الوقت ، فهو أعجب ، فإن الجمع بينهما يحملها على اختلاف الأحوال ممكن بل هو الظاهر ، انتهى كلام صاحب التعليق الممجد . وقال إمام الحرمين: ثبت فى الجمع أحاديث نصوص لا يتطرق إليها تأويل ودليله من حيث المعنى الاستنباط من الجمع بعرفة ومزدلفة ، فإن سببه احتياج الحاج إليه ، لاشتغالهم بمناسكهم ، وهذا المعنى موجود فى كل الأسفار ولم تتقيد الرخص ، كالقصر والفطر بالنسك إلى أن قال : ولا يخفى على منصف أن الجمع أرفق من القصر ، فإن القائم إلى الصلاة لا يشق عليه ركعتان يضمهما إلى ركعتيه، ورفق الجمع واضح لمشقة النزول على المسافر انتهى ، كذا نقل كلام إمام الحرمين الحافظ فى الفتح .

وتعقب الخطابى وغيره على من حمل أحاديث الجمع على الجمع الصورى ، بأن الجمع رخصة ، فلو كان على ما ذكروه لكان أعظم ضيقاً من الإتيان بكل صلاة فى وقتها ، لأن أوائل الأوقات وأواخرها مما لا يدركه أكثر الخاصة ، فضلا عن العامة . ومن الدليل على أن الجمع رخصة قول ابن عباس : أن لا يحرج أمته . أخرجه مسلم .

قوله : (أنه استغيث على بعض أهله) ، أى طلب منه الإغاثة على بعض أهله ، وذلك أن صفية بنت أبى عبيد زوجة ابن عمر كانت لها حالة الاحتضار . فأخبر بذلك وهو خارج المدينة ، فجد به السير وعجل فى الوصول ، كذا فى بعض الحواشى . قلت : فى صحيح البخارى فى باب يصلى المغرب ثلاثاً فى السفر قال سالم : وأخر ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبى عبيد الخ. قال الحافظ فى الفتح : قوله استصرخ بالضم أى استغيث بصوت مرتفع وهو من الصراخ والمصرخ المغيث انتهى . (فجد به السير) أى اهتم به وأسرع فيه يقال جد يجد ويجد بالضم والكسر وجد به الأمر وأجد وجد فيه وأجد إذا اجتهد

الشَّفقُ ثم نَزَلَ فَجمعَ بينهما ثم أخبَرَهُم أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يفعلُ ذلِكَ إذا جَدَّ بِهِ السَّيرُ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

كذا فى النهاية . (وأخر المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما) ، وفى رواية البخارى فى باب السرعة فى السير من كتاب الجهاد من طريق أسلم قال كنت مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فبلغه عن صفية بنت أبى عبيد شدة وجع ، فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق ثم نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما (كان يفعل ذلك إذا جد به السير) استدل بهذا الحديث من قال باختصاص رخصة الجمع فى السفر بمن كان سائرا لا نازلا .

وأجيب بما وقع التصريح فى حديث معاذ بن جبل فى الموطأ ولفظه : أن النبى صلى الله عليه وسلم أخر الصلاة فى غزوة تبوك ، خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً . قال الشافعى فى الأم : قوله دخل ثم خرج لا يكون إلا وهو نازل فللمسافر أن يجمع نازلا ومسافرا . وقال ابن عبد البر فى هذا أوضح دليل على الرد على من قال : لا يجمع إلا من جدبه السير وهو قاطع للالتباس انتهى . وحكى عياض أن بعضهم أول قوله : ثم دخل أى فى الطريق ثم خرج عن الطريق للصلاة ثم استبعده ولا شك فى بعده ، وكأنه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك لبيان الجواز وكان أكثر عادته ما دل عليه حديث أنس والله أعلم . ومن ثم قال الشافعية ترك الجمع أفضل وعن مالك رواية أنه مكروه ، وفى هذه الأحاديث تخصيص لأحاديث الأوقات التى بينها جبريل للنبى صلى الله عليه وسلم وبينها النبى صلى الله عليه وسلم للأعرابى حيث قال فى آخرها : الوقت ما بين هذين كذا فى الفتح .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى وقد أخرج المسند منه مسلم .

٣٩٠ — بابُ ما جَاءَ فى صَلاةِ الاستِسْقَاءِ

٥٥٣ — حدثنا يحيى بنُ موسى أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا مَعْمرٌ عَن الزهرىِّ عن عَبَّادِ بن تميمٍ عن عَمِّه : « أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خرجَ بالناسِ يَستَسْقى فَصَلّى بهم ركعَتَينِ جَهَرَ بالقراءةِ فيهما وَحوّلَ رِدَاءَهَ وَرَفعَ يَدَيْهِ واستَسْقَى واستقبَلَ القِبْلَةَ .

باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء

الاستسقاء لغة طلب سقى الماء من الغير للنفس أو للغير ، وشرعاً طلبه من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص ، قاله الحافظ : وقال الجزرى فى النهاية : هو استفعال من طلب السقيا أى إنزال الغيث على البلاد والعباد . يقال : سقى الله عباده الغيث وأسقاهم والإسم السقيا بالضم واستسقيت فلانا إذا طلبت منه أن يسقيك انتهى . وقال الرافعى : هو أنواع أدناها الدعاء المجرد وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين . والأخبار وردت بجميع ذلك انتهى .

قوله : (عن عباد بن تميم) بن غزية الأنصارى المازنى المدنى ثقة من الثالثة ، وقد قيل أن له رواية (عن عمه) قال فى التقريب : اسم عمه عبد الله بن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه انتهى .

تنبيه : إعلم أن عمه هو عبد الله بن زيد بن عاصم بن مازن الأنصارى لا عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصارى الخزرجى الذى رأى الأذان فى المنام . وهما مختلفان ومن ظنهما واحداً فقد غلط وأخطأ .

قوله : (خرج بالناس) ، أى إلى المصلى كما فى رواية الشيخين (يستسقى) حال أو استئناف فيه معنى التعليل (فصلى بهم ركعتين) فيه دليل على أن الصلاة فى الاستسقاء سنة . وقال الشافعى وأحمد ومالك والجمهور ، وهو قول أبى يوسف ومحمد . قال محمد فى موطأه . أما أبو حنيفة رحمه الله فكان لا يرى فى الاستسقاء

صلاة ، وأما فى قولنا فإن الإمام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول رداءه ، انتهى .

قلت : قول الجمهور هو الصواب والحق لأنه قد ثبت صلاته صلى الله عليه وسلم ركعتين فى الاستسقاء من أحاديث كثيرة صحيحة .

منها : حديث عبد الله بن زيد المذكور فى الباب وهو حديث متفق عليه ، ومنها حديث أبى هريرة ، أخرجه أحمد وابن ماجة ، ومنها حديث ابن عباس أخرجه أصحاب السنن الأربعة ، ومنها : حديث عائشة أخرجه أبو داود وقال : غريب وإسناده جيد ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، فهذه الأحاديث حجة بينة لقول الجمهور ، وهى حجة على الإمام أبى حنيفة . قال بعض العلماء فى تعليقه على موطأ الإمام محمد بعد ذكر هذه الأحاديث ما لفظه : وبه ظهر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب أبى حنيفة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة انتهى ، فإنه إن أراد أنه لم يرو بالكلية فهذه الأخبار تكذبه ، وإن أراد أنه لم يرو فى بعض الروايات فغير قادح انتهى . وقد رد على قول صاحب الهداية المذكور الحافظ الزيلعى فى نصب الراية حيث قال : أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت ، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح بل صح أنه صلى فيه ، وليس فى الحديث أنه استسقى ولم يصل ، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة ، ولا يلزم من عدم ذكر الشىء عدم وقوعه انتهى .

قال العينى فى شرح البخارى : قال أبو حنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة ، فإن صلى الناس وحداناً جاز ، إنما الاستسقاء الدعاء والاستغفار ، ثم ذكر أحاديث الاستسقاء التى ليس فيها ذكر الصلاة ثم قال : وأجيب عن الأحاديث التى فيها الصلاة أنه صلى الله عليه وسلم فعلها مرة وتركها أخرى ، وذا لا يدل على السنية وإنما يدل على الجواز انتهى ، وكذلك قال غير واحد من العلماء الحنفية .

ورده بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على موطأ الإمام محمد حيث قال : وأما ما ذكروا أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة فليس بشيء ، فإنه لا ينكر ثبوت كليهما مرة هذا ومرة هذا ، لكن يعلم من تتبع الطرق أنه لما خرج بالناس إلى الصحراء صلى فتكون الصلاة مسنونة فى هذه الحالة بلا ريب ، ودعاءه المجرد كان فى غير هذه الصورة انتهى كلامه . وقال فى حاشية شرح الوقاية : ولعل هذه الأخبار لم تبلغ الإمام وإلا لم ينكر استنان الجماعة انتهى .

قلت : هذا هو الظن به والله تعالى أعلم .

فإن قلت : استدل الإمام أبو حنيفة بقوله تعالى : (استغفروا ربكم إنه كان غفارا . يرسل السماء عليكم مدراراً) قال : علق نزول الغيث بالاستغفار لا بالصلاة ، فكان الأصل فيه هو الاستغفار ، فقوله تعالى هذا يدل على سنية الصلاة فى الاستسقاء .

قلت : قوله تعالى هذا لاينافى سنية الصلاة فى الاستسقاء وليس فيه نفيها ، وقد ثبت بأحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم صلى مع الناس فى الاستسقاء ، فاستدلاله بقوله تعالى هذا غير صحيح ، ولذلك خالفه أصحابه الإمام محمد وغيره (جهر بالقراءة فيهما) قال النووى فى شرح مسلم : أجمعوا على استحبابه وكذا نقل الإجماع على استحباب الجهر ابن بطال (وحول رداءه) كيفية تحويل الرداء أن يأخذ بيده اليمنى الطرف الأسفل من جانب يساره وبيده اليسرى الطرف الأسفل أيضاً من جانب يمينه ويقلب يديه خلف ظهره بحيث يكون الطرف المقبوض بيده اليمنى على كتفه الأعلى من جانب اليمين والطرف المقبوض بيده اليسرى على كتفه الأعلى من جانب اليسار ، فإذا فعل ذلك فقد انقلب اليمين يسارا واليسار يمينا والأعلى أسفل وبالعكس كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى الفتح : وقد وقع بيان المراد من ذلك فى زيادة سفيان عن المسعودى عن أبى بكر بن محمد ولفظه : قلب رداءه جعل اليمين على الشمال ، وزاد فيه ابن ماجة وابن خزيمة من هذا الوجه والشمال على اليمين ، وله شاهد أخرجه أبو داود من طريق الزبيدى عن الزهرى

عن عباد بلفظ : فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وعطافه الأيسر على عاتقه الأيمن ، وله من طريق عمارة بن غزية عن عباد : إستسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليها قلبها على عاتقه . وقد استحب الشافعى فى الجديد فعل ماهم به صلى الله عليه وسلم من تنكيس الرداء مع التحويل الموصوف . وزعم القرطبى كغيره أن الشافعى اختار فى الجديد تنكيس الرداء لاتحويله ، والذى فى الأم ماذكرته . والجمهور على استحباب التحويل فقط ، ولا ريب أن الذى استحبه الشافعى أحوط . وعن أبى حنيفة وبعض المالكية لايستحب شىء من ذلك انتهى كلام الحافظ .

فائدة فى بيان محل تحويل الرداء . فاعلم أن محله فى أثناء الخطبة حين يستقبل القبلة للدعاء ، ففى رواية لمسلم خرج إلى المصلى يستسقى وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه ، وفى أخرى له فجعل إلى الناس ظهره يدعو الله واستقبل القبلة وحول رداءه ، وفى رواية للبخارى : خرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل القبلة وحول رداءه . قال الحافظ فى الفتح بعد ذكر هذه الروايات : عرف بذلك أن التحويل وقع فى أثناء الخطبة عند إرادة الدعاء . وقال فى موضع آخر : محل هذا التحويل بعد فراغ الموعظة وإرادة الدعاء انتهى . وقال النووى فى شرح مسلم : قال أصحابنا : يحوله فى نحو ثلث الخطبة الثانية وذلك حين يستقبل القبلة انتهى .

فائدة أخرى : قال الحافظ فى الفتح : استحب الجمهور أن يحول الناس بتحويل الإمام ، ويشهد له مارواه أحمد عن عباد فى هذا الحديث بلفظ : وحول الناس معه . وقال الليث وأبو يوسف : يحول الإمام وحده فاستثنى ابن الماجشون النساء فقال لايستحب فى حقهن انتهى .

قلت فالقول الظاهر المعول عليه هو ماذهب إليه الجمهور .

فائدة أخرى : اختلف فى حكمة هذا التحويل ، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هى عليه .

وتعقبه ابن العربى بأن من شرط الفأل أن لايقصد إليه قال ، وإنما التحويل

وفى البابِ عن ابنِ عباسٍ وأبى هريرةَ وأنَسٍ وآبى اللّحمِ .

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ اللهِ بن زيدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وعلى هذا العملُ عندَ أهلِ العلْمِ وبهِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

واسمُ عَمِّ عبَّادِ بن تميمٍ هو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بنِ عاصِمٍ المازنىُّ .

أمارة بينه وبين ربه ، قيل له حول رداءك ليتحول حالك .

وتعقب بأن الذى جزم به يحتاج إلى نقل ، والذى رده ورد فيه حديث رجاله ثقاة أخرجه الدارقطنى والحاكم من طريق جعفر بن محمد بن على عن أبيه عن جابر ورجح الدارقطنى إرساله وعلى كل حال فهو أولى من القول بالظن . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه فى الدعاء فلا يكون سنة فى كل حال ، وأجيب بأن التحويل من جهة إلى جهة لايقتضى الثبوت على العاتق ، فالجمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص كذا فى الفتح . وفى الدراية وللحاكم من حديث جابر وتحول رداءه ليتحول القحط ، وللدارقطنى من حديث أنس وقلب رداءه لأن ينقلب القحط إلى الخصب انتهى . فالقول المعول عليه فى حكمة التحويل هو ماجزم به المهلب .

قوله (فى الباب عن ابن عباس وأبى هريرة) تقدم تخريج حديثهما (وأنس) أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط وسيأتى لفظه (وآبى اللحم) أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

قوله (حديث عبد الله بن زيد حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد والبخارى وأبو داود والنسائى وأخرجه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة .

قوله (وعلى هذا العمل عند أهل العلم) أى على مايدل عليه حديث عبد الله بن زيد (وبه يقول الشافعى وأحمد واسحاق) وهو قول الجمهور وهو الحق .

٥٥٤ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا اللَّيْثُ عن خالدِ بن يزيدَ عن سعيدِ بن أبي هلالٍ عن يزيدَ بن عبدِ اللهِ عن عُمَيْرٍ مولى أبي اللحمِ عن أبي اللحمِ « أنه رأى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم عندَ أحْجَارِ الزَّيْتِ يَسْتَسْقِي وهو مُقْنِعٌ بِكَفَّيْهِ يَدْعُو » .

قال أبو عيسى : كذا قال قُتَيْبَةُ في هذا الحديث « عن أبي اللحمِ » ولا نَعرِفُ لَه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم إلاَّ هذا الحديثَ الْواحِدَ .

وعُمَيْرٌ مولى أبي اللحمِ قد رَوَى عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أحاديثَ وله صُحْبَةٌ .

٥٥٥ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حاتمُ بن إسماعيلَ عن هشَامِ بن إسحاقَ وهو ابنُ عبد الله بن كِنَانَةَ عن أبيه قال أرسَلَنِي الوَليدُ بن عُقْبَةَ

قوله (عن يزيد بن عبد الله) بن أسامة بن الهاد الليثي المدني وثقه ابن معين والنسائي وهو من رجال الكتب الستة (عن عمير) بالتصغير (مولى أبي اللحم) الغفاري صحابي شهد خيبر وعاش إلى نحو السبعين (عن أبي اللحم) بالمد اسم رجل من قدماء الصحابة سمي بذلك لامتناعه من أكل اللحم أو لحم ماذبح على النصب في الجاهلية ، اسمه عبد الله بن عبد الملك استشهد يوم حنين .

قوله (عند أحجار الزيت) هو موضع بالمدينة من الحرة سميت بذلك لسواد أحجارها بها كأنها طليت بالزيت (يستسقي) حال (وهو مقنع بكفيه) أي رافع كفيه ، وفي رواية أبي داود قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه لايجاوز بهما رأسه . والحديث استدل به لأبي حنيفة رحمه الله على عدم استنان الصلاة في الاستسقاء لأنه ليس فيه ذكر الصلاة وقد تقدم الجواب عنه فتذكر .

قوله (كذا قال قتيبة في هذا الحديث الخ) والحديث أخرجه أبو داود والنسائي وسكت عنه أبو داود والمنذري .

قوله : (عن هشام بن إسحاق) ، المدني القرشي ، قال في التقريب مقبول ،

وهو أميرُ المدينةِ إلى ابنِ عباسٍ أسْأَلُه عن استسقاءِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فَأتيتُهُ فقالَ : إن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً مُتَضَرِّعاً حتى أتَى المُصَلَّى فلم يَخْطُبْ خُطْبَتكم هذهِ ، ولكن لم يزَلْ فى الدعاءِ والتَضَرُّعِ والتكبيرِ ، وصلَّى ركعتَيْنِ كما كانَ يصَلِّى فى العيدِ » .

وقال فى الخلاصة قال أبو حاتم شيخ (عن أبيه) هو إسحاق بن عبد الله بن كنانة. قال النسائى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة .

قوله : (خرج منبذة) ، أى لابساً ثياب البذلة تاركا ثياب الزينة ، قال فى النهاية : التبذل ترك التزين والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع (متواضعاً) فى الظاهر (متخشعاً) فى الباطن ، وقال فى النيل : قوله متخشعاً أى مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد فى رواية : مترسلا أى غير مستعجل فى مشيه (متضرعاً) أى مظهراً للضراعة وهى التذلل عند طلب الحاجة (فلم يخطب خطبتكم هذه) النفى متوجه إلى القيد لا إلى المقيد ، كما يدل على ذلك الأحاديث المصرحة بالخطبة ، وفى رواية أبى داود : فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه . فقوله فرقى المنبر أيضاً يدل على أن النفى متوجه إلى القيد ، قال الزيلعى فى نصب الراية : قال أحمد : لا تسن الخطبة فى الاستسقاء واحتجوا له بقوله فلم يخطب خطبتكم هذه ، قلنا مفهومه أنه خطب لكنه لم يخطب خطبتين كما يفعل فى الجمعة ولكنه خطب الخطبة واحدة ، فلذلك نفى النوع ولم ولم ينف الجنس ، ولم يرو أنه خطب خطبتين فلذلك قال أبو يوسف يخطب خطبة واحدة ، ومحمد يقول يخطب خطبتين ولم أجد له شاهداً انتهى كلام الزيلعى ، (وصلى ركعتين كما كان يصلى فى العيد) استدل به الشافعى رحمه الله على أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء كتكبير العيد ، وتأوله الجمهور على أن المراد كصلاة العيد فى العدد والجهر بالقراءة وكونها قبل الخطبة ، واستدل له بما أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى عن محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف عن

أبيه عن طلحة قال : أرسلنى مروان إلى ابن عباس أسأله عن سنة الاستسقاء فقال سنة الاستسقاء سنة الصلاة فى العيدين الحديث ، وفيه وصلى ركعتين كبر فى الأولى سبع تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الأعلى وقرأ فى الثانية هل أتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات ، قال الحاكم صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

قال الحافظ الزيلعى : والجواب عنه من وجهين :

أحدهما : ضعف الحديث فإن محمد بن عبد العزيز هذا قال فيه البخارى منكر الحديث ، وقال النسائى متروك الحديث ، وقال أبو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم .

الثانى : أنه معارض بحديث أخرجه الطبرانى فى معجمه الوسط عن أنس ابن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة . انتهى كلام الزيلعى .

قلت : قال الحافظ فى الدراية بعد ذكر حديث أنس هذا : ولا حجة فيه فإنها كانت حينئذ صلاة الجمعة انتهى .

واعلم أنه قد اختلف الأحاديث فى تقديم الخطبة على الصلاة أو العكس ، ففى حديث أبى هريرة وحديث أنس وحديث عبد الله بن زيد عند أحمد أنه بدأ الصلاة قبل الخطبة ، وفى حديث عبد الله بن زيد فى الصحيحين وغيرهما ، وكذا فى حديث ابن عباس عند أبى داود وحديث عائشة عند أبى داود أنه بدأ بالخطبة قبل الصلاة ولكنه لم يصرح فى حديث عبد الله بن زيد الذى فى الصحيحين أنه خطب وإنما ذكر تحويل الظهر إلى الناس واستقبال القبلة والدعاء وتحويل الرداء ، قال القرطبى ، يعتضد القول بتقديم الصلاة على الخطبة بمشابهتها للعيد ، وكذا ما تقرر من تقديم الصلاة أمام الحاجة . قال فى الفتح : ويمكن الجمع بين ما اختلف من الروايات فى ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالدعاء ثم صلى ركعتين ثم خطب ، فاقتصر بعض الرواة على شىء وعبر بعضهم بالدعاء عن الخطبة فلذلك وقع الاختلاف ، والمرجح عند الشافعية والمالكية الشروع بالصلاة ، وعن أحمد رواية كذلك قال النووى وبه قال الجماهير ،

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٥٦ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرَنا وَكيعٌ عن سُفيانَ عن هِشامِ ابن إسحاقَ بن عبدِ اللهِ بنِ كِنَانةَ عن أبيهِ فذكرَ نحوَهُ ، وزادَ فيهِ مُتَخَشِّعاً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وهو قولُ الشافعيِّ قال يُصَلِّي صلاةَ الاستسقاءِ نحوَ صلاةِ العيدَيْنِ ، يُكَبِّرُ فى الركعةِ الأولىَ سبعاً ، وفى الثَّانيةِ خَمساً ، واحتَجَّ بحديث ابنِ عباسٍ .

قال أبو عيسى : ورُوِى عن مالكِ بن أنسٍ أنه قال : لا يُكَبِّرُ فى صلاةِ الاستِسْقاءِ كما يكبِّرُ فى صلاةِ العيدَيْنِ .

وقال الليث بعد الخطبة ، وكان مالك يقول به ثم رجع إلى قول الجماهير . قال قال أصحابنا : ولو قدم الخطبة على الصلاة صحتا ولكن الأفضل تقديم الصلاة كصلاة العيد وخطبتها . وجاء فى الأحاديث مايقتضى جواز التقديم والتأخير . واختلفت الرواية فى ذلك عن الصحابة انتهى . كذا ذكر القاضى الشوكانى فى النيل ، وقال وجواز التقديم والتأخير بلا أولوية هو الحق انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى ، وأخرجه أيضاً أبو عوانة وابن حبان والحاكم والدارقطنى والبيهقى وصححه أيضاً أبو عوانة وابن حبان.

قوله : (وزاد فيه متخشعاً) أى مظهراً للخشوع ليكون ذلك وسيلة إلى نيل ما عند الله عز وجل ، وزاد فى رواية مترسلا أى غير مستعجل فى مشيه .

قوله : (وهو قول الشافعى قال يصلى صلاة الاستسقاء نحو صلاة العيدين يكبر فى الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً ، واحتج بحديث ابن عباس) تقدم الكلام فى ذلك فتذكر ، (وروى عن مالك بن أنس أنه قال : لا يكبر فى صلاة الاستسقاء كما يكبر فى صلاة العيدين) وهو قول الجمهور . واختلفت الرواية عن أحمد فى ذلك . وقال داود إنه مخير بين التكبير وتركه .

٣٩١ -- بابٌ فى صَلاَةِ الكُسُوفِ

٥٥٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا يحيَى بنُ سعيدٍ عن سُفيانَ عن حَبيبِ بن أبى ثابتٍ عن طاوُسٍ عن ابنِ عباسٍ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم « أنه صلَّى فى كسوفٍ فقَرأَ ثمَّ ركَعَ ثم قَرأَ ثم رَكَعَ ثم قَرأَ ثمَّ ركَعَ ، ثم سَجَدَ سجدَتيْن ، والأخرَى مثلُها » .

قلت : الراجح عندى قول الجمهور فإنه لم يثبت من حديث مرفوع صحيح صريح أنه يكبر فى صلاة الاستسقاء فى الركعة الأولى سبعاً وفى الثانية خمساً كما يكبر فى صلاة العيدين . أما حديث ابن عباس الذى أخرجه الترمذى وغيره فليس بصريح فى ذلك . وأما حديثه الذى أخرجه الحاكم والدارقطنى والبيهقى وقد تقدم ، فقد عرفت أنه ضعيف لا يصلح للاحتجاج والله تعالى أعلم .

باب فى صلاة الكسوف

قال الحافظ فى الفتح : المشهور فى استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر واختاره ثعلب ، وذكر الجوهرى أنه أفصح وقيل يتعين ذلك ، وحكى عياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء فى القرآن . وقيل يقال بهما فى كل منهما وبه جاءت الأحاديث . ولا شك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف لأن الكسوف التغير إلى سواد والخسوف النقصان أى الذل ، فإذا قيل فى الشمس كسفت أو خسفت لأنها تتغير ولحقها النقص ساغ وكذلك القمر ، ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان ، وقيل بالكاف فى الابتداء وبالخاء فى الانتهاء ، وقيل بالكاف لذهاب جميع الضوء وبالخاء لبعضه ، وقيل بالخاء لذهاب كل اللون وبالكاف لتغيره انتهى .

قوله : (أنه صلى فى كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين الخ) أى ركع فى كل ركعة ثلاث ركوعات وسجد سجدتين ، والحديث أخرجه أيضا مسلم ولفظه ، ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم ركع ثم قرأ

وفى البابِ عن علىٍّ وعائشةَ وعبدِ اللهِ بن عَمْرٍو والنُّعمَانِ بن بَشِيرٍ والمُغيرةِ بن شُعبةَ وأبى مسعودٍ وأبى بَكْرَةَ وَسَمُرَةَ وابنِ مسعودٍ وأسماءَ ابنةِ أبى بكرٍ وابنِ عُمَرَ وقَبِيصةَ الهلالىِّ وجابرِ بن عبدِ اللهِ وأبى موسَى وعبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ وأبىِّ بنِ كَعْبٍ .

ثم ركع وفى لفظ له ثمان ركعات فى أربع سجدات . وأخرج البخارى ومسلم عن ابن عباس ما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركوعين فى كل ركعة وسجد سجدتين ولفظهما : فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام قياماً طويلا نحواً من قراءة سورة البقرة ثم ركع ركوعاً طويلا ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم قام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ثم انصرف . وحديث ابن عباس هذا الذى رواه البخارى ومسلم أصح وأقوى .

وأما حديثه الذى رواه الترمذى وحديثه الذى رواه مسلم فهما من طريق حبيب بن أبى ثابت عن طاؤس عن ابن عباس قال الحافظ فى التلخيص : قال ابن حبان فى صحيحه : هذا الحديث ليس بصحيح لأنه من رواية حبيب بن أبى ثابت عن طاؤس ولم يسمعه حبيب من طاؤس . وقال البيهقى : حبيب وإن كان ثقة فإنه كان يدلس ولم يبين سماعه فيه من طاؤس ، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه انتهى ما فى التلخيص . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ركع فى كل ركعة من صلاة الكسوف ركوعين وسجد سجدتين من عدة أحاديث صحيحة . قال الرافعى : واشتهرت الرواية عن فعل النبى صلى الله عليه وسلم أن فى كل ركعتين ركوعين انتهى . قال الحافظ فى التلخيص : كذا رواه الأئمة عن عائشة وأسماء بنت أبى بكر وعبد الله بن عمرو بن العاص وابن عباس وجابر وأبى موسى الأشعرى وسمرة بن جندب انتهى .

قوله : (وفى الباب عن على وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان بن بشير والمغيرة ابن شعبة وأبى مسعود وأبى بكرة وسمرة وابن مسعود وأسماء بنت أبى بكر وابن

عمر وقبيصة الهلالى وجابر بن عبد وأبى الله موسى وعبد الرحمن بن سمرة وأبى ابن كعب) ، أما حديث على فأخرجه أحمد ولفظه : قال كسفت الشمس فصلى على الناس فقرأ يس ونحوها ثم ركع نحواً من قدر سورة الحديث ، وفيه حتى صلى أربع ركوعات ثم قال سمع الله لمن حمده ، ثم سجد ثم قام إلى الركعة ، ففعل كفعله فى الركعة الأولى ، ثم جلس يدعو ويرغب حتى انجلت الشمس ، ثم حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل انتهى .

وقال مسلم فى صحيحه بعد رواية حديث ابن عباس بلفظ : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين كسفت الشمس ثمان ركعات فى أربع سجدات . وعن على مثل ذلك ولم يذكر مسلم لفظه . وأما حديث عائشة فأخرجه الشيخان وفى آخره فاستكمل أربع ركعات فى أربع سجدات .

وأما حديث عبد الله بن عمرو فأخرجه الشيخان ولفظه : لما كسفت الشمس على عهد النبى صلى الله عليه وسلم نودى أن الصلاة جامعة فركع النبى صلى الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ، ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلى عن الشمس .

وأما حديث النعمان بن بشير فأخرجه أبو داود وفيه : فجعل يصلى ركعتين ورواه النسائى بلفظ : فصلوا كأحدث صلاه صليتموها من المكتوبة ركعتين . وأخرجه أحمد والحاكم وصححه ابن عبد البر وأعله ابن أبى حاتم بالانقطاع كذا فى التلخيص الحبير .

وأما حديث المغيره بن شعبة فأخرجه الشيخان وفيه فاذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى ينجلى .

وأما حديث أبى مسعود فأخرجه مسلم .

وأما حديث أبى بكرة فأخرجه البخارى وفيه فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم ، ورواه ابن حبان والحاكم ولفظهما فاذا انكسف أحدهما فافزعوا إلى المساجد ، وفيه فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم . وللنسائى مثل ما تصلون كذا فى التلخيص .

وأما حديث سمرة فأخرجه الترمذى فى الباب الآتى ، وأخرجه أبو داود والنسائى أيضاً .

وأما حديث ابن مسعود فأخرجه البزار والطبرانى فى الكبير . قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : فيه حبيب بن حسان وهو ضعيف ولم يذكر لفظه بل أحال على حديث أول الباب وهو حديث أبى شريح الخزاعى قال كسفت الشمس على عهد عثمان فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجد سجدتين فى كل ركعة قال ثم انصرف عثمان فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة وجلسنا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر فاذا رأيتموه قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة الحديث ، رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والبزار قال الهيثمى ورجاله موثقون .

وأما حديث أسماء بنت أبى بكر فأخرجه الشيخان .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الشيخان أيضاً .

وأما حديث قبيصة الهلالى فأخرجه أبو داود والنسائى والحاكم بلفظ أنه صلى الله عليه وسلم قال : إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة ، وسكت عنه أبو داود والمنذرى ورجاله رجال الصحيح كذا فى النيل. وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود وفيه فكانت أربع ركعات وأربع سجدات . وأما حديث أبى موسى فأخرجه الشيخان . وأما حديث عبد الرحمن بن سمرة فأخرجه مسلم بلفظ : قال بينما أنا أرمى بأسهمى فى حياة رسول الله صلى الله عليه إذ انكسفت الشمس فنبذتهن وقلت لأنظرن ما يحدث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فى انكساف الشمس اليوم ، فانتهيت إليه وهو يديه يدعو ويكبر ويحمد ويهلل حتى جلى عن الشمس فقرأ سورتين وركع ركعتين. وأما حديث أبى بن كعب فأخرجه أبو داود وفيه : فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام الثانية فقرأ سورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين . قال المنذرى فى إسناده أبو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله ابن ماهان الرازى وفيه مقال ، واختلف فيه قول ابن معين وابن المدينى انتهى .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد رُوِى عن ابنِ عباسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم « أنَّهُ صلى فى كُسُوفٍ أرْبَعَ ركَعَاتٍ فى أرْبَعِ سَجَدَاتٍ » .

وبه يقولُ الشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

قال : واختلفَ أهلُ العلمِ فى القراءةِ فى صلاةِ الكُسوفِ ، فرأى بعضُ أهلِ العلمِ أن يُسِرَّ بالقِرَاءةِ فيها بالنَّهارِ .

قوله (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد ضعفه ابن حبان والبيهقى وقد تقدم كلامهما (وقد روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه صلى فى كسوف أربع ركعات فى أربع سجدات) أخرجه الشيخان وقد تقدم لفظه (وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول الجمهور . قال النووى فى شرح مسلم : واختلفوا فى صفتها ، فالمشهور فى مذهب الشافعى أنها ركعتان فى كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان ، وأما السجود فسجدتان كغيرهما . قال ابن عبد البر : وهذا أصح مافى هذا الباب وباقى الروايات المخالفة معللة ضعيفة ، وحملوا حديث ابن سمرة بأنه مطلق وهذه الأحاديث تبين المراد به انتهى .

وقال الحافظ ابن تيمية فى كتاب التوسل والوسيلة فى بيان أن تصحيح مسلم لايبلغ مبلغ تصحيح البخارى ما لفظه : كما روى فى حديث الكسوف أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بثلاث ركوعات وبأربع ركوعات ، كما روى أنه صلى بركوعين ، والصواب أنه لم يصل إلا بركوعين وأنه لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة يوم مات ابراهيم ، وقد بين ذلك الشافعى وهو قول البخارى وأحمد بن حنبل فى إحدى الروايتين عنه ، والأحاديث التى فيها الثلاث والأربع فيها أنه صلاها يوم مات ابراهيم ، ومعلوم أنه لم يمت فى يومى كسوف ولا كان ابراهيمان ، ومن نقل أنه مات عاشر الشهر فقد كذب انتهى كلامه .

ورأى بعضُهم أن يَجْهَرَ بالقِراءةِ فيها كَنَحْوِ صَلاةِ العِيدَيْنِ والجُمُعَةِ .

وبه يقولُ مالِكٌ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ الجهرَ فيها .

قال الشافعيُّ لا يَجْهَرُ فيها .

وقد صَحَّ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم كِلْتَا الرِّوايتَيْنِ .

صَحَّ عنه أنه صلَّى أربعَ ركَعَاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ ، وصَحَّ عنه أنه صلَّى ستَّ ركَعَاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ .

وهذا عندَ أهلِ العلمِ جائزٌ على قَدْرِ الكُسوفِ ، إنْ تَطَاوَلَ الكُسُوفُ فَصَلَّى ستَّ رَكَعَاتٍ فى أربعِ سَجَداتٍ فهو جائزٌ ، وإن صَلَّى أربعَ ركَعَاتٍ فى أرْبَعِ سَجَدَاتٍ وأطالَ القِراءةَ فهو جائزٌ .

ويرى أصحابُنَا أن يُصَلِّىَ صلاةَ الكُسوفِ فى جماعةٍ فى كُسُوفِ الشمسِ والقمرِ .

قوله (فرأى بعضهم أن يسر بالقراءة فيها بالنهار ، ورأى بعضهم أن يجهر بالقراءة فيها كنحو صلاة العيدين والجمعة) ويجيء دلائل الفريقين (وبه يقول مالك وأحمد وإسحاق يرون الجهر فيها) وهو الراجح عندى (صح أنه صلى أربع ركعات فى أربع سجدات الخ) هذا بيان لقوله قد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين والمراد بالركعات الركوعات (ويروى أصحابنا) أى أصحاب الحديث (أن يصلى صلاة الكسوف فى جماعة فى كسوف الشمس والقمر) أى وإن لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم وبه قال الجمهور ، وعن الثورى إن لم يحضر الامام صلوا فرادى كذا فى فتح البارى .

قلت : وقال الحنفية أيضاً بأنه إن لم يحضر إمام الجمعة صلوا فرادى وقالوا لاجماعة فى صلاة خسوف القمر ، ففى شرح الوقاية عند الكسوف يصلى إمام الجمعة بالناس ركعتين وإن لم يحضر أى إمام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف انتهى

٥٥٨ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوارِبِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ أنها قالت : « خُسِفَتِ الشمسُ على عهدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فصَلَّى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالنَّاسِ فأطالَ القراءةَ ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ ، ثم رَفَعَ رأسَه فأطالَ القراءةَ ، وهى دونَ الأولَى ، ثم رَكَعَ فأطالَ الركوعَ ، وهو دونَ الأولِ ، ثم رفعَ رأسَهُ فسَجدَ ثم فعلَ ذلكَ فى الرَّكعةِ الثَّانيةِ » .

مختصرا . والقول الراجح الظاهر هو ما قال به الجمهور فانه قد روى الشيخان من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لايخسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا . وفى لفظ : فافزعوا إلى الصلاة . وكذلك روياه من حديث ابن عمر ومن حديث أبى مسعود الأنصارى . ومعلوم أن صلاته صلى الله عليه وسلم فى كسوف الشمس كانت بالجماعة فالظاهر أن تكون الصلاة فى خسوف القمر أيضاً بالجماعة . وأما إذا لم يحضر الإمام الراتب فيؤم لهم بعضهم . وأما تعليلهم بأن فى الجمع بدون حضور الإمام المأذون له احتمال الفتنة ففيه أنهم إذا اتفقوا على أحد يؤمهم وتراضوا به لايكون احتمال الفتنة.

قوله (ثم رفع رأسه فسجد) وفى رواية للبخارى : ثم سجد سجوداً طويلا ، ووقع عند مسلم من حديث جابر بلفظ : ثم رفع فأطال ثم سجد ، ففيه تطويل الرفع الذى يتعقبه السجود ، ولكن قال النووى هى رواية شاذة مخالفة فلا يعمل بها ، أو المراد زيادة الطمأنينة فى الاعتدال لا إطالته نحو الركوع . قال الحافظ فى الفتح مالفظه : وتعقب بما رواه النسائى وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو أيضاً ففيه : ثم ركع فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فأطال حتى قيل لايسجد ، ثم سجد فأطال حتى قيل لايرفع ، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لايسجد ، ثم سجد. لفظ ابن خزيمة من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن أبيه عنه ، والثورى سمع من عطاء قبل الاختلاط ، فالحديث صحيح ولم أقف فى شىء من الطرق على تطويل الجلوس بين السجدتين إلا فى هذا . وقد نقل الغزالى الاتفاق على ترك إطالته فإن أراد الاتفاق المذهبى فلا كلام وإلا فهو محجوج بهذه الرواية انتهى كلام الحافظ .

قال أبو عيسى هذا حديثٌ حسنٌ صحيح .

وبهذا الحديثِ يقولُ الشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ يَرَوْنَ صلاةَ الكُسوفِ أربعَ ركَعَاتٍ فى أربعِ سَجَدَاتٍ .

قال الشافعيُّ : يقرأُ فى الركعةِ الأولى بأمِّ القرآنِ ونحواً من سورةِ البقرةِ

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان .

قوله (وبهذا الحديث يقول الشافعى وأحمد وإسحاق يرون صلاة الكسوف أربع ركعات فى أربع سجدات) المراد بالركعات الركوعات أى يرون فى كل ركعة ركوعين وسجدتين وهو القول الراجح المعول عليه ، وقال الحنفية : إن فى كل ركعة ركوعاً واحداً كسائر الصلوات الثنائية ، واستدلوا على ذلك بحديث أبى بكرة الذى أشار إليه الترمذى وقد ذكرنا لفظه ، ففى رواية البخارى فصلى بنا ركعتين ، وفى رواية ابن حبان والحاكم فصلى بهم ركعتين مثل صلاتكم ، وللنسائى مثل ما تصلون : وحمله ابن حبان والبيهقى على أن المعنى كما تصلون فى الكسوف ، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة ، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان فى كل ركعة ركوعان ، كما روى ذلك الشافعى وابن أبى شيبة وغيرهما : ويؤيد ذلك رواية أبى بكرة من طريق عبد الوارث عن يونس فى صحيح البخارى فى أواخر الكسوف أن ذلك وقع يوم مات ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم : وقد ثبت فى حديث جابر عند مسلم مثله وقال فيه : إن فى كل ركعة ركوعين ، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبى بكرة مطلقة ، وفى رواية جابر زيادة بيان فى صفة الركوع ، والأخذ بها أولى ، ووقع فى أكثر الطرق وعن عائشة أيضاً : أن فى كل ركعة ركوعين ، وعند ابن خزيمة من حديثها أيضاً أن ذلك كان يوم مات إبراهيم عليه السلام كذا فى فتح البارى : واستدلوا أيضاً بحديث النعمان بن بشير وقد تقدم تخريجه وفيه فجعل يصلى ركعتين . ورواه النسائى بلفظ فصلوا كأحدث صلاة صليتموها .

والجواب أن هذا الحديث مطلق ، وفى رواية جابر وغيره زيادة بيان فى صفة الركوع فالأخذ بها هو أولى كما عرفت .

سرًّا إن كانَ بالنَّهارِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ، ثم رَفَعَ رأْسَه بتكبيرٍ وثَبَتَ قائِماً كما هُوَ ، وقرأ أيضاً بأمِّ القرآنِ ونحواً من آلِ عمرانَ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِهِ ثم رَفَعَ رأْسَه ، ثم قال : سمعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سجدتَين تامَّتَيْنِ ، ويُقيمُ فى كلِّ سَجْدَةٍ نحواً مما أقامَ فى ركُوعِه ، ثم قامَ فقرأ بأمِّ القرآنِ ونحواً من سُورةِ النِّساء ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءتِه ، ثم رَفَعَ رأْسَهُ بتكبير وثَبَتَ قائِماً ، ثم قرأ نحواً من سُورةِ المائدَةِ ، ثم رَكَعَ ركوعاً طويلاً نحواً من قراءته ، ثم رَفَعَ فقالَ : سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ثم سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثم تَشَهَّدَ وسَلَّم » .

٣٩٢ — بابُ كيفَ القراءةُ فى الكُسُوفِ

٥٥٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا وَكيعٌ أخبرنا سُفيانُ عن الأسْوَدِ بن قَيْسٍ عن ثَعْلَبَةَ بن عِبادٍ عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ قال : «صلَّى بنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى كُسوفٍ لا نسمعُ له صَوتاً » .

باب كيف القراءة فى الكسوف

أى بالجهر أو بالسر .

قوله (عن الأسود بن قيس) العبدى ويقال العجلى الكوفى يكنى أبا قيس ثقة من الرابعة (عن ثعلبة بن عباد) بكسر العين المهملة وتخفيف الموحدة العبدى البصرى مقبول كذا فى التقريب : وقال الذهبى فى الميزان : تابعى سمع سمرة وعنه الأسود بن قيس فقط بحديث الكسوف الطويل : قال ابن المدينى : الأسود يروى عن مجاهيل ، وقال ابن حزم : ثعلبة مجهول انتهى .

قوله (لا نسمع له صوتاً) قال القارى فى المرقاة : هذا يدل على أن الإمام

وفى الباب عن عائشةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ .

لا يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ، وبه قال أبو حنيفة وتبعه الشافعى وغيره . قال ابن الهمام: ويدل عليه أيضاً حديث ابن عباس روى أحمد وأبو يعلى فى مسندهما عنه : صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم أسمع منه حرفاً من القراءة ، ورواه أبو نعيم فى الحلية عن ابن عباس قال : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم كسفت الشمس فلم أسمع له قراءة ، قال ولهما رواية عن عائشة فى الصحيحين قالت : جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخسوف بقراءته ، وللبخارى من حديث أسماء جهر عليه الصلاة والسلام فى صلاة الكسوف ، ورواه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه ولفظه : صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة ثم قال : وإذا حصل التعارض وجب الترجيح بأن الأصل فى صلاة النهار الإخفاء انتهى ما فى المرقاة .

قلت : أحاديث الجهر نصوص صريحة فى الجهر ، وأما حديث الباب أعنى حديث سمرة فهو ليس بنص فى السر ونفى الجهر . قال الحافظ ابن تيمية فى المنتقى : وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن فى رواية مبسوطة له : أتينا والمسجد قد امتلأ انتهى . وأما حديث ابن عباس بلفظ : صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فهو لا يوازى أحاديث الجهر فى الصحة، فلا شك فى أن حديث الجهر مقدمة على حديث سمرة وحديث ابن عباس المذكورين والله تعالى أعلم .

قوله (وفى الباب عن عائشة) أخرجه أبو داود وفيه: فصلى بالناس فحزرت قراءته فرأيت أنه قرأ سورة البقرة الحديث وفى سنده محمد بن إسحاق وقد تفرد هو بهذا اللفظ .

قوله (حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجة بعضهم مطولا وبعضهم مختصراً ، وقد صححه ابن حبان والحاكم أيضاً : قال الحافظ فى التلخيص : وأعله ابن حزم بجهالة ثعلبة بن عباد

وقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا . وهو قَوْلُ الشافعيِّ .

٥٦٠ — حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ أبانَ أخبرنا إبراهيمُ بن صَدَقةَ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ عن الزُّهريِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى صلاةَ الكُسُوفِ وجَهَرَ بالقراءةِ فيها » .

راوية عن سمرة ، وقد قال ابن المدينى إنه مجهول ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات مع أنه لا راوى له إلا الأسود بن قيس انتهى .

قوله (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا) أى إلى الإسرار بالقراءة فى صلاة الكسوف (وهو قول الشافعى) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله قال النووى فى شرح مسلم : إن مذهبنا ومذهب مالك وأبى حنيفة رحمه الله والليث بن سعد وجمهور الفقهاء أنه يسر فى كسوف الشمس ويجهر فى خسوف القمر انتهى . وقال الحافظ فى الفتح : قال الأئمة الثلاثة يعنى مالكا والشافعى وأبا حنيفة : يسر فى الشمس ويجهر فى القمر انتهى . وقد عد الترمذى مالكا من القائلين بالجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف فلعل من الإمام مالك روايتين والله تعالى أعلم .

قال الحافظ فى الفتح : واحتج الشافعى بقول ابن عباس قرأ نحواً من سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى تقدير . وتعقب باحتمال أن يكون بعيداً منه . لكن ذكر الشافعى تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبى صلى الله عليه وسلم فى الكسوف فلم يسمع منه حرفاً ، ووصله البيهقى من ثلاثة طرق أسانيدها داهية . وعلى تقدير ثبوتها فثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به أولى ، وإن ثبت التعدد فيكون فعل ذلك لبيان الجواز ، وهكذا الجواب عن حديث سمرة عند أبى خزيمة والترمذى لم يسمع له صوتاً أنه إن ثبت لا يدل على نفى الجهر .

قوله (أخبرنا إبراهيم بن صدقة) البصرى صدوق .

قوله (وجهر بالقراءه فيها) هذا نص صريح فى الجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس ، وفى رواية ابن حبان كسفت الشمس فصلى بهم أربع ركعات

قال أبو عيسى : هذا حديث حسنٌ صحيحٌ .

ورَوَى أبو إسحاقَ الفزارِيُّ عن سُفيانَ بن حُسَينٍ نحوَه .

وبهذا الحديثِ يقولُ مالكٌ وأحمدُ وإسحاقُ .

فى ركعتين وأربع سجدات وجهر بالقراءه ، وبهذه الرواية بطل ما قال النووى من أن رواية الجهر فى خسوف القمر ورواية الإسرار فى كسوف الشمس . وقد روى البخارى فى صحيحه من حديث أسماء بنت أبى بكر قالت : جهر النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الكسوف ، قال الحافظ فى الفتح : وقد ورد الجهر فيها عن على مرفوعاً وموقوفاً أخرجه ابن خزيمة وغيره ، وقال به صاحباً أبى حنيفة وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهما من محدثى الشافعية وابن العربى من المالكية ، وقال الطبرى يخير بين الجهر والإسرار انتهى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الطحاوى .

فان قلت : روى هذا الحديث سفيان بن حسين عن الزهرى وهو ثقة فى غير الزهرى فكيف يكون حديثه هذا بلفظ : وجهر بالقراءة فيها ، حسنا صحيحاً .

قلت : لم يتفرد هو برواية هذا الحديث بهذا اللفظ عن الزهرى بل تابعه على ذلك سليمان بن كثير عند أحمد وعقيل عند الطحاوى وإسحاق بن راشد عند الدارقطنى ، قال الحافظ : وهذه طرق يعضد بعضها بعضاً يفيد مجموعها الجزم بذلك فلا معنى لتعليل من أعله بتضعيف سفيان بن حسين وغيره انتهى .

قوله : (وبهذا الحديث يقول مالك وأحمد وإسحاق) وهذا القول هو الراجح المعول عليه .

٣٩٣ — بابُ ما جاء فى صَلاةِ الخوفِ

٥٦١ — حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ أبى الشَّوَارِبِ أخبرنا يزيدُ ابن زُرَيعٍ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهرِىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ « أن النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صلَّى صلاةَ الخوفِ بإحدى الطائفَتَيْنِ ركعةً والطائفةُ الأُخْرَى مُواجِهَةُ العَدُوِّ ثم انصَرَفوا فقاموا فى مَقَامِ أولئكَ ، وجاء أولئكَ فصلَّى بهمْ ركعةً أُخرى ، ثم سَلَّم عليهم فقامَ هؤلاءِ فَقَضَوْا ركعتَهم ، وقَامَ هؤلاء فَقَضَوْا ركعتَهُمْ » .

باب ما جاء فى صلاة الخوف

أى أحكام الصلاة عند الخوف من الكفار ، وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبى صلى الله عليه وسلم . وعن أبى يوسف أنها مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : وإذا كنت فيهم .

وأجيب بأنه قيد واقعى نحو قوله : (إن خفتم) فى صلاة المسافر، ثم اتفقوا على أن جميع الصفات المروية عن النبى صلى الله عليه وسلم فى صلاة الخوف معتد بها، وإنما الخلاف بينهم فى الأجيح . وما أحسن قول أحمد : لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه عليه الصلاة والسلام ، كذا فى المرقاة . وذكر الحافظ ابن تيمية فى منهاج السنة وغيره : أن الاختلاف الوارد فيه ليس اختلاف تضاد بل اختلاف وسعة وتخيير انتهى .

قوله : (عن سالم عن أبيه) . أى عبد الله بن عمر .

قوله : (والطائفة الأخرى مواجهة العدو) . وفى رواية البخارى فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو (ثم انصرفوا) أى الطائفة الأولى التى صلت معه صلى الله عليه وسلم (فقاموا فى مقام أولئك) ، أى فى مقام الطائفة الثانية التى لم تصل (ثم سلم) أى النبى صلى الله عليه وسلم (عليهم) أى على الطائفة الثانية (فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم) وفى رواية البخارى فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين .

قال الحافظ فى فتح البارى : لم تختلف الطرق عن ابن عمر فى هذا . وظاهر أنهم أتموا لأنفسهم فى حالة واحدة ويحتمل أنهم أتموا على التعاقب وهو الراجح من حيث المعنى وإلا فيستلزم تضييع الحراسة المطلوبة وإفراد الإمام وحده ويرجحه مارواه أبو داود من حديث ابن مسعود ولفظه : ثم سلم فقام هؤلاء أى الطائفة الثانية فقضوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا ورجع أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا انتهى . وظاهره أن الطائفة الثانية والت بين ركعتيها ثم أتمت الطائفة الأولى بعدها . ووقع فى الرافعى تبعاً لغيره من كتب الفقه أن فى حديث ابن عمر هذا أن الطائفة الثانية تأخرت وجاءت الطائفة الأولى فأتموا ركعة ثم تأخروا وعادت الطائفة الثانية فأتموا ، ولم نقف على ذلك فى شىء من الطرق ، وبهذه الكيفية أخذ الحنفية ، واختار فى حديث ابن مسعود أشهب والأوزاعى وهى الموافقة لحديث سهل بن أبى حثمة من رواية مالك عن يحيى بن سعيد انتهى كلام الحافظ .

وقال القارى فى المرقاة فى شرح قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين ، تفصيله أن الطائفة الثانية ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الأولى إلى مكانهم وأتموا صلاتهم منفردين وسلموا وذهبوا إلى وجه العدو وجاءت الطائفة الثانية وأتموا منفردين وسلموا كما ذكره بعض الشراح من علمائنا ، قال ابن الملك كذا قيل وبهذا أخذ أبو حنيفة لكن الحديث لم يشعر بذلك انتهى . وهو كذلك ، لكن قال ابن الهمام : ولا يخفى أن هذا الحديث إنما يدل على بعض ما ذهب إليه أبو حنيفة وهو مشى الطائفة الأولى وإتمام الطائفة الثانية فى مكانها من خلف الإمام وهو أقل تغييراً . وقد دل على تمام ما ذهب إليه ما هو موقوف على ابن عباس من رواية أبى حنيفة ، ذكره محمد فى كتاب الآثار وساق إسناد الإمام ، ولا يخفى ، أن ذلك مما لا مجال للرأى فيه ، فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى ما فى المرقاة .

قلت : قال محمد فى كتاب الآثار : أخبرنا ، أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم فى صلاة الخوف قال إذا صلى الإمام بأصحابه فلتقم طائفة منهم مع الإمام وطائفة بإزاء العدو فيصلى الإمام بالطائفة الذين معه ركعة ثم تنصرف الطائفة الذين صلوا مع الإمام من غير أن يتكلموا حتى يقوموا فى مقام أصحابهم وتأتى الطائفة

وفى البابِ عن جابرٍ وحُذَيفةَ وزيدِ بنِ ثابتٍ وابن عباسٍ وأبى هريرةَ وابنِ مسعودٍ وسهلِ بن أبى حَثْمَةَ وأبى عيَّاشٍ الزُّرَقىِّ واسمُه زيدُ بنُ صامتٍ وأبى بَكرَةَ .

قال أبو عيسى : وقد ذهبَ مالكُ بن أنسٍ فى صَلاةِ الخوفِ إلى حَديثِ سهلِ بنِ أبى حَثْمَةَ .

الأولى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام أصحابهم وتأتى الطائفة الأخرى حتى يقضوا الركعة التى بقيت عليهم وحدانا . قال محمد أخبرنا أبو حنيفة حدثنا الحارث عن عبد الرحمن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ انتهى ما فى كتاب الآثار .

قلت : الحارث هذا إن كان هو الأعور فقد كذبه الشعبى وابن المدينى وإن كان غيره فلا أدرى من هو .

قوله : (وفى الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وسهل بن أبى حثمة وأبى عياش الزرقى واسمه زيد بن ثابت وأبى بكرة) أما حديث جابر فأخرجه الشيخان . وأما حديث حذيفة فأخرجه أبو داود والنسائى . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه النسائى . وأما حديث ابن عباس فأخرجه النسائى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه أبو داود . وأما حديث سهل بن أبى حثمة فأخرجه الشيخان . وأما حديث أبى عياش الزرقى فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى . وأما حديث أبى بكرة فأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى .

قلت : وفى الباب أيضاً عن على وعائشة وخوات بن جبير وأبى موسى الأشعرى . أما حديث على فأخرجه البزار . وأما حديث عائشة فأخرجه أبو داود . وأما حديث خوات بن جبير فأخرجه أبو مندة فى معرفة الصحابة . وأما حديث أبى موسى فأخرجه ابن عبد البر فى التمهيد .

قوله : (وقد ذهب مالك ابن أنس فى صلاة الخوف إلى حديث سهل بن أبى حثمة) الآتى ، وفى هذا الباب قال مالك فى الموطأ . وحديث القاسم بن محمد عن صالح ابن

وهو قولُ الشافعيِّ .

وقال أحمدُ : قد رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاةُ الخوفِ على أوْجهٍ ، وما أعلَمُ فى هذا البابِ إلا حديثاً صحِيحاً ، وأختَارُ حديثَ سَهْلِ ابن أبى حَثْمَةَ .

وهكذا قال إسحاقُ بنُ إبراهيمَ قال : ثبتَت الرواياتُ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم فى صَلاةِ الخوفِ ، ورأى أن كُلَّ ما رُوِىَ عن النبيِّ صلى الله

خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف انتهى . والمراد بحديث القاسم بن محمد عن صالح بن خوات هو حديث سهل بن أبى حثمة (وهو قول الشافعى الخ) . قال الحافظ فى الفتح : قد ورد فى كيفية صلاة الخوف صفات كثيرة ورجح ابن عبد البر الكيفية الواردة فى حديث ابن عمر على غيرها لقوة الإسناد ولموافقة الأصول فى أن المأموم لا يتم صلاته قبل سلام إمامه . وعن أحمد قال : ثبت فى صلاة الخوف ستة أحاديث أو سبعة أيها فعل المرء جاز ، ومال إلى ترجيح حديث سهل ابن أبى حثمة وكذا رجحه الشافعى ولم يختر إسحاق شيئاً على شىء ، وبه قال الطبرى وغير واحد منهم ابن المنذر وسرد ثمانية أوجه وكذا ابن حبان فى صحيحه وزاد تاسعاً . . وقال ابن حزم : صح فيها أربعة عشر وجهاً وبينها فى جزء مفرد وقال ابن العربى فى القبس : جاء فيها روايات كثيرة أصحها ستة عشر رواية مختلفة ولم يبينها ، وقال النووى فى شرح مسلم ولم يبينها أيضاً وقد بينها شيخنا أبو الفضل فى شرح الترمذى وزاد وجهاً آخر فصارت سبعة عشر وجهاً لكن يمكن أن تتداخل . قال صاحب الهدى : أصولها ست صفات بلغها بعضهم أكثر وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجهاً من فعل النبى صلى الله عليه وسلم وإنما هو من اختلاف الرواة انتهى ، وهذا هو المعتمد وإليه أشار شيخنا بقوله : يمكن تداخلها انتهى ما فى الفتح (وما أعلم فى هذا الباب إلا حديثاً صحيحاً) . قال الحافظ فى التلخيص : ونقل ابن الجوزى عن أحمد أنه قال : ما أعلم فى هذا الباب حديثاً إلا صحيحاً .

عليه وسلم فى صَلاةِ الخوفِ فهو جائز وهذا على قَدْرِ الخوفِ .

قال إسحاقُ : وَلَسْنَا نختَارُ حديثَ سَهْلِ بنِ أبى حَثْمَةَ على غَيرِهِ منَ الرواياتِ . وحديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رَوَاهُ موسى بنُ عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

٥٦٢ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ عن يحيى بن سَعيدٍ القطَّانِ أخبرنا يحيى ابنُ سعيدٍ الأنصارىُّ عن القاسِمِ بن محمدٍ عن صالح بن خَوَّاتِ بن جُبَيْرٍ عن سهلِ بن أبى حَثْمَةَ أنه قال فى صَلاةِ الخوفِ قال : « يقومُ الإمامُ مستقبلَ القِبْلَةِ وتقومُ طائفةٌ منهم معهُ ، وطائفةٌ من قِبَلِ العَدُوِّ وجُوهُهُمْ إلى العدوِّ ، فيركَعُ بهم ركعةً ، ويركَعُونَ لأنفُسِهِم ركعةً ، ويسجُدون لأنفسِهِمْ سجْدَتَيْنِ فى مكانِهِمْ ، ثم يَذْهَبُونَ إلى مَقَامِ أولئكَ ويجيء أولئكَ فيركَعُ بهم ركعةً ويسجدُ بهم سجْدَتَيْنِ فهى له ثِنْتَانِ ولَهُمْ واحِدَةٌ ثم يركَعُونَ ركعةً ويسجُدونَ سجْدَتَيْنِ » .

قوله : (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) . أخرجه الأئمة الستة .

قوله : (عن صالح بن خوات) . بفتح الخاء المعجمة وتشديد الواو وبالتاء الفوقانية أنصارى مدنى تابعى مشهور غزير الحديث سمع أباه وسهل بن أبى حثمة (عن سهل بن أبى حثمة) الأنصارى الخزرجى المدنى صحابى صغير ولد سنة ثلاث من الهجرة وله أحاديث مات فى خلافة معاوية .

قوله : (فيركع بهم ركعة ويركعون لأنفسهم ركعة ويسجدون لأنفسهم سجدتين فى مكانهم ثم يذهبون فى مقام أولئك) وفى رواية مالك فى الموطأ فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذى معه ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون وينصرفون والإمام قائم فيكونون وجاه العدو (ويجىء أولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين) أى ثم يسلم وحده (هى) أى فهذه الصلاة (له) صلى الله عليه وسلم ثنتان أى ركعتان (ولهم) أى لكل واحد من الطائفتين (واحدة) أى ركعة واحدة (ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين) أى ثم يسلمون.

٥٦٣ — قال محمدُ بن بَشَّارٍ : سألتُ يحيى بن سعيدٍ عن هذا الحديثِ فحدَّثَنِي عن شُعْبَةَ عن عبدِ الرحمن بن القاسِمِ عن أبيهِ عن صالحِ بن خَوَّاتٍ عن سهلِ بن أبي حَثْمَةَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم بمثلِ حديثِ يحيى بن سعيدٍ الأنصاريِّ وقال لى اكتبُهُ إلى جَنْبِهِ ، ولَسْتُ أحفظُ الحديثَ ولكنهُ مِثْلُ حديثِ يحيى بن سَعِيدٍ الأنصاريِّ .

قال أبو عيسى : وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لم يرفَعْهُ يحيى بنُ سعيدٍ

وفى رواية مالك فى الموطأ : ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم ويسجد بهم ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ثم يسلمون .

قوله : (قال محمد بن بشار سالت يحيى بن سعيد) أى القطان (عن هذا الحديث) أى هل بلغك هذا الحديث مرفوعاً أم لا (فحدثنى) أى يحيى القطان (بمثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) المذكور الموقوف (وقال لى اكتبه إلى جنبه) هذا مقول محمد بن بشار أى وقال لى يحيى بن سعيد القطان : اكتب الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعاً إلى جنب الحديث الذى رويته عن يحيى بن سعيد الأنصارى موقوفاً (ولست أحفظ الحديث) أى قال يحيى القطان لست أحفظ لفظ الحديث الذى رويته عن شعبة مرفوعاً (لكنه) أى لكن الحديث المرفوع (مثل حديث يحيى بن سعيد الأنصارى) الموقوف المذكور .

تنبيه : إعلم أن بعض العلماء الحنفية قد فسر قوله : وقال لى أكتبه الخ هكذا قوله وقال لى أكتبه مقولة يحيى أى قال لى شعبة أكتب هذا الحديث الذى رويت لك إلى جنب الحديث الذى رويت عن يحيى بن سعيد الأنصارى انتهى ، وفى هذا نظر كما لايخفى على المتأمل فتأمل .

قوله (وهذا حديث حسن صحيح) أى هذا الحديث الموقوف الذى رواه يحيى بن سعيد الأنصارى حسن صحيح وأخرجه مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم أيضاً .

الأنصارِيِّ عن القاسِمِ بن محمد ، وهكذا رَوَاهُ أصحابُ يحيى بنِ سعيدٍ الأنصارِيُّ موقوفاً ، ورَفَعَهُ شُعْبَةُ عن عبدِ الرحمٰنِ بنِ القاسِمِ بنِ محمدٍ .

٥٦٤ — ورَوَى مالكُ بن أنسٍ عن يزيدَ بن رُومَانَ عن صالحِ بنِ خَوَّاتٍ عن من صلَّى مع النبيِّ صلى الله عليه وسلم صَلاةَ الخوفِ فذكَرَ نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وبه يقولُ مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ واسحاقُ .

ورُوِيَ عن غيرِ واحِدٍ « أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم صلَّى بإحدَى الطائِفَتَيْنِ رَكْعَةً رَكْعَةً فكانَتْ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم رَكعَتَانِ ولهم رَكْعَةٌ رَكْعَةٌ .

قوله (وبه) أى بحديث سهل بن أبى حثمة (يقول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق) وأخذ أبو حنيفة بحديث عبد الله بن عمر المذكور كما تقدم بيان ذلك وروى عن غير واحد أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة الخ) أخرج روايات هؤلاء أبو داود فى سننه من شاء الاطلاع عليه فليرجع إليه . وأخرج الشيخان عن جابر قال أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع الحديث ، وفيه فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين قال : فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان . ولا اختلاف بين هذا وبين ما روى أنه صلى الله عليه وسلم صلى بإحدى الطائفتين ركعة ركعة لاختلاف القصتين .

٣٩٤ — بابُ ما جَاءَ فى سُجُودِ القُرآنِ

٥٦٥ — حدثنا سُفيانُ بن وكيعٍ أخبرَنا عبدُ اللهِ بنُ وَهْبٍ عن عَمرِو بنِ الحارثِ عن سَعيدِ بنِ أبى هِلالٍ عن عُمرَ الدِّمَشْقِىِّ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ عن أبى الدَّرْدَاءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً منها التى فى النَّجْمِ » .

باب ماجاء فى سجود القرآن

أى سجدة التلاوة وهى أربع عشرة سجدات معروفة عند أبى حنيفة والشافعى ، غير أن الشافعى عد منها السجدة الثانية من سورة الحج دون سجدة ص ، وقال أبو حنيفة بالعكس ، هذا هو المشهور . وقال الترمذى : رأى بعض أهل العلم أن يسجد فى ص وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى . فعلى هذا يكون عند الشافعى وأحمد خمس عشرة سجدة وهو رواية عن مالك ، كذا فى المحلى شرح الموطأ للشيخ سلام الله .

وقال النووى فى شرح مسلم : قد أجمع العلماء على إثبات سجود التلاوة وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبى حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه فى الفرق بين الواجب والفرض ، وهو سنة للقارىء والمستمع ، ويستحب أيضاً للسامع الذى لايسمع لكن لايتأكد فى حقه تأكده فى حق المستمع المصغى انتهى كلام النووى . وقال القارى فى المرقاة : هى سجدة منفردة منوية محفوفة بين تكبيرتين مشروط فيها ماشرط للصلاة من غير رفع يد وقيام وتشهد وتسليم وتجب على القارىء والسامع ولو لم يكن مستمعاً عند أبى حنيفة وأصحابه انتهى كلام القارى .

قوله (عن عمر الدمشقى) هو ابن حيان الدمشقى وهو مجهول كما صرح به الحافظ فى التقريب .

قوله (سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة الخ) هذا لاينافى الزيادة غايته أن أبا الدرداء سجد معه إحدى عشرة سجدة ولم يحضر فى غيرها قاله صاحب إنجاح الحاجة .

قلت : ومع هذا فهو حديث ضعيف فإن فى سنده عمر الدمشقى وهو مجهول كما عرفت ، وفى طريقه الثانى الآتى قال عمر الدمشقى سمعت مخبراً يخبرنى فهذا المخبر أيضاً مجهول . وقد صرح أبوداود بتضعيفه حيث قال فى سننه:روى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم إحدى عشرة سجدة وأسناده واه . انتهى كلام أبى داود . وروى أبو داود وابن ماجة عن عمرو بن العاص أن النبى صلى الله عليه وسلم أقرأه خمس عشرة سجدة فى القرآن منها ثلاث فى المفصل وفى سورة الحج سجدتان ، والحديث سكت عنه أبو داود والمنذرى ، وقال الحافظ فى التلخيص حسنه المنذرى والنووى وضعفه عبد الحق وابن القطان وفيه عبد الله بن منين وهو مجهول ، والراوى عنه الحارث بن سعيد العتق وهو لايعرف أيضاً . وقال ابن ماكولا ليس له غير هذا الحديث انتهى كلام الحافظ .

قلت : قال الحافظ فى التقريب : عبد الله بن منين بنون مصغراً اليحصبى المصرى وثقه يعقوب بن سفيان انتهى. وقال فى ترجمة الحارث بن سعيد العتق أنه مقبول ، فالظاهر أن هذا الحديث حسن ، وفيه دليل على أن مواضع السجود خمسة عشر موضعاً ، وإليه ذهب أحمد والليث وإسحاق وابن وهب وطائفة من أهل العلم . قال الطيبى : واختلفوا فى عدة سجدات القرآن فقال أحمد : خمس عشرة أخذاً بظاهر حديث عمرو بن العاص فأدخل سجدة ص فيها . وقال الشافعى أربع عشرة سجدة منها ثنتان فى الحج وثلاث فى المفصل وليست سجدة ص منهن بل هى سجدة شكر . وقال أبو حنيفة : أربع عشرة فأسقط الثانية من الحج وأثبت سجدة ص . وقال مالك : إحدى عشرة فأسقط سجدة ص وسجدات المفصل انتهى كلام الطيبى .

قلت : الظاهر هو ماذهب إليه الامام أحمد وهو مذهب الشافعى أيضاً على ماحكى الترمذى وهو رواية عن مالك وهو مذهب الليث وغيره كما عرفت .

فائدة : إعلم أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف ، وثانيها عند قوله فى الرعد بالغدو والآصال ، وثالثها عند قوله فى النحل ويفعلون مايؤمرون ، ورابعها عند قوله فى بنى إسرائيل ويزيدهم خشوعاً ، وخامسها عند قوله فى مريم خروا سجداً وبكياً ، وسادسها عند قوله فى الحج إن الله يفعل مايشاء ، وسابعها

وفى البابِ عن علىٍّ وابنِ عباسٍ وأبى هُريرةَ وابنِ مسعودٍ وزيدِ بنِ ثابتٍ وعَمرِو بنِ العاصِ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى الدرْداءِ حديثٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن حديثِ سعيدِ بن أبى هِلالٍ عن عُمَرَ الدِّمَشْقىِّ .

عند قوله فى الفرقان وزادهم نفورا ، وثامنها عند قوله فى النمل رب العرش العظيم ، وتاسعها عند قوله فى ألم تنزيل وهم لايستكبرون ، وعاشرها عند قوله فى ص وخر راكعاً وأناب ، والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة إن كنتم إياه تعبدون . وقال أبو حنيفة والشافعى والجمهور عند قوله وهم لايسأمون ، والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل ، والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج كذا فى النيل .

قوله وفى الباب عن على وابن عباس وأبى هريرة وابن مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص) أما حديث على فأخرجه الطبرانى فى الأوسط وسنده ضعيف أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاة الصبح فى تنزيل السجدة . وأخرج البيهقى عنه بلفظ عزائم السجود أربع ألم تنزيل للسجدة ، وحم السجدة ، واقرأ باسم ربك ، والنجم . كذا فى شرح السراج . وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخارى والترمذى . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه مسلم والترمذى . وأما حديث ابن مسعود فأخرجه الشيخان . وأما حديث زيد بن ثابت فأخرجه أيضاً الشيخان . وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه أبو داود وابن ماجة وتقدم لفظه .

قوله (حديث أبى الدرداء حديث غريب) وهو ضعيف كما عرفت (لانعرفه إلا من حديث سعيد بن أبى هلال عن عمر الدمشقى) وهو مجهول كما عرفت . وقال الحافظ فى ترجمة سعيد بن أبى هلال : صدوق لم أر لابن حزم فى تضعيفه سلفاً . إلا أن الساجى حكى عن أحمد أنه اختلط .

٥٦٦ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرحمٰن أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ صَالحٍ أخبرنا اللَّيْثُ بن سَعدٍ عن خالدِ بنِ يَزيدَ عن سَعيدِ بنِ أبي هِلالٍ عن عُمَرَ وهو ابنُ حَيَّانَ الدِّمَشْقيُّ قال سَمِعْتُ مخْبِراً يُخْبِرُني عن أمِّ الدَّرْداءِ عن أبي الدَّرداءِ قال « سَجَدْتُ مع رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إحْدى عَشْرَةَ سَجْدةً منها التي في النَّجْمِ » .

وهذا أصحُّ من حديثِ سُفيانَ بنِ وكيعٍ عن عبدِ اللهِ بن وَهْبٍ .

٣٩٥ — بابٌ في خُرُوجِ النِّسَاءِ إلى المساجدِ

٥٦٧ — حدثنا نصرُ بنُ عليٍّ أخبرنا عيسى بنُ يونُسَ عن الأعْمَشِ عن مُجَاهِدٍ قال : كُنَّا عندَ ابنِ عُمرَ فقال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم «ايذَنُوا للنِّسَاءِ بالليلِ إلى المساجِدِ» فقال ابنُهُ : واللهِ لا نَأْذَنُ لَهُنَّ يَتَّخِذْنَهُ

قوله (وهذا أصح من حديث سفيان بن وكيع) أى حديث عبد الله بن عبد الرحمن أرجح من حديث سفيان بن وكيع وضعفه أقل من ضعفه، فإن سفيان بن وكيع متكلم فيه . قال الحافظ فى التقريب : كان صدوقا إلا أنه ابتلى بوراقه فأدخل عليه ماليس من حديثه فنصح فلم يقبل، فسقط حديثه انتهى. وقال الخزرجى فى الخلاصة قال البخارى يتكلمون فيه .

باب فى خروج النساء إلى المساجد

قوله أخبرنا (عيسى بن يونس) بن أبى إسحاق السبيعى بفتح المهملة وكسر الموحدة أخو إسرائيل كوفى نزل الشام من أبطا ثقة مأمون .

قوله (ايذنوا بصيغة الأمر من الإذن) وكأن أصله إءذنوا فأبدلت الهمزة الثانية بالياء (بالليل) خص الليل بالذكر لما فيه من الستر بالظلمة (فقال ابنه) أى بلال أو واقد . قال المنذرى وابن عبد الله بن عمر هذا هى بلال بن عبد الله

دَغلاً ، فقال : فعلَ اللهُ بِكَ وفَعَلَ ، أقولُ : قال رَسولُ الله صلى الله عليه وسلم وتقولُ لا نأْذَنُ !؟ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيرةَ وزَينَبَ امرأةِ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ وزيدِ ابنِ خالدٍ .

بن عمر جاء مبيناً فى صحيح مسلم وغيره ، وقيل هو ابنه واقد بن عبد الله بن عمر ذكره مسلم فى صحيحه أيضاً . وقد حقق الحافظ فى الفتح أن الراجح أن صاحب القصة بلال (والله لانأذن لهن) أى للخروج إلى المساجد (يتخذنه دغلا) بفتح المهملة ثم المعجمة وأصله الشجن الملتف ثم استعمل فى المخادعة لكون المخادع يلف فى ضميره أمراً ويظهر غيره ، وكأنه قال ذلك لما رأى من فساد بعض النساء فى ذلك الوقت وحملته على ذلك الغيرة (فقال) أى ابن عمر (فعل الله بك وفعل) وفى رواية بلال عند مسلم : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ماسمعته يسبه مثله قط . وفسر عبد الله بن هبيرة فى رواية الطبرانى السب المذكور باللعن ثلاث مرات ، وفى رواية زائدة عن الأعمش فانتهره وقال أف لك وإنما أنكر عليه ابن عمر بمخالفة الحديث . وأخذ منه تأديب المعترض على السنن برأيه ، وعلى العالم بهواه ، وتأديب الرجل ولده وان كان كبيراً إذا تكلم بما لا ينبغى له ، وجواز التأديب بالهجران . فقد وقع فى رواية ابن أبى نجيح عن مجاهد عند أحمد فما كلمه عبد الله حتى مات . وهذا إن كان محفوظاً يحتمل أن يكون أحدهما مات عقب هذه القصة كذا فى الفتح .

قوله (وفى الباب عن أبى هريرة وزينب امرأة عبد الله بن مسعود وزيد بن خالد) أما حديث أبى هريرة فأخرجه أحمد وأبو داود مرفوعاً بلفظ : لاتمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات ، وأخرجه أيضاً ابن خزيمة . وأما حديث زينب فأخرجه مسلم بلفظ : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً . وأما حديث زيد بن خالد فأخرجه ابن حبان بمثل حديث أبى هريرة .

قال أبو عيسى : حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى مختصراً ومسلم مطولا .

فائدة : اعلم أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد ، ومع هذا لو استأذنت للصلاة إلى المسجد لاتمنع بل تؤذن لكن لا مطلقاً بل بشروط قد وردت فى الأحاديث . قال النووى فى شرح مسلم : قوله صلى الله عليه وسلم لاتمنعوا إماء الله مساجد الله ، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر فى أنها لاتمنع المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث وهى أن لاتكون مطيبة ولا متزينة ، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ، ولا مختلطة بالرجال ، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها ، وأن لايكون فى الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها . وهذا النهى عن منعهن من الخروج محمول على التنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط . انتهى كلام النووى .

وقال الحافظ فى الفتح : قال ابن دقيق العيد : هذا الحديث عام فى النساء إلا أن الفقهاء خصوه بشروط منها أن لاتطيب وهو فى بعض الروايات : وليخرجن تفلات، أى غير متطيبات،ولمسلم من حديث زينب امرأة ابن مسعود : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً ، قال ويلحق بالطيب مافى معناه لأن سبب المنع منه مافيه من تحريك داعية الشهوة كحسن الملبس والحلى الذى يظهر والزينة الفاخره وكذا الاختلاط بالرجال . وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر إلا إن أخذ الخوف عليها من جهتها لأنها إذا عريت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان ذلك بالليل . وقد ورد فى بعض طرق هذا الحديث وغيره مايدل على أن صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد . فعند أبى داود عن ابن عمر : لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن ، وصححه ابن خزيمة ، وعند أحمد والطبرانى عن أم حميد

٣٩٦ — بابٌ فى كراهيةِ البُزَاقِ فى المسْجِدِ

٥٦٨ — حدثنا محمدُ بن بُشَّارٍ أخبرنا يحيى بنُ سَعيد عن سُفيانَ عن مَنْصورٍ عن رِبْعىٍّ بن حِرَاشٍ عن طارقِ بنِ عبدِ اللهِ المُحارِبىِّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا كنتَ فى الصلاةِ فلا تَبْزُقْ عن يَمينِكَ، ولكن خَلْفَكَ أو تِلْقَاءَ شِمَالِكَ ، أو تَحْتَ قَدَمِكَ اليُسرَى » .

الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، قال : قد علمت وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير من صلاتك فى مسجد الجماعة ، وإسناد أحمد حسن انتهى مافى الفتح مختصراً .

باب فى كراهية البزاق فى المسجد

قوله (أخبرنا يحيى بن سعيد) هو القطان (عن سفيان) هو الثورى (عن منصور) هو ابن المعتمر الكوفى ثقة ثبت (عن ربعى) بكسر الراء وسكون الموحدة (بن حراش) بكسر المهملة وآخره معجمة الكوفى ثقة عابد مخضرم .

قوله (إذا كنت فى الصلاة فلا تبزق عن يمينك) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى وغيره : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام فى مصلاه ، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا (ولكن خلفك) أى إذا لم يكن خلفك أحد يصلى (أو تلقاء شمالك) أى جانب شمالك . قال الخطابى إن كان عن يساره أحد فلا يبزق فى واحد من الجهتين لكن تحت قدمه أو ثوبه . قال الحافظ فى الفتح : وفى حديث طارق المحارى عند أبى داود مايرشد لذلك فإنه قال فيه أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فهكذا وبزق تحت رجله ودلك ، ولعبد الرزاق من طريق عطاء عن أبى هريرة نحوه ، ولو كان تحت رجله مثلا شىء مبسوط أونحوه تعين الثوب انتهى (أو تحت قدمك اليسرى) وفى حديث أبى هريرة عند البخارى

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ وابنِ عُمَرَ وأنسٍ وأبى هرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : حديثُ طارقٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ .

وسَمِعْتُ الجارُودَ يقولُ : سَمِعْتُ وكيعاً يقولُ : لَمْ يكذِبْ رِبْعى ابنُ حِرَاشٍ فى الإسلامِ كَذْبَةً .

وقال عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ : أثْبَتُ أهلِ الكوفةِ منصورُ ابنُ المُعْتَمِرِ .

أو تحت قدمه فيدفنه . قال النووى فى الرياض : المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترابياً أو رمليا ، وأما إذا كان مبلطاً مثلا فدلكها عليه بشىء مثلا فليس ذلك بدفن بل زيادة فى التقذير انتهى . قال الحافظ فى الفتح : لكن إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع ، وعليه يحمل قوله فى حديث عبدالله بن الشخير: ثم دلكه بنعله انتهى.

قوله (وفى الباب عن أبى سعيد وابن عمر وأنس وأبى هريرة) أما حديث أبى سعيد فأخرجه الشيخان عنه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة فى جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال : إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى . وأما حديث ابن عمر فأخرجه البخارى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقاً فى جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال : إذا كان أحدكم يصلى فلا يبصق قبل وجهه فإن الله سبحانه قبل وجهه إذا صلى . وأما حديث أنس فأخرجه الشيخان مرفوعاً : البزاق فى المسجد خطيئة وكفارتها دفنها . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه أيضاً الشيخان مرفوعاً : إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجى الله مادام فى مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكا وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها .

قوله (حديث طارق حديث حسن صحيح) وأخرجه أبو داود وسكت عنه ، ونقل المنذرى تصحيح الترمذى وأقره وأخرجه أيضاً النسائى وابن ماجة .

٥٦٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ عن أنسِ بن مالكٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « البُزَاقُ فى المسْجِدِ خَطِيئَةٌ وكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قوله (البزاق فى المسجد خطيئة) قال النووى : اعلم أن البزاق فى المسجد خطيئة مطلقاً سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج بل يبزق فى ثوبه فإن بزق فى المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق ، هذا هو الصواب : أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقاله العلماء ، وللقاضى عياض فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا فى حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة فقوله هذا غلط صريح مخالف لنفس الحديث انتهى .

قال الحافظ فى الفتح : حاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا وهما قوله البزاق فى المسجد خطيئة ، وقوله وليبصق عن يساره أو تحت قدمه ، فالنووى يجعل الأول عاماً ويخص الثانى بما إذا لم يكن فى المسجد ، والقاضى بخلافه يجعل الثانى عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها ، وقد وافق القاضى جماعة منهم ابن مكى فى التنقيب والقرطبى فى المفهم وغيرهما ، ويشهد لهم مارواه أحمد والطبرانى بإسناد حسن من حديث أبى أمامة مرفوعاً قال : من تنخم فى المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن . ونحوه حديث أبى ذر عند مسلم مرفوعا قال : وجدت فى مساوىء أعمال أمتى النخامة فى المسجد لاتدفن ، قال القرطبى : فلم يثبت لها حكم السيئة بمجرد إيقاعها فى المسجد بل به ويتركها غير مدفونة انتهى ، قال وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد ، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر وهو تفصيل حسن انتهى .

قوله (وكفارتها دفنها) قال النووى : معناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد فى الإحرام محرمات وخطايا وإذا

٣٩٧ — بابٌ فى السَّجْدةِ
فى إذا السَّماء انْشَقَّتْ واقرأ باسمِ رَبِّكَ الذِى خَلَقَ

٥٧٠ — حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سعيدٍ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ عن أيوبَ ابنِ موسى عن عَطاءِ بن مِينَاء عن أبى هريرةَ قال « سَجَدْنَا مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسْمِ رَبِّكَ ، وإذا السَّماء انْشَقَّتْ » .

٥٧١ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا سُفيانُ عن يحيى بن سعيدٍ عن أبى بكرِ ابن محمدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ عن عُمرَ بنِ عبدِ العزيزِ عن أبى بكرِ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ الحارثِ بن هِشَامٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم مِثْلَه .

ارتكبها فعليه عقوبتها . واختلف العلماء فى المراد بدفنها ، فالجمهور قالوا المراد دفنها فى تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها وإلا فيخرجها انتهى .

تنبيه : كان للترمذى أن يورد باب خروج النساء إلى المساجد ، وباب كراهية البزاق فى المسجد قبل أبواب سجود القرآن أو بعدها ، وأما إيرادهما فى أثنائها فليس مما ينبغى .

باب ماجاء فى السجدة فى إذا السماء انشقت الخ

قوله (عن عطاء بن ميناء) بكسر الميم وسكون التحتية وبنون وبمد ويقصر كذا فى المغنى قال الحافظ صدوق من الثالثة (سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اقرأ باسم ربك وإذا السماء انشقت) هما من المفصل فالحديث حجة على مالك رحمه الله .

وفى الحديثِ أربعة مِنَ التَّابِعينَ بعضُهم عن بعضٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى هريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ أكثرَ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السُّجودَ فى إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ واقرأْ باسْمِ رَبِّكَ .

٣٩٨ — بابُ ما جَاءَ فى السَّجْدةِ فى النَّجْمِ

٥٧٢ — حدثنا هارونُ بن عبدِ اللهِ البزَّازُ أخبرنا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عَبدِ الوَارِثِ أخبرنا أبى عن أيوبَ عن عِكْرِمَةَ عن ابنِ عباسٍ قال « سَجَدَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فيها يَعْنِي النجْمَ والمسلِمونَ والمشركُونَ والجِنُّ والإنسُ » .

قوله (وفى الحديث) أى فى اسناده (أربعة من التابعين) من يحيى بن سعيد إلى أبى بكر بن عبد الرحمن .

قوله (حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى.

قوله (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون السجود فى إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك) وهذا هو الحق والصواب يدل عليه حديث الباب وحديث عمرو بن العاص المتقدم .

باب ما جاء فى السجدة فى النجم

قوله (حدثنا هارون بن عبد الله البزاز) بالموحدة والزايين المنقوطتين الحال أبو موسى ثقة من العاشرة (أخبرنا أبى) أى عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان العنبرى مولاهم أبو عبيدة التنورى ثقة ثبت ، قال الذهبى أجمع المسلمون على الإحتجاج به (عن أيوب) هو السختيانى .

قوله (سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها يعنى النجم والمسلمون والمشركون والجن والإنس) هذه اللامات فى هذه الأربعة للعهد أى الذين كانوا عنده وهذا كان بمكة فى المسجد الحرام. كذا فى المرقاة نقلا عن ميرك . وقال النووى فى شرح

وفى البابِ عن ابنِ مسعودٍ وأبى هريرةَ رضى الله عنه .

قال أبو عيسى : حديثُ ابن عباسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلمِ يَرَوْنَ السجودَ فى سُورةِ النَّجْمِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ مِن أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهِمْ : ليسَ فى المُفَصَّلِ سَجْدَةٌ . وهو قولُ مالكِ بن أنسٍ . والقولُ الأولُ أصَحُّ . وبه يقولُ الثورىُّ وابنُ المباركِ والشافعىُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

مسلم : قال القاضى عياض رحمه الله وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجدة نزلت ، قال القاضى : وأما ما يرويه الإخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ماجرى على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من الثناء على آلهة المشركين فى سورة النجم فباطل لايصح فيه شىء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل لأن مدح إله غير الله تعالى كفر ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك انتهى .

وقال الحافظ فى فتح البارى : قال الكرمانى : سجد المشركون مع المسلمين لأنها أول سجدة نزلت فأرادوا معارضة المسلمين بالسجود لمعبودهم ، أو وقع ذلك منهم بلا قصد ، أو خافوا فى ذلك المجلس من مخالفتهم . انتهى كلام الكرمانى . قال الحافظ : والاحتمالات الثلاثة فيها نظر ، والأول منها لعياض ، والثانى يخالفه سياق ابن مسعود حيث زاد فيه : إن الذى استثناه منهم أخذ كفاً من حصى فوضع جبهته عليه فإن ذلك ظاهر فى القصد ، والثالث أبعد إذ المسلمون حينئذ هم الذين كانوا خائفين من المشركين لا العكس ، انتهى كلام الحافظ . قال الكرمانى : وما قيل من أن ذلك بسبب إلقاء الشيطان فى أثناء قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحة له عقلا ولا نقلا انتهى كلام الكرمانى . قال الحافظ : ومن تأمل ماأوردته من ذلك فى تفسير سورة الحج عرف وجه الصواب فى هذه المسألة بحمد الله تعالى انتهى .

قلت : قال الله تعالى فى سورة الحج : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبى إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته فينسخ الله ما يلقى الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم. ليجعل ما يلقى الشيطان فتنة للذين فى قلوبهم مرض والقاسية قلوبهم وإن الظالمين لفى شقاق بعيد) ، قال الإمام البخارى فى صحيحه : قال ابن عباس فى أمنيته إذا حدث ألقى الشيطان فى حديثه فيبطل الله ما يلقى الشيطان ويحكم آياته ، ويقال أمنيته قراءته الأمانى يقرأون ولا يكتبون . قال الحافظ فى الفتح : وعلى تأويل ابن عباس هذا يحمل ماجاء عن سعيد بن جبير وقد أخرجه ابن أبى حاتم والطبرى وابن المنذر من طرق عن شعبة عن أبى بشر عنه قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة والنجم فلما بلغ أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى ألقى الشيطان على لسانه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى، فقال المشركون : ما ذكر آلهتنا بخير قبل اليوم ، فسجد وسجدوا فنزلت هذه الآية. ثم ذكر الحافظ طرقاً عديدة لهذا الحديث ثم قال: وكلها سوى طريق سعيد بن جبير إما ضعيف وإما منقطع لكن كثرة الطرق تدل على أن للقصة أصلا مع أن لها طريقين آخرين مرسلين رجالهما على شرط الصحيحين : أحدهما: ما أخرجه الطبرى من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثنى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فذكر نحوه ، والثانى ما أخرجه أيضاً من طريق المعتمر بن سليمان وحماد بن سلمة فرقهما عن داود بن أبى هند عن أبى العالية ، ثم رد الحافظ على من قال إن هذه القصة لا أصل لها ، وأن كل ماروى فيها فهو باطل ، ثم قال إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك على أن لها أصلا . قال وقد ذكرت أن ثلاثة أسانيد منها على شرط الصحيح وهى مراسيل يحتج بمثلها من يحتج بالمرسل وكذا من لا يحتج به لاعتضاد بعضها ببعض . قال وإذا تقرر ذلك تعين تأويل ما وقع فيها مما يستنكر وهو قوله : ألقى الشيطان على لسانه : تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لترتجى ؛ فإن ذلك لا يجوز حمله على ظاهره لأنه يستحيل عليه صلى الله عليه وسلم أن يزيد فى القرآن عمداً ما ليس منه وكذا سهواً إذا كان مغايراً لما جاء به من التوحيد لمكان عصمته .

ثم ذكر تأويلات للعلماء ورد على كل واحد منها إلا تأويلا واحداً فأقره وجعله أحسن الوجوه فقال وقد سلك العلماء فى ذلك مسالك ، فقيل : جرى ذلك

على لسانه حين أصابته سنة وهو لا يشعر ، فلما علم ذلك أحكم الله آياته . قال ورده عياض بأنه لا يصح لكونه لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولا ولاية للشيطان عليه فى النوم .

وقيل إن الشيطان ألجأه إلى أن قال ذلك بغير اختياره ، ورده ابن العربى بقوله تعالى حكاية عن الشيطان : (وما كان لى عليكم من سلطان) الآية ، قال : فلو كان للشيطان قوة على ذلك لما بقى لأحد قوة فى طاعة ، وهكذا ذكر الحافظ تأويلات أخر ورد عليها ثم قال : وقيل : كان صلى الله عليه وسلم يرتل القرآن فارتصده الشيطان فى سكتة من السكتات ونطق بتلك الكلمات محاكياً نغمته بحيث سمعه من دنا إليه فظنها من قوله وأشاعها ، قال وهذا أحسن الوجوه انتهى كلام الحافظ ملخصاً .

قلت : فى هذا التأويل أيضا كلام كما لا يخفى على المتأمل . وأما قوله إن الطرق إذا كثرت وتباينت مخارجها دل ذلك أن لها أصلا ففيه أن هذا ليس قانوناً كليا . قال الزيلعى فى نصب الراية : وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف كحديث الطير ، وحديث الحاجم والمحجوم ، وحديث من كنت مولاه فعلى مولاه ، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً ، انتهى كلام الزيلعى فتأمل وتفكر .

تنبيه : الغرانيق بفتح الغين المعجمة طيور الماء ، شبهت الأصنام المعتقدون فيها أنها تشفع لهم بالطيور تعلو فى السماء وترتفع ، وقال العينى فى شرح البخارى : وقد فسر الكلبى فى روايته الغرانيق العلى بالملائكة لا بآلهة المشركين كما يقولون : إن الملائكة بنات الله وكذبوا على الله ورد الله ذلك عليهم بقوله (ألكم الذكر وله الأنثى) فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ لتوهم المشركين بذلك مدح آلهتهم ، انتهى كلام العينى .

قلت : قوله فعلى هذا فلعله كان قرآناً ثم نسخ فيه نظر ، فإن الروايات المروية فى هذه القصة صريحة فى أن هذه الكلمات ألقاها الشيطان على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ، ولو سلم أن قوله تعالى : (وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تمنى ألقى الشيطان فى أمنيته) ، نزل فى هذه القصة فقوله تعالى هذا أيضاً

٣٩٩ — بابُ ما جَاءَ مَنْ لم يسْجُدْ فيهِ

٥٧٣ — حدثنا يَحيى بنُ موسى أخبرنا وكيعٌ عن ابنِ أبي ذِئبٍ عن يَزيدَ بنِ عبدِ اللهِ بن قُسَيْطٍ عن عطاءِ بن يَسَارٍ عن زيدِبنِ ثابتٍ قال « قرأْتُ على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلَمْ يَسْجُدْ فيها » .

صريح فى أن ملقى هذه الكلمات على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هو الشيطان قال العينى فى شرح البخارى : فأخبر الله فى هذه الآية أن سنته فى رسله إذا قالوا قولا زاد الشيطان فيه من قبل نفسه ؛ فهذا نص فى أن الشيطان زاده فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله انتهى كلام العينى . فكيف يصح أن يقال إن هذه الكلمات أعنى تلك الغرانيق العلى الخ . كانت قرآناً ثم نسخت فتأمل .

تنبيه آخر : قال صاحب العرف الشذى : التحقيق أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ يعنى تلك الغرانيق العلى الخ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها قال : والمشار إليه بتلك الغرانيق الملائكة قال : وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح انتهى كلامه .

قلت : كلامه هذا مردود عليه ، فإنه لم يثبت برواية مرفوعة صحيحة أن النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهذا اللفظ بطوعه وأنه آية من القرآن نسخ تلاوتها . وأما قوله : وأتى العينى والحافظ بروايتين صحيحتين مرفوعتين على هذا القول الصحيح فخطأ فاحش ووهم قبيح ، فإنه لم يأت العينى ولا الحافظ برواية مرفوعة صحيحة على هذا القول فضلا عن روايتين مرفوعتين صحيحتين .

باب ما جاء من لم يسجد فيه

أى فى النجم .

قوله : (عن ابن أبى ذئب) هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن أبى ذئب القرشى المدنى ثقة فقيه فاضل (عن يزيد بن عبد الله بن قسيط) بقاف مضمومة وسين مهملة مصغراً وآخره طاء مهملة ثقة من الرابعة .

قوله : (قرأت على رسول الله صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فيها) احتج

قال أبو عيسى : حديثُ زيدِ بن ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وتأوَّلَ بعضُ أهلِ العلمِ . هذا الحديثَ فقالَ إنَّمَا تَرَكَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم السُّجُودَ لأَنَّ زيدَ بنَ ثابتٍ حينَ قَرَأَ فلَمْ يَسْجُدْ لَمْ يَسْجُدِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

بهذا من قال إن المفصل ليس فيه سجدة كالمالكية أو أن النجم بخصوصها لا سجود فيها كأبي ثور . قال الحافظ في الفتح : ترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقاً لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك إما لكونه كان بلا وضوء أو لكون الوقت كان وقت كراهة أو لكون القارىء كان لم يسجد ، أو ترك حينئذ لبيان الجواز وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لأنه لو كان واجباً لأمره بالسجود ولو بعد ذلك انتهى كلام الحافظ .

قوله : (حديث زيد بن ثابت حسن صحيح) وأخرجه البخاري .

قوله : (وتأول بعض أهل العلم هذا الحديث قال إنما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود لأن زيد بن ثابت حين قرأ فلم يسجد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم) يعني أن القارىء إمام للسامع ، فلما لم يسجد زيد لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم اتباعاً لزيد ، ويدل على كون القارىء إماماً للسامع قول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فإنك إمامنا فيها ، ذكره البخاري تعليقاً ، قال الحافظ في الفتح : وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال : قال تميم بن حذلم قرأت القرآن على عبد الله وأنا غلام فررت بسجدة فقال عبد الله أنت إمامنا فيها . وقد روى مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد بن أسلم . أن غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة فانتظر الغلام النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد فلما لم يسجد قال يا رسول الله أليس في هذه السجدة سجود ؟ قال بلى ولكنك كنت إمامنا فيها ولو سجدت لسجدنا . رجاله ثقات إلا أنه مرسل ، وقد روى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال بلغني فذكر نحوه أخرجه البيهقي من رواية ابن وهب عن هشام

وقالوا : السَّجْدةُ واجبة على من سَمِعَهَا ولم يُرَخِّصُوا فى تركِهَا .

وقالوا إن سَمِعَ الرجُلُ وهو على غَيْرِ وضوءٍ فإذَا توضَّأَ سَجَدَ . وهو قولُ سفيانَ وأهلِ الكُوفةِ . وبه يقولُ إسحاقُ .

ابن سعد وحفص بن ميسرة معا عن زيد بن أسلم به انتهى كلام الحافظ . (وقالوا السجدة واجبة على من سمعها ولم يرخصوا فى تركها ، وقالوا إن سمع الرجل وهو على غير وضوء فإذا توضأ سجد وهو قول سفيان وأهل الكوفة وبه يقول إسحاق) ، وبه قال أبو حنيفة. قال العينى فى عمدة القارىء : إستدل صاحب الهداية على الوجوب بقوله صلى الله عليه وسلم السجدة على من سمعها السجدة على من تلاها ، ثم قال كلمة على للإيجاب ، والحديث غير مقيد بالقصد . قال العينى : هذا غريب لم يثبت وإنما روى ابن أبى شيبة فى مصنفه عن ابن عمر رضى الله عنه ، أنه قال السجدة على من سمعها ، وفى البخارى قال عثمان : إنما السجود على من استمع ، قال : واستدل أيضاً بالآيات (فما لهم لا يؤمنون . وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) (فاسجدوا لله واعبدوا) (واسجد واقترب) ، وقالوا: الذم لا يتعلق إلا بترك واجب، والأمر فى الآيتين للوجوب انتهى كلام العينى . واستدل أيضاً بحديث أبى هريرة : إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكى يقول يا ويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلى النار ، أخرجه مسلم .

قلت : قول ابن عمر رضى الله عنه السجدة على من سمعها، وقول عثمان إنما السجود على من استمع ، لو سلم أنهما يدلان على وجوب سجدة التلاوة فهو قولهما وليس بمرفوع ، وقولهما هذا مخالف لإجماع الصحابة رضى الله عنهم أجمعين كما ستقف عليه . وأما قوله تعالى : (وإذا قرىء عليهم القرآن لا يسجدون) فمعناه لا يسجدون إباءاً وإنكاراً كما قال الشيطان أمرت بالسجود فأبيت ، فالذم متعلق بترك السجود إباءاً وإنكاراً . قال ابن قدامة فى المغنى : فأما الآية فإنه ذمهم لترك السجود غير معتقدين فضله ولا مشروعيته انتهى . وأما الاستدلال على وجوب سجدة التلاوة بقوله تعالى : (فاسجدوا لله واعبدوا) ، وقوله (واسجد واقترب) فموقوف على أن يكون الأمر فيهما للوجوب وعلى أن يكون المراد بالسجود سجدة

وقالَ بعضُ أهلِ العلمِ إنَّما السَّجْدَةُ على مَنْ أرادَ أن يَسْجُدَ فيها والْتَمسَ فضْلَهَا، ورَخَّصُوا فى تَرْكِها قالوا إنْ أرادَ ذلكَ . واحْتَجُّوا بالحديثِ المرْفوعِ ، حديثِ زيدِ بن ثابتٍ قال « قَرأتُ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم النَّجْمَ فلم يَسْجُدْ » فقالوا : لو كانتْ السَّجْدةُ واجبةً لَمْ يَتْرُكِ النبيُّ صلى الله عليه وسلم زيداً حتَّى كانَ يَسْجُدُ ويَسْجُدُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم .

التلاوة وهما ممنوعان . قال الإمام البخارى فى صحيحه : باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ، قال الحافظ فى الفتح : أى وحمل الأمر فى قوله : (اسجدوا) على الندب أو على أن المراد به سجود الصلاة أو فى الصلاة المكتوبة على الوجوب ، وفى سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعى ومن تابعه فى حمل المشترك على معنييه . ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوى من أن الآيات التى فى سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ماهو بصيغة الأمر ، وقد وقع الخلاف فى التى بصيغة الأمر هل هى فيها سجود أولا ، وهى ثانية الحج وخاتمة النجم واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجباً لكان ماورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر انتهى .

وقال بعض أهل العلم إنما السجدة على من أراد أن يسجد بها والتمس فضلها ورخصوا فى تركها قالوا إن أراد ذلك) ، وهو قول الشافعى ومالك فى أحد قوليه وأحمد وإسحاق والأوزاعى وداود ، قالوا إنها سنة ، وهو قول عمر وسلمان وابن عباس وعمران بن حصين وبه قال الليث كذا فى عمدة القارى (واحتجوا بالحديث المرفوع حديث زيد ثابت قال قرأت على النبى صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد فقالوا لو كانت السجدة واجبة لم يترك النبى صلى الله عليه وسلم زيداً حتى كان يسجد ويسجد النبى صلى الله عليه وسلم) ، أجاب العينى وغيره عن حديث زيد ابن ثابت هذا بأن معناه أنه لم يسجد على الفور ولا يلزم منه أنه ليس فى النجم سجدة ولا فيه نفى الوجوب انتهى . وقد عرفت فى كلام الحافظ أن فى ترك السجود فيها فى هذه الحالة احتمالات ، وأرجح الاحتمالات أنه ترك حينئذ لبيان الجواز

واحْتَجُّوا بحديثِ عُمَرَ أنهُ قَرَأَ سَجْدَةً على المِنْبَرِ فنَزَلَ فسجَدَ ، ثم قَرَأَهَا فى الجمعةِ الثانيةِ فَتَهَيَّأَ النَّاسُ للسُّجودِ ، فقال إنها لم تُكْتَبْ علينَا إلا أن نَشَاءَ فلم يَسْجُدْ ولم يسْجُدُوا . وذَهَبَ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ إلى هَذَا وهو قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ

(واحتجوا بحديث ابن عمر أنه قرأ سجدة على المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فى الجمعة الثانية فتهيأ الناس للسجود فقال إنها لم تكتب علينا إلا أن نشاء فلم يسجد ولم يسجدوا)، أخرجه البخارى بلفظ : قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجده نزل فسجد وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى إذا جاءت السجدة قال : يا أيها الناس إنما نمر بالسجود فمن سجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، ولم يسجد عمر ، وزاد نافع عن ابن عمر : أن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء انتهى . واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوه وأجاب بعض الحنفية على قاعدتهم فى التفرقة بين الفرض والواجب بأن نفى الفرض لا يستلزم نفى الوجوب .

وتعقب بأنه اصطلاح لهم حادث وما كان الصحابة يفرقون بينهما ، ويغنى عن هذا قول عمر : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، واستدل بقوله إلا أن نشاء على أن المراد مخير فى السجود فيكون ليس بواجب .

وأجاب من أوجبه بأن المعنى : إلا أن نشاء قراءتها فيجب ، ولا يخفى بعده ويرده تصريح عمر بقوله : ومن لم يسجد فلا إثم عليه ، بأن انتفاء الإثم عمن ترك الفعل مختاراً يدل على عدم وجوبه . كذا فى فتح البارى .

تنبيه : قال العينى فى شرح البخارى : واحتجوا أى القائلون بعدم وجوب سجدة التلاوة) بحديث عمر رضى الله عنه أن الله لم يكتب علينا السجود إلا أن نشاء وهذا ينفى الوجوب . قالوا: قال عمر هذا القول والصحابة حاضرون، والإجماع السكوتى عندهم حجة انتهى كلام العينى . وأجاب هو عن هذا بأن ما روى عن عمر رضى الله عنه فوقوف وهو ليس بحجة عندهم انتهى .

قلت : العجب من العينى أنه لم يجب عن الإجماع السكوتى بل سكت عنه وهو حجة عنده وعند أصحابه الحنفية ، قال هو فى رد حديث القلتين ما لفظه : حديث

القلتين خبر آحاد ورد مخالفاً لإجماع الصحابة فيرد ببيانه أن ابن عباس وابن الزبير أفتيا في زنجي وقع في بئر زمزم بنزح الماء كله ولم يظهر أثره وكان الماء من قلتين. وذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهما ولم ينكر عليهما أحد منهم فكان إجماعاً، وخبر الواحد إذا ورد مخالفاً للإجماع يرد . انتهى كلامه . فللقائلين بعدم وجوب سجدة التلاوة أن يقولوا نحن لا نحتج بمجرد قول عمر رضي الله عنه بل بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، فإن عمر رضي الله عنه قال هذا القول بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم . والحق أن هذا الاحتجاج احتجاج صحيح ليس عند الحنفية جواب شاف عن هذا الاحتجاج. وقد أنصف بعض الحنفية في تعليقاته على جامع الترمذي حيث قال : قوله واحتجوا بحديث عمر الخ ليس هذا مرفوعاً بل أثر عمرو هذا تمسك الحجازيين . وأما الجواب من جانب الأحناف بأنه موقوف ومذهب عمر رضي الله عنه فلا يفيد ، فإنه بمحضر جماعة من الصحابة فيمكن للشافعية قول إنه إجماع جمهور الصحابة ، فما أجاب أحد جواباً شافياً انتهى . ثم قال هذا البعض راداً على العيني ما لفظه : وقال العيني بحذف المستثنى المتصل لأنه أصل فيكون المعنى: أنها لم تكتتب علينا إلا أن نشاء مكتوبيتها . وقال أيضاً : إن المشيئة يتعلق بالتلاوة لا بالسجدة . وقال الحافظ إنها تتعلق بالسجدة . أقول تأويل العيني فيه أنا إذا قلنا إن المستثنى منه الوجوب والمستثنى هو التطوع يكون الاستثناء أيضاً متصلا ، وليس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور على الألسنة بل تفصيله مذكور في قطر الندى وشرح الشيخ السيد محمود الألوسي على المقدمة الأندلسية ، وأيضاً يخالف قول العيني لفظ الباب فلم يسجد ولم يسجدوا الخ فإنه تحقق التلاوة في واقعة الباب . وأما قول إنه تأخير السجدة لأن الأداء لا يجب في الفور فبعيد لأنه لا عذر ولا نكتة لترك السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبي صلى الله عليه وسلم فلم أر جواباً شافياً انتهى كلام بعض الحنفية في تعليقه المسمى بالعرف الشذي .

قلت : قول عمر رضي الله عنه ومن لم يسجد فلا إثم عليه دليل صريح على عدم وجوب سجدة التلاوة كما عرفت في كلام الحافظ ، وأما تأويل العيني بأن معناه من لم يسجد فلا إثم عليه في تأخيره عن وقت السماع فباطل مردود عليه فإنه لا دليل على هذا التأويل .

٤٠٠ — بابُ ماجَاءَ فى السَّجدةِ فى ص

٥٧٤ — حدثنا ابنُ أبى عمرَ أخبرنا سفيانُ عن أيوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال « رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يسجدُ فى ص . قال ابن عباسٍ : وليستْ مِن عَزَائِمِ السُّجودِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

واختلفَ أهلُ العلمِ من أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم فى هذا ، فرأى بعضُ أهلِ العلم أن يَسْجُدَ فيها . وهو قولُ سفيانَ وابن المباركِ والشافعىِّ وأحمدَ وإسحاقَ . وقال بعضُهم : إنها تَوْبةُ نبىٍّ ولَمْ يَرَوِ السجودَ فيها . .

باب ما جاء فى سجدة فى ص

قوله : (عن أيوب) هو السختيانى .

قوله : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص) ، هذا دليل صريح على ثبوت السجدة فى ص (قال ابن عباس وليست من عزائم السجود) ، المراد بالعزائم ما وردت العزيمة على فعله كصيغة الأمر مثلا بناء على أن بعض المندوبات آكد من بعض عند من لا يقول بالوجوب . وقد روى ابن المنذر وغيره عن على بن أبى طالب بإسناد حسن أن العزائم حم ، والنجم ، واقرأ ، وألم تنزيل ، وكذا ثبت عن ابن عباس فى الثلاثة الأخر ، وقيل الأعراف ، وسبحان ، وحم ، وألم ، أخرجه ابن أبى شيبة كذا فى فتح البارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه البخارى وأبو داود والنسائى .

قوله : (فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها وهو قول سفيان وابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله وقد عد الترمذى الشافعى

من القائلين بسجود التلاوة فى صلاته ، وقوله المشهور أنه لا يسجد فيها فى الصلاة ويسجد خارج الصلاة ، قال السجدة فيها ليست سجدة تلاوة بل سجدة شكر وسجود الشاكر لايشرع فى الصلاة . قال العينى فى شرح البخارى : لا خلاف بين الحنفية والشافعية فى أن صلاته فيها سجدة تفعل ، وهو أيضاً مذهب سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ، غير أن الخلاف فى كونها من العزائم أم لا ، فعنه الشافعى ليست من العزائم وإنما هو سجدة شكر تستحب فى غير الصلاة وتحرم فيها الصحيح ، وهذا هو المنصوص عنده ، وبه قطع جمهور الشافعية ، وعند أبى حنيفة وأصحابه هى من العزائم ، وبه قال ابن شريح وأبو إسحاق المروزى ، وهو قول مالك أيضاً . وعن أحمد كالمذهبين والمشهور منهما كقول الشافعى (وقال بعضهم إنها توبة نبى ولم يرو السجود فيها ، قال العينى : قال داود : عن ابن مسعود لا سجود فيها وقال هى توبة نبى ، وروى مثله عن عطاء وعلقمة . قال واحتج الشافعى ومن معه بحديث ابن عباس هذا يعنى المذكور فى الباب ، ولابن عباس حديث آخر فى سجوده فى صلاته أخرجه النسائى من رواية عمر بن أبى ذر عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سجد فى صلاته فقال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكراً . وله حديث آخر أخرجه البخارى والنسائى أيضاً فى الكبرى فى التفسير ولفظه : رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فى ص (أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده) قال العينى : هذا كله حجة لنا ، والعمل بفعل النبى صلى الله عليه وسلم أولى من العمل بقول ابن عباس ، وكونها توبة لا ينافى كونها عزيمة ، وسجدها داود توبة ونحن نسجدها شكراً لما أنعم الله على داود عليه السلام بالغفران والوعد بالزلفى وحسن مآب ، ولهذا لا يسجد عندنا عقيب قوله (وأناب) بل عقيب قوله (وحسن مآب) وهذه نعمة عظيمة فى حقنا فكانت سجدة تلاوة لأن سجدة التلاوة ما كان سبب وجوبها إلا التلاوة ، وسبب وجوب هذه السجدة تلاوة هذه الآية التى فيها الإخبار عن هذه النعم على داود عليه السلام وإطماعنا فى نيل مثله انتهى كلام العينى .

٤٠١ — باب فى السجدة فى الحج

٥٧٥ — حدثنا قتيبة أخبرنا ابن لهيعة عن مشرح بن هاعان عن عقبة بن عامر قال : «قلت يارسول الله فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ؟ قال : نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما».

قلت : لا منافاة بين العمل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وبين العمل بقول ابن عباس رضى الله عنه ، فالأولى بل المتعين أن يسجد فى ص اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وخارج الصلاة ، ويرى أن هذه السجدة ليست من عزائم السجود كما قال ابن عباس رضى الله عنهما ، وقول ابن عباس هذا مقدم على قول أبى حنيفة ومن تبعه أنها من عزائم السجود هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وفى الباب عن أبى سعيد وأبى هريرة . أما حديث أبى سعيد فأخرجه أبو داود قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد . وأما حديث أبى هريرة فأخرجه الطبرانى فى الأوسط بلفظ : أن النبي صلى الله عليه وسلم سجد فى ص وراه الدار قطنى أيضاً .

باب فى السجدة فى الحج

قوله : (أخبرنا ابن لهيعة) هو عبد الله بن لهيعة ضعيف (عن مشرح) كمنبر (بن هاعان) بالهاء والعين بينهما ألف ثم ألف ونون كذا فى نسخ الترمذى وكذا فى التقريب والخلاصة ، وقال فى القاموس : ومشرح كمنبر ابن عاهان التابعى انتهى ، وكذلك فى المغنى لصاحب مجمع البحار فلعله يقال لوالد مشرح عاهان بتقديم العين على الهاء أيضاً : قال الحافظ فى التقريب فى ترجمته مقبول ، وقال الذهبى فى الميزان مشرح بن هاعان المصرى عن عقبة بن عامر صدوق لينه ابن حبان ، وقال عثمان بن سعيد عن ابن معين ثقة ، قال ابن حبان يكنى أبا مصعب يروى عن عقبة مناكير لايتابع عليها فالصواب ترك ما انفرد به انتهى .

قوله : (فضلت سورة الحج) بتقدير همزة الاستفهام (بأن فيها سجدتين)

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ ليسَ إسنادُهُ بالقَوىِّ .

واختلفَ أهلُ العلمِ فى هذَا . فَرُوِىَ عن عُمَرَ ابن الخطابِ وابن عُمَر

أولاهما عند قوله تعالى (الله يفعل ما يشاء) وهى متفق عليها والثانية عند قوله تعالى (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) (ومن لم يسجدهما) أى السجدتين (فلا يقرأهما) قال القارى فى المرقاة أى آيتى السجدة حتى لا يأثم بترك السجدة ، وهو يؤيد وجوب سجدة التلاوة . ووجه النهى أن السجدة شرعت فى حق التالى بتلاوته والإتيان بها من حق التلاوة ، فإذا كان بصدد التضييع فالأولى به تركها لأنها إما واجبة فيأثم بتركها أو سنة فيتضرر بالتهاون بها ، كذا ذكر الطيبى . قال ابن الهمام : والسجدة الثانية فى الحج عندنا لأنها مقرونة بالأمر بالركوع ، والمعهود فى مثله من القرآن كونه من أوامر ماهو ركن الصلاة بالاستقراء نحو (اسجدى واركعى مع الراكعين) انتهى ما فى المرقاة .

قلت : حديث الباب هذا ضعيف لكنه معتضد بحديث عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه وبرواية مرسلة وبآثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كما ستعرف ، فهو مقدم على الاستقراء الذى ذكره ابن الهمام ، فالقول الراجح المعول عليه أن فى سورة الحج سجدتين والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث ليس إسناده بالقوى) وأخرجه أحمد وأبو داود . قال ميرك : يريد أن فى إسناده عبد الله بن لهيعة ومشرح بن هاعان وفيهما كلام ، لكن الحديث صحيح أخرجه الحاكم فى مستدركه من غير طريقهما يعنى من غير طريق أبى داود والترمذى ، وأقره الذهبى على تصحيحه قاله الشيخ الجزرى . كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وقد ذكر الحاكم أنه تفرد به وأكده الحاكم بأن الرواية صحت فيه من قول عمر وابنه وابن مسعود وابن عباس وأبى الدرداء وأبى موسى وعمار ثم ساقها موقوفة عنهم ، وأكده البيهقى بما رواه فى المعرفة من طريق خالد بن معدان مرسلا انتهى .

قلت : وفى الباب عن عمرو بن العاص وقد تقدم تخريجه .

أنهما قالا : فُضِّلَتْ سورةُ الحجِّ بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ . وبه يقولُ ابنُ المباركِ والشافعيُّ وأحمدُ وإسحاقُ .

ورَأى بعضُهم فيها سَجْدَةً وهو قولُ سفيانَ الثوريِّ ومالِكٍ وأهلِ الكُوفةِ .

قوله : (واختلف أهل العلم فى هذا فروى عن عمر بن الخطاب وابن عمر أنهما قالا : فضلت سورة الحج بأن فيها سجدتين ، أخرج مالك فى الموطأ عن نافع مولى ابن عمر : أن رجلا من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج فسجد فيها سجدتين ثم قال إن هذه السورة فضلت بسجدتين ، وأخرج عن عبد الله بن دينار أنه قال : رأيت عبد الله بن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ، وروى الطحاوى عن أبى الدرداء وأبى موسى الأشعرى أنهما سجدا فى الحج سجدتين ، وروى الحاكم على ما ذكره الحافظ فى التلخيص والزيلعى فى نصب الراية عن هؤلاء الأربعة وابن عباس وابن مسعود وعمار ابن ياسر : أنهم سجدوا فيه سجدتين (وبه يقول ابن المبارك والشافعى وأحمد وإسحاق) قال بعض العلماء الحنفية فى تعليقه على الموطأ للإمام محمد : والحق فى هذا الباب هو ماذهب إليه عمر رضى الله عنه وابن عمر رضى الله عنه انتهى.

قلت : الأمر قال (ورأى بعضهم فيها سجدة) أى واحدة وهى السجدة الأولى ، قال الإمام محمد فى الموطأ : وكان ابن عباس لايرى فى الحج إلا سجدة واحدة الأولى انتهى . قال الطحاوى فى شرح معانى الآثار بعد رواية أثر ابن عباس هذا : فبقول ابن عباس نأخذ انتهى .

قلت : روى ابن أبى شيبة عن على وأبى الدرداء وابن عباس أنهم سجدوا فيه سجدتين ، كذا فى المحلى ، وقد تقدم أن الحاكم روى عن ابن عباس أنه سجد فيه سجدتين (وهو قول سفيان الثورى ومالك وأهل الكوفة) وهو قول أبى حنيفة رحمه الله .

٤٠٢ — بابُ ما جَاءَ ما يقولُ فى سجودِ القرآنِ

٥٧٦ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا محمدُ بن يزيدَ بن خُنَيْسٍ أخبرنا الحسنُ بنُ محمدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن أبى يزيدَ قال : قال لى ابنُ جريجٍ : يا حَسَنُ أخبرَنى عُبَيْدُ اللهِ بن أبى يزيدَ عن ابن عباسٍ قال : جاء رجلٌ إلى النبىِّ صلى الله عليه وسلم فقال يارسولَ الله إنِّى رأيْتُنى اللَّيْلَةَ وأنا نائمٌ كأنِّى أُصَلِّى خَلْفَ شجَرَةٍ فسجدْتُ فَسَجَدَتِ الشجَرةُ لسُجُودى ، فَسَمِعْتُها وهى تقولُ : اللَّهُمَّ اكتُبْ لى بها عندَكَ أجراً ، وضَعْ عَنِّى بها وِزْراً واجعَلْهَا لى عندَكَ ذُخْراً ، وتَقَبَّلْها مِنِّى كما تَقَبَّلْتَها مِن عبدِكَ داودَ . قال الحسنُ :

باب ما جاء ما يقول فى سجود القرآن

قوله : (أخبرنا محمد بن يزيد ابن خنيس) بضم الخاء المعجمة مصغراً . قال فى التقريب مقبول . وقال فى الخلاصة قال أبو حاتم شيخ وقال فى هامش الخلاصة زاد فى التهذيب صالح كتبنا عنه بمكة ، وذكره ابن حبان فى الثقات قال : كان من خيار الناس ربما أخطأ يجب أن يعتبر بحديثه إذا بين السماع فى خبره انتهى . (أخبرنا الحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبى يزيد) قال فى التقريب مقبول ، وقال فى الخلاصة: قال العقيلى لا يتابع عليه ، وكذا فى الميزان وزاد فيه وقال غيره فيه جهالة ما روى عنه سوى ابن خنيس (أخبرنى عبيد الله بن أبى يزيد) المكى ثقة كثير الحديث .

قوله (جاء رجل) قال ميرك : هو أبو سعيد الخدرى كما جاء مصرحاً به فى روايته ، وقد أبعد من قال إنه ملك من الملائكة ، قاله الشيخ الجزرى فى تصحيح المصابيح كذا فى المرقاة (فسجدت) يحتمل أن تكون السجدة صلاتية والأظهر أنها سجدة تلاوة وأن الآية آية ص (اللهم اكتب لى) أى اثبت لى بها) أى بسبب هذه السجدة (وضع) أى حط (وزراً) أى ذنبا (واجعلها لى عندك ذخرا) أى كنزا قيل ذخراً بمعنى أجراً ، وكرر لأن مقام الدعاء يناسب

قالَ لى ابن جُرَيْجٍ : قال لى جدُّكَ : قال ابنُ عباسٍ : فقرأ النبيُّ صلى الله عليه وسلم سجدةً ثم سَجَدَ . فقال ابن عباسٍ : سمعْتُهُ وهو يقولُ مثلَ ما أخبرهُ الرجلُ عن قولِ الشجرةِ .

وفى البابِ عن أبى سعيدٍ .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ مِن حديثِ ابن عباسٍ لا نعرِفهُ إلا مِنْ هذا الوجهِ .

الإطناب ، وقيل الأول طلب كتابة الأجر وهذا طلب بقائه سالما من محبط أو مبطل . قال القارى : هذا هو الأظهر (كما تقبلتها من عبدك داود ، فيه إيماء إلى أن سجدة ص للتلاوة : قال السيوطى فى قوب المغتذى : قال القاضى أبو بكر ابن العربى: عسر على فى هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فان فيه طلب قبول مثل ذلك القبول وأين ذلك اللسان وأين تلك النية . قلت : ليس المراد المماثلة من كل وجه بل فى مطلق القبول ، وقد ورد فى دعاء الأضحية وتقبل منى كما تقبلت من من ابراهيم خليلك ومحمد نبيك ، وأين المقام من المقام ما أريد بهذا إلا مطلق القبول ، وفيه إيماء إلى الإيمان بهؤلاء الأنبياء وإذا ورد الحديث بشىء اتبع ولا إشكال انتهى كلام السيوطى .

قوله : (قال لى جدك) هو عبيد الله بن أبى يزيد .

قوله : (وفى الباب عن أبى سعيد) أخرجه البيهقى ، واختلف فى وَصله وإرساله ، وصوب الدار قطنى فى العلل رواية حماد عن حميد عن بكر أن أبا سعيد رأى فيما يرى النائم وذكر الحديث كذا فى النيل والتلخيص .

قوله : (هذا حديث غريب إلخ) وأخرجه ابن ماجة ولفظه : اللهم احطط عنى بها وزراً واكتب لى بها أجراً ، واجعلها لى عندك ذخراً ، ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه وأقره الذهبى على تصحيحه كذا فى المرقاة . وقال الحافظ فى التلخيص بعد ذكر حديث الباب ما لفظه : رواه الترمذى والحاكم

٥٧٧ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الوهَّابِ الثقفى أخبرنا خالدٌ الحَذَّاء عن أبى العاليةِ عن عائشةَ قالت «كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ فى سجودِ القرآنِ بالليلِ : سجَد وَجْهِىَ للذِى خَلَقَه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بحَوْلِهِ وقوتِه» .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وابن حبان وابن ماجة وفيه قصة ، وضعفه العقيلى بالحسن بن محمد بن عبيد الله ابن أبى يزيد فقال فيه جهالة انتهى .

قوله : (يقول فى سجود القرآن بالليل) : حكاية للواقع لا للتقييد به (سجد وجهى) بفتح الياء وسكونها (للذى خلقه وشق سمعه وبصره) ، تخصيص بعد تعميم أى فتحهما وأعطاهما الإدراك وأثبت لهما الإمداد بعد الإيجاد . قال القارى فى المرقاة : قال ابن الهمام : ويقول فى السجدة مايقول فى سجدة الصلاة على الأصح ، واستحب بعضهم (سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) لأنه تعالى أخبر عن أوليائه وقال : (ويخرون للأذقان سجدا ويقولون سبحان ربنا إن كان وعد ربنا لمفعولا) قال القارى : وينبغى أن لا يكون ما صح على عمومة ، فإن كانت السجدة فى الصلاة فيقول فيها ما يقال فيها ، فان كانت فريضة قال سبحان ربى الأعلى أو نفلا قال ما شاء مما ورد لسجد وجهى وكقول اللهم اكتب لى الخ ، قال وإن كان خارج الصلاة قال كل ما أثر من ذلك انتهى كلام القارى .

قلت : إن كانت السجدة فى الصلاة المكتوبة يقول فيهما أيضاً ماشاء مما ورد بإسناد صحيح كسجد وجهى للذى خلقه الخ لا مانع من قول ذلك فيها . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) ، وأخرجه أحمد وأصحاب السنن والدارقطنى والحاكم والبيهقى وصححه ابن السكن وقال فى آخره ثلاثاً ، زاد الحاكم فى آخره : فتبارك الله أحسن الخالقين ، وزاد البيهقى وصوره بعد قوله خلقه ،

وللنسائى من حديث جابر مثله فى سجود الصلاة ، ولمسلم من حديث على كذلك ، كذا فى التلخيص والنيل .

فائدة : قال ابن قدامة فى المغنى : يشترط للسجود ما يشترط لصلاة النافلة من الطهارتين من الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والنية ولا نعلم فيه خلافا إلا ما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الحائض تسمع السجدة تومىء برأسها ، وبه قال سعيد بن المسيب قال ويقول اللهم لك سجدت ، وعن الشعبى فيمن سمع السجدة على غير وضوء يسجد حيث كان وجهه . ولنا قول النبى صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، فيدخل فى عمومه السجود ولأنه صلاة فيشترط له ذلك كذات الركوع انتهى .

وقال الشيخ محمد بن إسماعيل الأمير فى سبل السلام : والأصل أنه لا يشترط الطهارة إلا بدليل ، وأدلة وجوب الطهارة وردت للصلاة ، والسجدة لا تسمى صلاة ، فالدليل على من شرط ذلك انتهى .

وقال الشوكانى فى النيل ما ملخصه : ليس فى أحاديث سجود التلاوة ما يدل على اعتبار أن يكون الساجد متوضئاً ، وهكذا ليس فى الأحاديث ما يدل على اعتبار طهارة الثياب والمكان . وأما ستر العوره واستقبال القبلة مع الإمكان فقيل إنه معتبر اتفاقاً ، قال فى الفتح : لم يوافق ابن عمر أحد على جواز السجود بلا وضوء إلا الشعبى ، أخرجه ابن أبى شيبة عنه بسند صحيح . وأخرج أيضاً عن أبى عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرأ السجده ثم يسجد وهو على غير وضوء إلى غير القبلة وهو يمشى يومىء إيماءاً انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الاحتياط للعمل فيما قال ابن قدامة فى المغنى ، وعليه عملنا . هذا ما عندنا والله تعالى أعلم .

٤٠٣ — بابُ

ما ذُكِرَ فيمن فاتَه حِزْبُهُ من الليلِ فقضاهُ بالنهارِ

٥٧٨ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو صفوانَ عن يونُسَ عن ابن شهابٍ أن السائبَ بن يزيدَ وعبيدَ الله أخبراه عن عبدِ الرحمٰن بن عبدِ القاريِّ قال : سَمِعْتُ عُمَرَ بن الخطابِ يقولُ : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « مَنْ نَامَ عَن حِزبِهِ أو عَن شيءٍ منهُ فقرأَهُ ما بين صَلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ كُتِبَ له كأنّما قرأَهُ منَ الليلِ » .

باب ما ذكر فيمن فاته حزبه من الليل فقضاه بالنهار

قال الجزرى فى النهاية : الحزب مايجعله الرجل على نفسه من قراءه أو صلاة كالورد انتهى .

قوله : (عن يونس) هو ابن يزيد (أن السائب بن يزيد وعبيد الله أخبراه) الضمير المنصوب يرجع إلى ابن شهاب ، وعبيد الله هـذا هو ابن عمر بن حفص ابن عاصم بن عمر بن الخطاب العمرى ثقة ثبت (عن عبد الرحمن بن عبد القارى) قال الحافظ فى التقريب : عبد الرحمن بن عبد بغير إضافة إلى القارى يقال له رؤية ، وذكره العجلى فى ثقات التابعين . واختلف قول الواقدى فيه ، قال تارة له صحبة ، وتارة تابعى والقارى بتشديد الياء منسوب إلى القارة قبيلة مشهورة بجودة الرمى .

قوله : (من نام عن حزبه) بكسر الحاء المهملة وسكون الزاى وبالموحدة أى عن ورده يعنى عن تمامه ، وفى رواية ابن ماجة عن جزئه بجيم مضمومة وبالهمزة مكان الموحدة وفى رواية النسائى : من نام عن حزبه أو قال جزئه وهو شك من بعض الرواة . قال العراقى : وهل المراد به صلاة الليل أو قراءة القرآن فى صلاة أو غير صلاة ، يحتمل كلا من الأمرين انتهى (أو عن شىء منه) أى من حزبه يعنى عن بعض ورده (كتب له) جواب الشرط (كأنما قرأه من الليل) صفة مصدر محذوف أى أثبت أجره فى صحيفة عمله إثباتا مثل إثباته حين قرأه من الليل . قاله القارى . والحديث يدل على مشروعية اتخاذ ورد فى الليل

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وأبو صَفْوانَ اسمُه عبدُ الله بن سَعيدٍ المَكِّيُّ وَرَوَى عنه الحُمَيْدِيُّ وكبارُ الناس .

٤٠٤ — بابُ

ما جاء من التشديدِ فى الذى يَرْفَعُ رأسَهُ قَبْلَ الإمامِ

٥٧٩ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا حَمَّادُ بن زيدٍ عن محمدِ بن زيادٍ وهو أبو الحارثِ البَصرىُّ ثقةٌ عن أبى هريرةَ قال : قال محمدٌ صلى الله عليه وسلم «أَمَا يَخْشَى الذى يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمامِ أن يُحَوِّلَ اللهُ رأسَهُ رأسَ حِمَارٍ» .

وعلى مشروعية قضائه إذا فات لنوم أو لعذر من الأعذار ، وأن من فعله ما بين صلاة الفجر إلى صلاة الظهر كان كمن فعله فى الليل . وقد ثبت من حديث عائشة عند السلم والترمذى وغيرهما أن النبى صلى الله عليه وسلم كان إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتى عشرة ركعة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلا البخارى .

قوله : (وأبو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكى الخ) قال فى التقريب : عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان أبو صفوان الأموى الدمشقى نزيل مكة ثقة من التاسعة مات على رأس المائتين (روى عنه الحميدى وكبار الناس) كأحمد وابن المدينى .

باب ما جاء من التشديد فى الذى يرفع رأسه قبل الإمام

قوله : (عن محمد بن زياد) الجمحى مولاهم (وهو أبو الحرث البصرى ثقة) ثبت ربما أرسل من رجال الستة .

قوله : (أما يخشى) الهمزة للاستفهام وما نافية (الذى يرفع رأسه قبل الإمام) أى من السجود أو الركوع (أن يحول الله رأسه رأس حمار) اختلف فى معنى هذا الوعيد فقيل يحتمل أن يرجع إلى أمر معنوى ، فإن الحمار موصوف بالبلادة فاستعير هذا المعنى للجاهل بما يجب عليه من فرض الصلاة ومتابعة الإمام ويرجح لهذا المجاز أن التحويل لم يقع مع كثرة الفاعلين لكن ليس فى الحديث

قال قُتَيبةُ : قال حمادٌ : قال لى محمدُ بن زيادٍ : إنما قال « أما يخشى » .

أن ذلك يقع ولا بد ، وإنما يدل على كون فاعله متعرضا لذلك وكون فعله ممكنا لأن يقع عنه ذلك الوعيد ، ولا يلزم من التعرض للشيء وقوع ذلك الشيء . قال ابن دقيق العيد : وقال ابن بزيزة : يحتمل أن يراد بالتحويل المسخ أو تحويل الهيئة الحسية أو المعنوية أو هما معا . وحمله آخرون على ظاهره إذ لا مانع من وقوع ذلك ، بل يدل على جواز وقوع المسخ فى هذه الأمة حديث أبى مالك الأشعرى فان فيه ذكر الخسف وفى آخره يمسخ آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة .

ويقوى حمله على ظاهره أن فى رواية ابن حبان من وجه آخر عن محمد بن زياد أن يحول الله رأسه رأس كلب ، فهذا يبعد المجاز لانتفاء المناسبة التى ذكروها من بلادة الحمار . ومما يبعده أيضا إيراد الوعيد بالأمر المستقبل وباللفظ الدال على تغيير الهيئة الحاصلة ، ولو أريد تشبيهه بالحمار لأجل البلادة لقال مثلا فرأسه رأس حمار . وإنما قلت ذلك لأن الصفة المذكورة وهى البلادة حاصلة فى فاعل ذلك عند فعله المذكور فلا يحسن أن يقال له يخشى إذا فعلت ذلك أن تصير بليداً مع أن فعله المذكور إنما نشأ من البلادة . كذا فى فتح البارى .

قلت : القول الظاهر الراجح هو حمله على الظاهر ولا حاجة إلى التأويل مع ما فيه مما ذكره الحافظ .

ويؤيد حمله على الظاهر ما حكى عن بعض المحدثين أنه رحل إلى دمشق لأخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ جملة لكنه كان يجعل بينى وبينه حجاباً ولم ير وجهه فلما طالت ملازمته له ورأى حرصه على الحديث كشف له الستر فرأى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بنى أن تسبق الإمام فإنى لما مر بى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الإمام فصار وجهى كما ترى والله تعالى أعلم .

قوله : (قال لى محمد بن زياد إنما قال أما يخشى) فى حاشية النسخة الأحمدية غرضه من هذا القول دفع توهم من قال إنا نشاهد من الناس الرفع قبل الإمام ولا يحول رأسه ، فقال محمد : إن قوله أما يخشى ورد البتة لكن المراد منه إما التهديد أو يكون فى البرزخ أو فى النار انتهى ما فى الحاشية .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . ومحمدُ بن زيادٍ وهو بصريٌّ ثقة يُكْنَى أبا الحارثِ .

٤٠٥ — بابُ

ما جاء فى الذى يصلِّى الفريضةَ ثم يؤمُّ الناسَ بعد ذلك

٥٨٠ — حدثنا قُتَيبةُ أخبرنا حمادُ بن زيدٍ عن عَمْرِو بن دينارٍ عن جابرِ بن عبدِ الله أن مُعاذَ بن جَبَلٍ كان يُصَلِّى مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم المغربَ ثم يرجعُ إلى قومِهِ فيَؤمُّهم » .

قلت : روى شعبة هذا الحديث عن محمد بن زياد عن أبى هريرة بلفظ : أما يخشى أحدكم ، أو ألا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام ، كما فى صحيح البخارى ، فوقع الشك لشعبة فى أن محمد بن زياد حدثه عن أبى هريرة بلفظ : أما يخشى أو ألا يخشى ، فالظاهر أن حماد بن زيد سأل محمد بن زياد عن أن أبا هريرة حدثك بلفظ أما يخشى أو ألا يخشى ، فأجابه محمد بن زياد بقوله إنما قال أى أبو هريرة أما يخشى . والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود .

باب ما جاء فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك

قوله : (كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب) وفى رواية مسلم من طريق منصور عن عمر وعشاء الآخرة (ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم) فى رواية من الطريق المذكورة فيصلى بهم تلك الصلاة ، وللبخارى فى الأدب فيصلى بهم الصلاة أى المذكورة . وفى هذا رد على من زعم أن المراد أن الصلاة التى كان يصليها مع النبى صلى الله عليه وسلم غير الصلاة التى كان يصليها بقومه ، وفى رواية البخارى من طريق شعبة عن عمرو ثم يرجع فيؤم قومه فصلى العشاء ، قال الحافظ فى الفتح : كذا فى معظم الروايات ، ووقع فى رواية لأبى عوانة والطحاوى صلى بأصحابه المغرب ، فإن حمل على التعدد أو على أن المراد بالمغرب العشاء وإلا فما فى الصحيح أصح انتهى .

قال أبو عيسى: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ على هذا عندَ أصحابِنا الشافعيِّ وأحمدَ وإسحاقَ. قالوا: إذا أمَّ الرجلُ القومَ فى المكتوبَةِ وقد كان صلاّها قبلَ ذلكَ أنَّ صلاةَ مَنِ ائتَمَّ به جائزةٌ واحتجوا بحديثِ جابرٍ فى قصةِ مُعَاذٍ. وهو حديثٌ صحيحٌ، وقد رُوِىَ مِن غَيْرِ وجْهٍ عن جابرٍ.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان.

قوله: (والعمل على هذا عند أصحابنا الشافعى وأحمد وإسحاق) فيه دليل على أن المراد من قول الترمذى أصحابنا أصحاب الحديث كالإمام أحمد والإمام الشافعى وغيرهما، وقد مر ما يتعلق به فى المقدمة (قالوا إذا أم الرجل القوم فى المكتوبة وقد كان صلاها قبل ذلك أن صلاة من ائتم به جائزة، واحتجوا بحديث جابر فى قصة معاذ) قال الحافظ فى الفتح: استدل بهذا الحديث على صحة اقتداء المفترض بالمتنفل بناء على أن معاذاً كان ينوى بالأولى الفرض وبالثانية النفل، ويدل عليه مارواه عبد الرزاق والشافعى والطحاوى والدارقطنى وغيرهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر فى حديث الباب، زاد هى له تطوع ولهم فريضة، وهو حديث صحيح. وقد صرح ابن جريج فى رواية عبد الرزاق بسماعه منه فانتفت تهمة تدليسه فقول ابن الجوزى: إنه لايصح مردود، وتعليل الطحاوى له بأن ابن عيينة ساقه عن عمرو أتم من سياق ابن جريج ولم يذكر هذه الزيادة ليس بقادح فى صحته، لأن ابن جريج أسن وأجل من ابن عيينة وأقدم أخذاً عن عمرو منه، ولو لم يكن كذلك فهى زيادة من ثقة حافظ ليست منافية لرواية من هو أحفظ منه ولا أكثر عدداً، فلا مانع فى الحكم بصحتها. وأما رد الطحاوى لها باحتمال أن تكون مدرجة فجوابه أن الأصل عدم الأدراج حتى يثبت التفصيل، فهما كان مضموماً إلى الحديث فهو منه ولا سيما إذا روى من وجهين والأمر هنا كذلك. فإن الشافعى أخرجها متابعاً لعمرو بن دينار عنه.

وقول الطحاوى هو ظن من جابر مردود، لأن جابراً كان ممن يصلى مع معاذ فهو محمول على أنه سمع ذلك منه، ولا يظن بجابر أنه يخبر عن شخص بأمر غير مشاهد إلا بأن يكون ذلك الشخص أطلعه عليه.

وَرُوِيَ عن أبي الدَّرْداءِ أنه سُئِلَ عن رجُلٍ دخلَ المسجدَ والقومُ في صلاةِ العَصرِ وهو يَحْسَبُ أنها صلاةُ الظهرِ فائْتَمَّ به . قال: صلاتُه جائزةٌ .

وأما قول الطحاوى لا حجة فيها لأنها لم تكن بأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولا تقريره فجوابه أنهم لايختلفون فى أن رأى الصحابى إذا لم يخالفه غيره حجة ، والواقع هنا كذلك ، فإن الذين كان يصلى بهم كلهم صحابة وفيهم ثلاثون عقبيا وأربعون بدريا . قاله ابن حزم ، قال ولا يحفظ من غيرهم من الصحابة امتناع ذلك ، بل قال معهم بالجواز عمر وابن عمر وأبو الدرداء وأنس وغيرهم انتهى .

فإن قلت : روى أحمد والطحاوى عن معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بنى سلمة أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إن معاذ بن جبل يأتينا الحديث وفى آخره يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك فهذه الرواية تدل على عدم صحة اقتداء المفترض بالمتنفل فإن قوله : إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك قال الطحاوى : معناه إما أن تصلى معى ولا تصلى بقومك وإما أن تخفف بقومك أى ولا تصلى معى .

قلت : فى صحة هذه الرواية كلام ، قال الشوكانى فى النيل : قد أعلها ابن حزم بالانقطاع لأن معاذ بن رفاعة لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولا أدرك الذى شكا إليه لأن هذا الشاكى مات قبل أحد انتهى .

ثم فى صحة ما ذكره الطحاوى فى معنى قوله إما أن تصلى معى وإما أن تخفف على قومك كلام أيضاً . قال الحافظ فى الفتح : وأما دعوى الطحاوى أن معناه إما أن تصلى معى ولا تصل بقومك ، وإما أن تخفف بقومك ولا تصل معى ففيه نظر ، لأن لمخالفه أن يقول بل التقدير : إما أن تصلى معى فقط إذا لم تخفف وإما أن تخفف بقومك فتصلى معى وهو أولى من تقديره لما فيه من مقابلة التخفيف بترك التخفيف لأنه هو المسئول عنه المتنازع فيه انتهى .

قوله : (وهو حديث صحيح) .

قوله : (وروى عن أبى الدرداء أنه سئل عن رجل دخل المسجد والقوم فى صلاة العصر وهو يحسب أنها صلاة الظهر فائتم به قال صلاته جائزة) لم أقف على من أخرجه ولم أر فى جوازها حديثاً مرفوعاً . وأما القياس على قصة معاذ فقياس مع الفارق كما لا يخفى على المتأمل والله تعالى أعلم .

وقد قال قومٌ من أهلِ الكُوفةِ : إذا ائْتَمَّ قومٌ بإمامٍ وهو يُصلِّى العصرَ وهم يحسَبونَ أنها الظُهرُ فصلَّى بهم واقْتَدَوْا به ، فإنَّ صلاةَ المُقْتَدِى فاسدَةٌ إذا اختلفَتْ نِيَّةُ الإمامُ والمأمُومِ .

٤٠٦ — بابُ

ماذُكِرَ مِنَ الرُخْصَةِ فى السجودِ على الثوبِ فى الحَرِّ والبَرْدِ

٥٨١ — حدثنا أحمدُ بن محمدِ أخبرنا عبدُ اللهِ بن المبارَكِ أخبرنا خالدُ بن عبدِ الرحمٰن قال حدثنى غالبٌ القَطانُ عن بَكْرِ بن عبدِ اللهِ

وفتوى أبى الدرداء هذه فيما إذا يحسب الداخل أنها صلاة الظهر ، وأما إذا يعلم أنها صلاة العصر ومع علمه بذلك قد ائتم به بنية الظهر ، فالظاهر أن صلاته ليست بجائزة ، يدل عليه حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التى أقيمت . قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ذكر هذا الحديث بهذا اللفظ ما لفظه : قلت له فى الصحيح فلا صلاة إلا المكتوبة ، ومقتضى هذا أنه لو لم يصل الظهر وأقيمت صلاة العصر فلا يصلى إلا العصر لأنه قال فلا صلاة إلا التى أقيمت ، رواه أحمد والطبرانى فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وفيه كلام انتهى كلام الهيثمى (وقد قال قوم من أهل الكوفة إذا ائتم قوم بإمام وهو يصلى العصر وهم يحسبون أنها الظهر فصلى بهم واقتدوا به فإن صلاة المقتدى فاسدة إذا اختلفت نية الإمام والمأموم ، وهو قول الحنفية واحتجوا بأن المقتدين قد اختلفوا على إمامهم ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، الحديث . أخرجه الشيخان عن أبى هريرة .

وأجيب عنه بأن الاختلاف المنهى عنه مبين فى الحديث بقوله فإذا كبر فكبروا الخ وفيه شىء فتأمل .

باب ما ذكر من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى المروزى أبو العباس السمسار مردويه الحافظ وقد تقدم ، أخبرنا (خالد بن عبد الرحمن) السلمى أبو أمية البصرى ،

المُزَنِيِّ عن أنسِ بن مالكٍ قال « كُنَّا إذا صلَّينَا خَلْفَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم بالظَّهَائِرِ سَجَدْنا على ثِيابِنا اتِّقَاءَ الحَرِّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وفى البابِ عن جابرِ بن عبدِ اللهِ وابن عباسٍ . وقد رَوَى هذا الحديثَ وَكيعٌ عن خالدِ بن عبدِ الرحمٰن .

قال أبو حاتم صدوق له فى البخارى فرد حديث (وحدثنى غالب القطان) هو غالب ابن خطاف أبو سليمان ابن أبى غيلان البصرى وثقه أحمد وابن معين .

قوله : (بالظهائر) جمع ظهيرة وهى شدة الحر نصف النهار ، ولا يقال فى الشتاء ظهيرة (سجدنا على ثيابنا) الثياب جمع الثوب والثوب فى اللغة يطلق على غير المخيط وقد يطلق على المخيط مجازاً قاله الحافظ (اتقاء الحر) بالنصب على العلية أى لاتقاء الحر ولفظ أبى داود : كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شدة الحر فاذا لم يستطع أحدنا أن يمكن وجهه من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه . وفى الحديث جواز استعمال الثياب وكذا غيرها فى الحيلولة بين المصلى وبين الأرض لاتقاء حرها وكذا بردها ، واستدل به على إجازة السجود على الثوب المتصل بالمصلى . قال النووى : وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، وحمله الشافعى على الثوب المنفصل انتهى وأيده البيهقى هذا الحمل بما رواه الاسماعيلى من هذا الوجه بلفظ : فيأخذ أحدنا الحصى فى يده فاذا برد وضعه وسجد عليه ، قال فلو جاز السجود على شىء متصل به لما احتاجوا إلى تبريد الحصى مع طول الأمر فيه .

وتعقب باحتمال أن يكون الذى كان يبرد الحصى لم يكن فى ثوبه فضلة يسجد عليها مع بقاء ستره له كذا فى فتح البارى .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قوله : (وفى الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس) أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه ابن عدى وفى سنده عمرو بن شمر وجابر الجعفى وهما ضعيفان ، وفى حديث جابر

٤٠٧ — بابُ ما ذُكِرَ مما يُستَحبُّ
مِن الجُلوسِ فى المسجدِ بعد صَلاةِ الصبحِ حتى تَطْلُعَ الشمسُ

٥٨٢ — حدثنا قُتَيْبَةُ أخبرنا أبو الأحوَصِ عن سِماكٍ عن جابرِ ابنِ سَمُرَةَ قال : « كان النبيُّ صلى الله عليه وسلم إذا صلّى الفجرَ قعَدَ فى مُصَلاَّهُ حتى تَطْلُعَ الشمسُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٥٨٣ — حدثنا عبدُ اللهِ بن معاويةَ الجُمَحِيُّ البَصْرِيُّ أخبرنا عبدُ العزيزِ ابن مُسْلِمٍ أخبرنا أبو ظِلاَلٍ عن أنسٍ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

هذا أنه صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته . وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن أبى شيبة بلفظ : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى فى ثوب يتقى بفضوله حر الأرض وبردها ، وأخرجه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط والكبير ، قال فى مجمع الزوائد : ورجال أحمد رجال الصحيح كذا فى النيل .

باب ما ذكر مما يستحب
من الجلوس فى المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس

قوله : (إذا صلى الفجر قعد فى مصلاه) أى يذكر الله تعالى كما فى رواية الطبرانى (حتى تطلع الشمس) حسناء ، كذا هو ثابت فى مسلم وأسقطه فى رواية أخرى ، وفى الحديث ندب القعود فى المصلى بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائى .

قوله : (حدثنا عبد الله بن معاوية الجحى) بضم الجيم وفتح الميم وكسر الحاء المهملة منسوب إلى جمح بن عمر ثقة معمر من العاشرة . قال فى الخلاصة : وثقه

« مَنْ صَلى الفَجْرَ فى جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حتى تَطْلُعَ الشمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكعَتَيْنِ كانَتْ له كأَجْرِ حَجَّةٍ وعُمْرَةٍ قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ . وسألتُ محمدَ بن إسماعيلَ عن أبى ظِلَالٍ فقال : هو مُتَقارِبُ الحديث . قال محمدٌ : واسمُهُ هِلَالٌ .

الترمذى وابن حبان (أخبرنا عبد العزيز بن مسلم) القسملى أبو زيد المروزى ثم البصرى ثقة عابد ربما وهم (أخبرنا أبو ظلال) بكسر المعجمة وتخفيف اللام وقد بين الترمذى اسمه فيما بعد ويجىء هناك ترجمته .

قوله : (ثم صلى ركعتين) أى بعد طلوع الشمس قال الطيبى : أى ثم صلى بعد أن ترتفع الشمس قدر رمح حتى يخرج وقت الكراهة ، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق وهى أول صلاة الضحى .

قلت : وقع فى حديث معاذ حتى يسبح ركعتى الضحى وكذا وقع فى حديث أمامة وعتبة بن عبد (كانت) أى المثوبة (قال) أى أنس (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تامة تامة تامة) صفة لحجة وعمرة كررها ثلاثاً للتأكيد ، وقيل أعاد القول لئلا يتوهم أن التأكيد بالتمام وتكراره من قول أنس . قال الطيبى : هذا التشبيه من باب إلحاق الناقص بالكامل ترغيباً أو شبه استيفاء أجر المصلى تاماً بالنسبة إليه باستيفاء أجر الحاج تاماً بالنسبة إليه . وأما وصف الحج والعمرة بالتمام إشارة إلى المبالغة ، كذا فى المرقاة (هذا حديث حسن غريب) ، حسنه الترمذى فى إسناده أبو ظلال وهو متكلم فيه ، لكن له شواهد ، فمنها حديث أبى أمامة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من صلى صلاة الغداة فى جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام فصلى ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة ، أخرجه الطبرانى ، قال المنذرى فى الترغيب : إسناده جيد ومنها حديث أبى أمامة وعتبة بن عبد مرفوعا : من صلى صلاة الصبح فى جماعة ثم ثبت حتى يسبح لله سبحة الضحى كان له كأجر حاج ومعتمر تاماً له حجرة وعمرة ، أخرجه الطبرانى

٤٠٨ — بابُ ما ذُكِرَ فى الالتفاتِ فى الصَّلاةِ

٥٨٤ — حدثنا محمودُ بن غَيلانَ وغيرُ واحدٍ قالوا أخبرنا الفضلُ ابن موسى عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ بن أبى هندٍ عن ثَوْرِ بن زَيْدٍ عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباسٍ « أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يَلْحَظُ فى الصَّلاةِ يَميناً وشِمَالاً ولا يَلوِى عُنُقَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ » .

قال المنذرى : وبعض رواته مختلف فيه ، قال : وللحديث شواهد كثيرة انتهى . وفى الباب أحاديث عديدة ذكرها المنذرى فى الترغيب (وسألت محمد بن إسماعيل عن أبى ظلال فقال هو مقارب الحديث) هو من ألفاظ التعديل وقد تقدم تحقيقه فى المقدمة (قال محمد) يعنى البخارى (واسمه هلال) قال الحافظ فى التقريب : أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام اسمه هلال بن أبى هلال أو ابن أبى مالك وهو ابن ميمون وقيل غير ذلك فى اسم أبيه القسملى البصرى ضعيف مشهور بكنيته انتهى . وقال الذهبى فى الميزان : هلال بن ميمون وهو هلال بن أبى سويد أبو ظلال القسملى صاحب أنس ، قال ابن معين: ضعيف ليس بشىء وقال النسائى والأزدى ضعيف ، وقال ابن عدى: عامة ما يرويه لا يتابعه الثقات عليه ، وقال ابن حبان : مغفل لايجوز الاحتجاج به بحال ، وقال البخارى عنده مناكير انتهى . وقال فى الكنى واه بمرة .

باب ما ذكر فى الالتفات فى الصلاة

قوله : (كان يلحظ فى الصلاة) بفتح الحاء المهملة وبالظاء أى ينظر بمؤخر عينيه ، واللحظ هو النظر بطرف العين الذى يلى الصدغ (يميناً وشمالا) أى تارة إلى جهة اليمين وتارة إلى جهة الشمال (ولا يلوى عنقه) أى لا يصرف ولا يميل عنقه (خلف ظهره) أى إلى جهته قال الطيبى : اللى فتل الحبل ، يقال لويته ألويه ليا ، ولوى رأسه ورأسه أماله . ولعل هذا الالتفات كان منه فى التطوع فإنه أسهل لما فى حديث أنس أى الآتى ، وقال ابن الملك قيل التفاته عليه الصلاة والسلام

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ . وقد خَالَف وكيعٌ الفَضْلَ ابنَ موسَى فى روايتِهِ .

٥٨٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا وكيعٌ عن عبدِ اللهِ بن سعيدِ ابن أبى هندٍ عن بعضِ أصحابِ عِكْرِمةَ « أنّ النبىَّ صلى الله عليه وسلم كان يَلحَظُ فى الصَّلاةِ » فذكرَ نحوَه .

وفى البابِ عن أنسٍ وعائشةَ .

مرة أو مراراً قليلة لبيان أنه غير مبطل أو كان لشىء ضرورى ، فان كان أحد يلوى عنه خلف ظهره أى يحول صدره عن القبلة فهو مبطل للصلاة كذا فى المرقاة . وقد أخرج الحازمى حديث ابن عباس هذا فى كتاب الاعتبار بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلتفت فى صلاته الخ ثم قال : هذا حديث غريب تفرد به الفضل بن موسى عن عبد الله بن سعيد بن أبى هند متصلا وأرسله غيره عن عكرمة انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) قال ميرك : ورواه الحاكم وقال على شرط البخارى وأقره الذهبى ، وقال الترمذى حديث حسن غريب . وقال النووى : إسناده صحيح وروى مرسلا كذا فى المرقاة . قلت : وقع فى النسخ الموجودة عندنا : هذا حديث غريب ليس فى واحد منها حسن غريب .

قوله : (وقد خالف وكيع الفضل بن موسى فى روايته) فإنه رواه عن عبد الله بن سعيد مرسلا كما ذكره الترمذى بقوله حدثنا محمود بن غيلان الخ .

قوله : (وفى الباب عن أنس وعائشة) أخرج حديثهما الترمذى فى هذا الباب وحديث عائشة رضى الله عنها أخرجه الشيخان أيضاً وفى الباب أحاديث كثيرة ذكرها الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد . وقال الحافظ فى الفتح : ورد فى كراهية الالتفات صريحاً على غير شرط البخارى عدة أحاديث منها عند أحمد وابن خزيمة من حديث أبى ذر رفعه : لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته مالم يلتفت فإذا صرف وجهه عنه

٥٨٦ — حدثنا مُسْلِمُ بن حاتمٍ البَصْرِىُّ أبو حَاتمٍ أخبرنا محمدُ ابن عبدِ اللهِ الأنصَارِىُّ عن أبيهِ عن علىِّ بن زَيدٍ عن سَعيدِ بن المُسَيَّبِ عن أنَسٍ قال : « قال لى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يا بُنَىَّ إيَّاكَ والالْتِفَاتَ فى الصَّلاةِ فإنَّ الالتفاتَ فى الصَّلاةِ هَلَكَةٌ فإنْ كان لاَ بُدَّ فَفِى التَّطَوُّعِ لا فى الفَرِيضَةِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ .

٥٨٧ — حدثنا صالحُ بن عبدِ اللهِ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أشْعَثَ

انصرف ، ومن حديث الحارث الأشعرى نحوه وزاد : فاذا صليتم فلا تلتفتوا ، وأخرج الأول أيضاً أبو داود والنسائى ، قال والمراد بالالتفات المذكور ما لم يستدبر القبلة بصدره أو عنقه كله ، وسبب كراهة الالتفات يحتمل أن يكون لنقص الخشوع أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن انتهى .

قوله : (يا بنى إياك والالتفات فى الصلاة) أى بتحويل الوجه (فان الالتفات فى الصلاة هلكة) بفتحتين أى هلاك لأنه طاعة الشيطان وهو سبب الهلاك ، قال ميرك : الهلاك على ثلاثة أوجه: افتقاد الشىء عندك وهو عند غيرك عندك موجود كقوله تعالى : (هلك عنى سلطانية) وهلاك الشىء باستحالته ، والثالث الموت كقوله تعال : (إن امرؤ هلك) وقال الطيبى : الهلكة الهلاك وهو استحالة الشىء وفساده لقوله تعالى : (ويهلك الحرث والنسل) والصلاة بالالتفات تستحيل من الكمال إلى الاختلاس المذكور فى حديث عائشة (فان كان لا بد) أى من الالتفات (ففى التطوع لا فى الفريضة) لأن مبنى التطوع على المساهلة ، ألا ترى أنه يجوز قاعداً مع القدرة على القيام وفيه الإذن بالالتفات للحاجة فى التطوع والمنع من ذلك فى صلاة الفرض .

قوله ، (هذا حديث حسن) ذكر الحافظ ابن تيمية هذا الحديث فى المنتقى وقال رواه الترمذى وصححه .

ابن أبي الشَّعْثَاء عن أبيهِ عن مَسْروقٍ عن عائشَةَ قالت « سألْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الالتفاتِ فى الصَّلاةِ قال هو اخْتِلاَسٌ يَخْتَلِسُهُ الشيطانُ مِنْ صَلاةِ الرجلِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قوله : (قال هو اختلاس) افتعال من الخلس وهو السلب أى استلاب وأخذ بسرعة وقيل شيء يختلس به (يختلسه الشيطان) أى يحمله على هذا الفعل . وأحاديث الباب تدل على كراهة الالتفات فى الصلاة وهو قول الأكثر والجمهور وأنها كراهة تنزيه مالم يبلغ إلى حد استدبار القبلة ، والحكمة فى التنفير عنه ما فيه من نقص الخشوع والإعراض عن الله تعالى وعدم التصميم على مخالفة وسوسة الشيطان .

واعلم أن الحافظ الحازمى قد استدل على نسخ الالتفات بحديث رواه بإسناده إلى ابن سيرين قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام فى الصلاة نظر هكذا وهكذا ، فلما نزل (قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون) ، نظر هكذا قال ابن شهاب : ببصره نحو الأرض . قال : وهذا وإن كان مرسلا فله شواهد ، واستدل أيضاً بقول أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزل (الذين هم فى صلاتهم خاشعون) قلت : فى هذا الاستدلال كلام كما لا يخفى على المتأمل .

قوله : (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد والبخارى والنسائى وأبو داود .

٤٠٩ — باب

ما ذُكِرَ فى الرجُلِ يُدْرِكُ الإمَامَ ساجداً كيفَ يَصْنَعُ

٥٨٨ — حدثنا هِشَامُ بن يُونسَ الكوفىُّ أخبرنا المُحارِبىُّ عن الحَجَّاجِ بن أرْطأةَ عن أبى إسحاقَ عن هُبَيْرَةَ عن عَلِىٍّ ، وعن عَمْرِو بن مُرَّةَ عن ابن أبى لَيْلَى عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ قالا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم « إذا أتَى أحدُكم الصلاةَ والإمامُ على حالٍ فَلْيَصْنَعْ كما يَصْنَعُ الإمامُ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعلَمُ أحداً أسندَهُ إلا ما رُوِىَ

باب ما ذكر فى الرجل يدرك الإمام ساجداً كيف يصنع

قوله : (حدثنا هشام بن يونس الكوفى) اللؤلؤى أبو القاسم ثقة روى عن ابن عيينة وغيره وعنه الترمذى وثقه النسائى (أخبرنا المحاربى) هو عبد الرحمن ابن زياد الكوفى ثقة (عن أبى إسحاق) اسمه عمرو بن عبد الله السبيعى ثقة عابد اختلط بآخره (عن هبيرة) بضم الهاء وفتح الموحدة ابن مريم على وزن عظيم الكوفى عن على وعنه أبو إسحاق السبيعى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب : لابأس به وقد عيب بالتشيع (وعن عمرو بن مرة) عطف على قوله عن هبيرة فإن هبيرة وعمرو بن مرة كليهما من شيوخ أبى إسحاق .

قوله : (إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حال) أى من قيام أو ركوع أو سجود أو قعود (فليصنع كما يصنع الإمام) أى فليوافق الإمام فيما هو فيه من القيام أو الركوع أو غير ذلك أى فلا ينتظر الإمام إلى القيام كما يفعله العوام .

قوله : (هذا حديث غريب الخ) قال الحافظ فى التلخيص : فيه ضعف وانقطاع انتهى ، وقال الشوكانى فى النيل صفحة ٣٤٣١ : والحديث وإن كان فيه ضعف لكنه يشهد له ما عند أحمد وأبى داود من حديث ابن أبى ليلى عن معاذ قال :

مِنْ هذا الوجهِ . والعملُ على هذا عندَ أهلِ العلمِ ، قالوا : إذا جاء الرجلُ والإمامُ ساجدٌ فَلْيَسْجُدْ ولا تُجْزِئُهُ تلكَ الركعةُ إذا فاتَهُ الركوعُ مع الإمامِ .

واختارَ عبدُ اللهِ بنِ المباركِ أن يسجدَ مع الإمامِ . وَذَكَرَ عن بعضهم فقال لَعَلَّهُ لا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِن تلك السجْدَةِ حتى يُغْفَرَ له .

أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال فذكر الحديث وفيه : فجاء معاذ فقال لا أجده على حال أبداً إلا كنت عليها ثم قضيت ماسبقنى ، قال فجاء وقد سبقه النبي صلى الله عليه وسلم ببعضها ، قال فقمت معه فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته قام يقضى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد سن لكم معاذ فهكذا فاصنعوا ، وابن أبى ليلى وإن لم يسمع من معاذ فقد رواه أبو داود من وجه آخر عن عبدالرحمن بن أبى ليلى قال : حدثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه : فقال معاذ لا أراه على حال إلا كنت عليها الحديث . ويشهد له أيضاً ما رواه ابن أبى شيبة عن رجل من الأنصار مرفوعاً : من وجدنى راكعاً أو قائماً أو ساجداً فليكن معى على حالتى التى أنا عليها ، وما أخرجه سعيد بن منصور عن أناس من أهل المدينة مثل لفظ ابن أبى شيبة ، قال الشوكانى : والظاهر أنه يدخل معه فى الحال التى أدركه عليها مكبراً معتداً بذلك التكبير وإن لم يعتد بما أدركه من الركعة كمن يدرك الإمام فى حال سجوده أو قعوده . انتهى كلام الشوكانى .

قوله : (ولا تجزئه تلك الركعة إذا فاته الركوع مع الإمام) وأما إذا أدرك الركوع مع الإمام فتجزؤه تلك الركعة وهذا هو مذهب الجمهور فقالوا : إن من أدرك الإمام راكعاً دخل معه واعتد بتلك الركعة وإن لم يدرك شيئاً من القراءة ، وقال بعض أهل العلم لا تجزئه تلك الركعة إذا فاته القيام قراءة فاتحة الكتاب وإن أدرك الركوع مع الإمام ، وقد ذهب إلى هذا أهل الظاهر وابن خزيمة وأبو بكر الضبعى ، روى ذلك ابن سيد الناس فى شرح الترمذى وذكر فيه حاكياً عمن روى عن ابن خزيمة أنه احتج لذلك بما روى عن أبى هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال : من أدرك الإمام فى الركوع فليركع معه وليعد الركعة ، وقد رواه البخارى فى القراءة

خلف الإمام من حديث أبي هريرة أنه قال إن أدركت القوم ركوعاً لم يعتد بتلك الركعة. فقال الحافظ: وهذا هو المعروف عن أبي هريرة موقوفاً وأما المرفوع فلا أصل له . وقال الرافعي تبعاً للإمام إن أبا عاصم العبادي حكى عن ابن خزيمة أنه احتج به ، وقد حكى هذا المذهب البخاري في القراءة خلف الإمام عن كل من ذهب إلى وجوب القراءة خلف الإمام ، وحكاه الحافظ في الفتح عن جماعة من الشافعية ، وقواه الشيخ تقي الدين السبكي وغيره من محدثي الشافعية ، ورجحه المقبلي قال : وقد بحثت هذه المسألة وأحطتها في جميع بحثي فقهاً وحديثاً فلم أحصل منها على غير ما ذكرت يعني من عدم الاعتداد بإدراك الركوع فقط .

واستدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث أبي هريرة : من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة في صلاته يوم الجمعة فليضف إليها ركعة أخرى. رواه الدارقطني من طريق يسين بن معاذ وهو متروك ، وأخرجه الدارقطني بلفظ : إذا أدرك أحدكم الركعتين يوم الجمعة فقد أدرك ، وإذا أدرك ركعة فليركع إليها أخرى ، ولكنه رواه من طريق سليمان بن داود الحراني ومن طريق صالح بن أبي الأخضر وسليمان متروك وصالح ضعيف . على أن التقييد بالجمعة في كلا الروايتين مشعر بأن غير الجمعة بخلافها ، وكذا بالركعة في الرواية الأخرى يدل على خلاف المدعى لأن الركعة حقيقة لجميعها وإطلاقها على الركوع وما بعده مجاز لا يصار إليه إلا لقرينة كما وقع عند مسلم من حديث البراء بلفظ : فوجدت قيامه فركعته فاعتداله فسجدته ، فإن وقوع الركعة في مقابلة القيام والاعتدال والسجود قرينة تدل على أن المراد بها الركوع . وقد ورد حديث من أدرك ركعة من صلاة الجمعة بألفاظ لا تخلو طرقها عن مقال ، حتى قال ابن أبي حاتم في العلل عن أبيه: لا أصل لهذا الحديث إنما المتن من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها ، وكذا قال الدارقطني والعقيلي ، وأخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه ، وليس في ذلك دليل لمطلوبهم لما عرفت من أن مسمى الركعة جميع أركانها وأذكارها حقيقة شرعية وعرفية وهما مقدمتان على اللغوية. كما تقرر في الأصول ، فلا يصح جعل حديث ابن خزيمة وما قبله قرينة صارفة عن المعنى الحقيقي ، فإن قلت : فأي فائدة على هذا في التقييد بقوله : قبل أن يقيم صلبه ، قلت:

٤١٠ — باب كَرَاهِيَةِ أن يَنْتَظِرَ الناسُ والإمَامَ وهُم قيامٌ عندَ افتتاحِ الصَّلاةِ

٥٨٩ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ أخبرنا مَعْمَرٌ عن يحيَى بن أبي كثيرٍ عن عبدِ الله بن أبي قَتَادَةَ عن أبيهِ قال : قال

دفع توهم أن من دخل مع الإمام ثم قرأ الفاتحة وركع الإمام قبل فراغه منها غير مدرك ، وأما استدلال الجمهور بحديث أبي بكرة حيث صلى خلف الصف مخافة أن تفوته الركعة فقال صلى الله عليه وسلم : زادك الله حرصاً ولا تعد ، ولم يأمر بإعادة الركعة فليس فيه ما يدل على ما ذهبوا إليه، لأنه كما لم يأمر بالإعادة فلم ينقل إلينا أنه اعتد بها . والدعاء بالحرص لا يستلزم الاعتداد بها ، لأن الكون مع الإمام مأمور به سواء كان الشيء الذي يدركه المؤتم معتداً به أم لا كما في حديثه : إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، رواه أبو داود وغيره على أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى أبا بكرة عن العود إلى مثل ذلك، والاستدلال بشيء قد نهى عنه لا يصح . كذا ذكر الشوكاني في النيل .

قلت : واستدل من ذهب إلى أن مدرك الركوع لا يكون مدركا للركعة إذا فاته القيام وقراءة فاتحة الكتاب بحديث : لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وما في معناه ، وبحديث : ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، قال الحافظ في الفتح : قد استدل به على أن من أدرك الإمام راكعاً لم يحتسب له تلك الركعة للأمر بإتمامه ما فاته لأنه فاته القيام والقراءة فيه ، ثم قال : حجة الجمهور حديث أبي بكرة انتهى .

قلت : القول الراجح عندي قول من قال : إن من أدرك الإمام راكعا لم يحتسب له تلك الركعة وأما حديث أبي بكرة فواقعة عين ، فتفكر . هذا ما عندي والله تعالى أعلم .

باب كراهية أن ينتظر الناس الإمام وهم قيام عند افتتاح الصلاة

قوله : (حدثنا أحمد بن محمد) بن موسى أبو العباس السمسار المعروف بمردويه ثقة حافظ .

رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم « إذا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فلا تَقُومُوا حتى تَرَوْنِي خَرَجْتُ » .

قولة : (إذا أقيمت الصلاة) أى إذا ذكر ألفاظ الإقامة (فلا تقوموا حتى ترونى خرجت) أى من الحجرة الشريفة فقوموا ، قال الحافظ فى الفتح : قال مالك فى الموطأ : لم أسمع فى قيام الناس حين تقام الصلاة بحد محدود إلا أنى أرى ذلك على طاقة الناس ، فإن منهم الثقيل والخفيف ، وذهب الأكثرون إلا أنهم إذا كان الإمام معهم فى المسجد لم يقوموا حتى تفرغ الإقامة ، وعن أنس أنه كان يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، رواه ابن المنذر وغيره ، وكذا رواه سعيد ابن منصور من طريق أبى إسحاق عن أصحاب عبد الله وعن سعيد بن المسيب قال : إذا قال المؤذن: الله أكبر وجب القيام ، وإذا قال حى على الصلاة عدلت الصفوف ، وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام . وعن أبى حنيفة يقومون إذا قال حى على الفلاح ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام ، وأما إذا لم يكن الإمام فى المسجد فذهب الجمهور إلى أنهم لا يقومون حتى يروه ، وخالف من ذكرنا على التفصيل الذى شرحنا ، وحديث الباب حجة عليهم وفيه جواز الإقامة والإمام فى منزله إذا كان يسمعها وتقدم إذنه فى ذلك . قال القرطبي : ظاهر الحديث أن الصلاة كانت تقام قبل أن يخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته ، وهو معارض لحديث جابر بن سمرة : أن بلالا كان لا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، ويجمع بينهما بأن بلالا كان يراقب خروج النبي صلى الله عليه وسلم فأول ما يراه يشرع فى الإقامة قبل أن يروه ، ثم إذا رأوه قاموا فلا يقوم فى مقامه حتى تعتدل صفوفهم . وأما ما رواه أبو داود وغيره من حديث أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذ الناس مقامهم قبل أن يجىء النبي صلى الله عليه وسلم فيجمع بينه وبين حديث أبى قتادة بأن ذلك ربما وقع لبيان الجواز ، وبأن صنيعهم فى حديث أبى هريرة كان سبب النهى عن ذلك فى حديث أبى قتادة ، وأنهم كانوا يقومون ساعة تقام الصلاة ولو لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم ، فنهاهم عن ذلك لاحتمال أن يقع له شغل يبطىء فيه عن الخروج فيشق عليهم انتظاره انتهى كلام الحافظ باختصار .

وفى البابِ عن أنسٍ . وحديثُ أنَسٍ غيرُ مَحفُوظٍ .

قال أبو عيسى : حديثُ أبى قتادَةَ حَديثٌ حَسنٌ صحيحٌ . وقد كَرِهَ قَوْمٌ مِن أهلِ العلمِ مِنْ أصحابِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم وغيرِهم أن ينْتَظِرَ الناسُ الإمامَ وهم قِيَامٌ .

وقال بعضُهم : إذا كانَ الإمامُ فى المسْجدِ وأُقِيمَتِ الصلاةُ فإنما يقومُونَ إذا قال المؤذِّنُ : قد قامَتِ الصلاةُ . وهو قولُ ابنِ المباركِ .

قوله : (وفى الباب عن أنس) لم أقف على من أخرجه . وفى الباب أيضاً عن أبى هريرة أن الصلاة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيأخذالناس مصافهم قبل أن يأخذ النبى صلى الله عليه وسلم مقامه ، أخرجه مسلم وأبو داود ، وعنه أيضاً قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياماً قبل أن يخرج إلينا النبى صلى الله عليه وسلم فخرج إلينا ، الحديث أخرجه الشيخان .

قوله : (حديث أبى قتادة حديث حسن صحيح) أخرجه الجماعة إلاابن ماجة ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت .

قوله : (وقال بعضهم : إذا كان الإمامفى المسجد وأقيمتالصلاة فإنما يقومون إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، وهو قول ابن المبارك) لم أر فىهذا حديثاً مرفوعاً صحيحاً ، نعم فيه أثرأنس أنه كانيقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وقد تقدم فى عبارة الحافظ ، وفيه حديث مرفوع ضعيف رواه الطبرانى فى الكبير من طريق حجاج بن فروخ عن عبد الله بن أوفى قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال بلال : قد قامت الصلاة نهض فكبر ،ذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال : حجاج بن فروخ ضعيف جداً .

٤١١ — بابُ ما ذُكِرَ فى الثناءِ على اللهِ والصلاةِ على النبيِّ صلى اللهعليه وسلم قبلَ الدُّعاءِ

٥٩٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا يحيَى بن آدمَ أخبرنا أبو بكرِ ابن عَيَّاشٍ عن عاصمٍ عنْ زِرٍّ عن عبدِ اللهِ قال: «كُنْتُ أُصَلِّى والنبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم وأبُو بكرٍ وعُمَرُ معه ، فلما جَلَسْتُ بَدَأْتُ بالثناءِ على اللهِ ثم الصَّلاةِ على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ثم دَعَوْتُ لنَفْسِى ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم : سَلْ تُعْطَهْ . سَلْ تُعْطَهْ » .

وفى البابِ عن فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ .

باب ما ذكر فى الثناء على الله والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم قبل الدعاء

قوله : (أخبرنا يحيى بن آدم) بن سليمان الكوفى أبو زكريا ثقة حافظ فاضل من كبار التاسعة مات سنة ٢٠٣ ثلاث ومائتين (أخبرنا أبو بكر بن عياش) الأسدى الكوفى مختلف فى اسمه والصحيح أنه لا اسم له إلا كنيته ، ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح من السابعة قاله الحافظ فى مقدمة الفتح والتقريب (عن عاصم) بن بهدلة صدوق له أوهام حجة فى القراءة وحديثه فى الصحيحين مقرون (عن زر) بكسر الزاى المعجمة وتشديد الراء المهملة ابن حبيش بمهملة وموحدة ومعجمة مصغراً ثقة جليل مخضرم (عن عبد الله) هو ابن مسعود .

قوله : (كنت أصلى) أى الصلاة ذات الأركان بدليل قوله الآتى فلما جلست (والنبى صلى الله عليه وسلم) أى حاضر أو جالس ونحوه قاله الطيبى (وأبو بكر وعمر معه) جملة أخرى معطوفة على الجملة الأولى وهى حال من فاعل أصلى (سل تعطه) الهاء إما للسكت كقوله حسابيه وإما ضمير للمسئول عنه لدلالة سل عليه .

قوله : (وفى الباب عن فضالة بن عبيد) قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال أبو عيسى : حديثُ عبدِ الله حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وَرَوَى أحمدُ بن حَنْبلٍ عن يحيَى بنِ آدمَ هذا الحديثَ مختَصراً .

٤١٢ — بابُ ما ذُكِرَ فى تَطْيِيبِ المَسَاجِدِ

٥٩١ — حدثنا محمدُ بن حاتمٍ البغداديُّ أخبرنا عامرُ بن صالحٍ الزُّبَيْرِيُّ أخبرنا هِشَامُ بن عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائشةَ قالت : « أمرَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ببِنَاءِ المَسَاجِدِ فى الدُّورِ وأنْ تُنَظَّفَ وتُطَيَّبَ » .

قاعد إذا دخل رجل فصلى فقال اللهم اغفر لى وارحمنى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عجلت أيها المصلى إذا صليت فقعدت فاحمد الله بما هو أهله وصل على ثم ادعه، قال : ثم صلى رجل آخر بعد ذلك فحمد الله وصلى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : أيها المصلى أدع تجب ، رواه الترمذى ، وروى أبو داود والنسائى نحوه كذا فى المشكاة .

قوله : (حديث عبد الله حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن ماجه .

باب ما ذكر فى تطييب المساجد

قوله : (حدثنا محمد بن حاتم البغدادى) الذى أبو جعفر الخراسانى ثم البغدادى ثقة ، روى عنه الترمذى والنسائى ووثقه (أخبرنا عامر بن صالح الزبيرى) قال فى التقريب : عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة بن الزبير القرشى الزبيرى المدنى نزل بغداد متروك الحديث ، أفرط فيه ابن معين فكذبه وكان عالماً بالأخبار من الثامنة .

قوله : (أمر النبى صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد فى الدور) فسر سفيان ابن عيينة الدور بالقبائل كما فى الرواية الآتية . وقال فى المرقاة : هو جمع دار وهو اسم جامع للبناء والعرصة والمحلة ، والمراد المحلات فإنهم كانوا يسمون المحلة التى اجتمعت فيها قبيلة دارا ، أو محمول على اتخاذ بيت فى الدار للصلاة كالمسجد

٥٩٢ — حدثنا هنادٌ أخبرنا عَبْدَةُ ووَكِيعٌ عن هِشامِ بن عُروةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم أَمَر فذكرَ نحوهُ . وهذا أصحُّ من الحديثِ الأوَّلِ .

٥٩٣ — حدثنا ابنُ أبي عُمرَ أخبرنا سُفيانُ بن عُيَينَةَ عن هِشَامِ ابن عُروةَ عن أبيهِ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أَمر فذكرَ نحوَهُ .

قال سُفيانُ ببناءِ المساجدِ فى الدُّورِ يعنى القَبائلَ .

يصلى فيه أهل البيت . قاله ابن الملك ، والأول هو المعول وعليه العمل . وحكمة أمره لأهل كل محلة ببناء مسجد فيها أنه قد يتعذر أو يشق على أهل محلة الذهاب للأخرى فيحرمون أجر المسجد وفضل إقامة الجماعة فيه فأمروا بذلك ليتيسر لأهل كل محلة العبادة فى مسجدهم من غير مشقة تلحقهم .

وقال البغوى : قال عطاء : لما فتح الله تعالى على عمر رضى الله عنه الأمصار أمر المسلمين ببناء المساجد وأمرهم أن لا يبنوا مسجدين يضار أحدهما الآخر ، ومن المضارة فعل تفريق الجماعة إذا كان هناك مسجد يسعهم فان ذاك سن توسعته أو اتخاذ مسجد يسعهم انتهى ما فى المرقاة (وأن تنظف) بالتاء والياء بصيغة المجهول أى تطهر كما فى رواية ابن ماجة ، والمراد تنظيفها من الوسخ والدنس والنتن والتراب (وتطيب) بالتاء والياء أى بالرش أو العطر ، ويجوز أن يحمل التطييب على التجمير فى المسجد . قال فى المرقاة : قال ابن حجر : وبه يعلم أنه يستحب تجمير المسجد بالبخور خلافا لمالك حيث كرهه ، فقد كان عبد الله يجمر المسجد إذا قعد عمر رضى الله عنه على المنبر ، واستحب بعض السلف التخليق بالزعفران والطيب ، وروى عنه عليه السلام فعله ، وقال الشعبى هو سنة . وأخرج ابن أبى شيبة أن ابن الزبير لما بنى الكعبة طلى حيطانها بالمسك . وأنه يستحب أيضاً كنس المسجد وتنظيفه ، وقد روى ابن أبى شيبة أنه عليه السلام كان يتبع غبار المسجد بجريدة انتهى ما فى المرقاة .

٤١٣ — بابُ ما جاء أنَّ صلاةَ اللَّيلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى

٥٩٤ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بن مهديٍّ أخبرنا شعبةُ عن يَعْلَى بن عطاءٍ عن عليٍّ الأزْدىِّ عن ابنِ عُمَر عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قال « صلاةُ اللَّيلِ والنهارِ مَثْنَى مَثْنَى » .

قال أبو عيسى : اختلفَ أصحابُ شُعْبَةَ فى حديثِ ابن عُمرَ ، فرفَعَهُ بعضُهم ووقَفَه بعضُهم .

وَرُوِىَ عن عبدِ اللهِ العُمَرِىِّ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم نحوُ هذا .

قوله : (وهذا) أى هذا الحديث المرسل بغير ذكر عائشة (أصح من الحديث الأول) لأن فى سنده عامر بن صالح وهو ضعيف وقد تفرد بروايته مرفوعاً . والحديث أخرجه أيضاً أبو داود وابن ماجة وابن حبان فى صحيحه .

باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

قوله (عن على الأزدى) هو ابن عبد الله البارقى صدوق ربما أخطأ من الثالثة (قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى) قد فسر ابن عمر رضى الله عنه راوى الحديث معنى مثنى مثنى ، فعند مسلم من طريق عقبة بن حريث قلت لابن عمر : مامعنى مثنى مثنى ؟ قال : تسلم من كل ركعتين ؛ وفيه رد على من زعم من الحنفية أن معنى مثنى مثنى أن يتشهد بين كل ركعتين ، لأن راوى الحديث أعلم بالمراد به : وما فسره به هو المتبادر إلى الفهم لأنه لايقال فى الرباعية مثلا إنها مثنى مثنى .

قوله (وروى عن عبد الله العمرى) هو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب المدنى ضعيف عابد (عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا) أى نحو حديث على الأزدى المذكور

والصحيحُ ما رُوِيَ عن ابنِ عُمرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال « صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى » .

ورَوَى الثِّقَاتُ عن عبدِ اللهِ بن عُمَرَ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، ولم يذكرُوا فيه صلاةَ النَّهارِ .

وقد رُوِيَ عن عُبَيْدِ اللهِ عن نافعٍ عن ابن عُمَرَ أنه كان يُصَلِّي باللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وبالنهارِ أربعاً .

(والصحيح ما روى عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : صلاة الليل مثنى مثنى) أي بغير ذكر النهار ، وكذا هو في الصحيحين (وروى الثقات عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه صلاة النهار) قال الحافظ في الفتح إن أكثر الأئمة أعلوا هذه الزيادة وهي قوله « والنهار » بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر رضي الله عنه لم يذكروها عنه ، وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها : وقال يحي بن معين : من على الأزدي حتى أقبل منه انتهى (وقد روى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي بالليل مثنى مثنى وبالنهار أربعا) أخرج الطحاوي بإسناده عن جبلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعا لا يفصل بينهن بسلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم أربعا ، قال الطحاوي : فاستحال أن يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك انتهى .

وقال الحافظ ابن عبد البر في التمهيد بإسناده عن ابن معين إنه قال : صلاة النهار أربع لا تفصل بينهن ، فقيل له إن ابن حنبل يقول : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، فقال : بأي حديث ؟ فقيل له : بحديث الأزدي عن ابن عمر ، فقال: ومن على الأزدي حتى أقبل هذا منه ودع يحي بن سعيد الأنصاري عن نافع عن ابن عمر أنه كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ؟ لو كان حديث الأزدي

وقد اختلفَ أهلُ العلمِ فى ذلكَ ، فرأى بعضُهم أن صَلاةَ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، وهو قولُ الشافعىِّ وأحمدَ . وقال بعضُهم : صلاةُ الليلِ مَثْنَى مَثْنَى ، ورأوْا صلاةَ التَّطَوُّعِ بالنهارِ أربعاً مثلَ الأربعِ قبلَ الظهرِ وغيرِها من صَلاةِ التَّطَوُّعِ . وهو قولُ سفيانَ الثورىِّ وابنِ المباركِ وإسحاقَ .

صحيحاً لم يخالفه ابن عمر انتهى ، وقال الحافظ : روى ابن وهب بإسناد قوى عن ابن عمر قال : صلاة الليل والنهار مثنى مثنى موقوفا أخرجه ابن عبد البر من طريقه فلعل الأزدى اختلط عليه الموقوف بالمرفوع فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط فى الصحيح أن لايكون شاذاً انتهى .

قوله (وقد اختلف أهل العلم فى ذلك فرأى بعضهم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، وهو قول الشافعى وأحمد) وهو مذهب الجمهور . قال الحافظ فى الفتح : اختار الجمهور التسليم من كل ركعتين فى صلاة الليل والنهار ، وقال الأثرم عن أحمد : الذى أختاره فى صلاة الليل مثنى مثنى فإن صلى بالنهار أربعاً فلا بأس انتهى كلام الحافظ . واستدل الجمهور بحديث على الأزدى المذكور فى الباب وقد عرفت ما فيه (وقال بعضهم : صلاة الليل مثنى مثنى ورأوا صلاة التطوع بالنهار أربعاً مثل الأربع قبل الظهر وغيرها من صلاة التطوع ، وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك وإسحاق) استدلوا على ذلك بمفهوم حديث ابن عمر : صلاة الليل مثنى مثنى ، قالوا إنه يدل بمفهومه على أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون أربعاً .

وتعقب بأنه مفهوم لقب وليس بحجة على الراجح ، وعلى تقدير الأخذ به فليس بمنحصر بأربع وبأنه خرج جوابا للسؤال عن صلاة الليل ، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال . واستدلوا أيضاً بحديث أبى أيوب الأنصارى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال أربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء ، رواه أبو داود فى سننه والترمذى فى الشمائل . وفيه أن هذا الحديث ضعيف فإن فى سنده عبيدة بن معتب وهو ضعيف ، قال أبو داود بعد روايته ما لفظه :

بلغنى عن يحيى بن سعيد القطان قال : لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث ، قال أبو داود : عبيدة ضعيف انتهى ، وقال المنذرى : عبيدة هذا هو ابن معتب الضبى السكونى لايحتج بحديثه انتهى .

فإن قلت : عبيدة لم يتفرد برواية هذا الحديث بل تابعه بكير بن عامر البجلى عن إبراهيم والشعبى عن أبى أيوب الأنصارى عند محمد ابن الحسن فى الموطأ .

قلت : نعم لكن بكير بن عامر البجلى أيضاً ضعيف ، قال الحافظ فى التقريب : بكير بن عامر البجلى أبو إسماعيل الكوفى ضعيف من السادسة انتهى . واستدلوا أيضاً بأثر إبراهيم النخعى قال : كانوا لا يفصلون بين أربع قبل الظهر بتسليم إلا بالتشهد ولا أربع قبل الجمعة ولا أربع بعدها ، رواه محمد بن الحسن فى الحجج ، وفيه أن إبراهيم النخعى لم يلق أحداً من الصحابة إلا عائشة ولم يسمع منها وأدرك أناساً ولم يسمع منه . قاله أبو حاتم فالذين كانوا لايفصلون بين أربع هم التابعون فلا حجة فى هذا الأثر .

وقال أبو حنيفة : صلاة الليل والنهار أربع أربع واستدل له بحديث عائشة : ما كان يزيد فى رمضان ولا فى غيره على إحدى عشرة ركعة يصلى أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، ثم أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ، الحديث . قال ابن الهمام : فهذا الفصل يفيد المراد وإلا لقالت ثمانياً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

قلت : اختلاف الأئمة فى هذه المسألة إنما هو فى الأولوية ، والأولى عندى ان تكون صلاة الليل مثنى مثنى ، وأما صلاة النهار فإن شاء صلى أربعاً بسلام واحد أو بسلامين . أما الأول فلما قال محمد بن نصر فى قيام الليل ما لفظه : وقد صح عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بخمس لم يجلس إلا فى آخرها ، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل إلا أنا نختار أن يسلم من ركعتين لكونه أجاب به السائل ، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقا انتهى . وأما الثانى فلحديث على الأزدى المذكور ولحديث أبى أيوب المذكور ، وفيهما كلام كما عرفت . هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

٤١٤ — بابُ
كَيْفَ كَانَ يَتَطَوَّعُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالنَّهَارِ

٥٩٥ — حدثنا محمودُ بن غَيْلَانَ أخبرنا وَهْبُ بن جَرِيرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبي إسْحَاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ قال : « سألْنَا عليًّا عن صَلاةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مِن النهارِ ، فقال : إنكم لا تُطِيقُونَ ذلكَ فَقُلْنَا : مَن أطاقَ ذلكَ مِنَّا . فقال كان رسولُ اللهِ صلى اللهِ عليه وسلم إذا كانت الشَّمْسُ من ههُنا كهَيْئَتِها مِن ههُنا عندَ العَصْرِ صلَّى ركعتَيْن ، وإذا

باب كيف كان يتطوع النبي صلى الله عليه وسلم بالنهار

قوله (عن عاصم بن ضمرة) السلولى الكوفى صدوق قاله الحافظ .

قوله (فقال إنكم لا تطيقون ذلك) أى الدوام والمواظبة على ذلك ، وعند ابن ماجة فى آخر هذا الحديث : وقل من يداوم عليها (فقلنا من أطاق ذلك منا) خبره محذوف أى أخذه وفعله ، وفى رواية ابن ماجة : فقلنا أخبرنا به نأخذ منه ما استطعنا (إذا كانت الشمس من ههنا) زاد فى رواية ابن ماجة : يعنى من قبل المشرق (كهيتها من ههنا) يعنى من قبل المغرب كما فى رواية ابن ماجة (عند العصر صلى ركعتين) والحاصل أنه إذا ارتفعت الشمس من جانب المشرق مقدار ارتفاعها من جانب المغرب وقت العصر صلى ركعتين وهى صلاة الضحى وقيل هى صلاة الإشراق ، واستدل به لأبى حنيفة على أن وقت العصر بعد المثلين .

قلت : إن كان المراد من صلاة الإشراق الصلاة التى كان يصليها النبى صلى الله عليه وسلم بعد ما طلعت الشمس فظاهر أن هذه الصلاة غير صلاة الإشراق ، وإن كان المراد من صلاة الإشراق غيرها فلا يصح الاستدلال فتفكر . وقد سمى صاحب إنجاح الحاجة هذه الصلاة الضحوة الصغرى ، والصلاة الثانية الآتية فى

كانت الشمسُ مِن ههنا كهيئتِها مِن ههنا عندَ الظُهر صَلَّى أربعاً ، ويُصَلِّى قبلَ الظُهرِ أربعاً وبعدها ركعَتَيْنِ ، وقبلَ العصرِ أربعاً يَفْصِلُ بينَ كُلِّ ركعَتَيْنِ بالتسليمِ على الملائِكَةِ المُقَرَّبينَ والنَّبِيِّينَ والمُرْسَلين ومَن تَبِعَهُم مِنَ المؤمِنينَ والمسلمينَ » .

٥٩٦ — حدثنا محمدُ بن المُثَنَّى أخبرنا محمد بن جَعْفَرٍ أخبرنا شُعْبَةُ عن أبى إسحاقَ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن علىٍّ عن النبىِّ صلى الله عليه وسلم نحوَه .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حَسَنٌ .

الحديث الضحوة الكبرى حيث قال : هذه الصلاة هى الضحوة الصغرى وهو وقت الاشراق وهذا الوقت هو أوسط وقت الإشراق وأعلاها ، وأما دخول وقته فبعد طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح أو رمحين حين تصير الشمس بازغة ويزول وقت الكراهة ، وأما الصلاة الثانية فهى الضحوة الكبرى انتهى (وإذا كانت الشمس من ههنا) أى من جانب المشرق (كهيئتها من ههنا) أى من جانب المغرب (عند الظهر صلى أربعا) وهى الضحوة الكبرى ويفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين) قال العراقى : حمل بعضهم هذا على أن المراد بالفصل بالتسليم التشهد لأن فيه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم وعلى عباد الله الصالحين ، قاله إسحاق بن إبراهيم ، فإنه كان يرى صلاة النهار أربعا ، قال وفيما أوله عليه بعد . انتهى كلام العراقى .

قلت : قد ذكر الترمذى هذا الحديث مختصراً فى باب ما جاء فى الأربع قبل العصر وذكر هناك قول إسحاق بن إبراهيم : ولا بعد عندى فيما أوله عليه ، بل هو الظاهر القريب بل هو المتعين ، إذ النبيون والمرسلون لا يحضرون الصلاة حتى ينويهم المصلى بقوله السلام عليكم ، فكيف يراد بالتسليم تسليم التحلل من الصلاة : هذا ما عندى والله تعالى أعلم .

وقال إسحاقُ بن ابراهيمَ : أحسَنُ شَيءٍ رُوِىَ فى تَطَوُّعِ النبىِّ صلى الله عليه وسلم بالنهارِ هذا .

ورُوِىَ عن ابنِ المباركِ أنه كان يُضَعِّفُ هذا الحديثَ .

قال فى المرقاة : قال البغوى : المراد بالتسليم التشهد دون السلام ، أى وسمى تسليما على من ذكر لاشتماله عليه وكذا قاله ابن الملك . قال الطيبى : ويؤيده حديث عبد الله بن مسعود : كنا إذا صلينا قلنا السلام على الله قبل عباده السلام على جبرئيل ، وكان ذلك فى التشهد انتهى ما فى المرقاة .

وأما قول ابن حجر المكى : لفظ الحديث يأبى ذلك ، وإنما المراد بالتسليم فيه للتحلل من الصلاة فيسن للمسلم منها أن ينوى بقوله السلام عليكم من على يمينه وعلى يساره وخلفه من الملائكة ومؤمنى الإنس والجن انتهى .

ففيه أنه يلزم على هذا التقدير مسنونا للمصلى أن ينوى النبيين والمرسلين أيضاً بقوله السلام عليكم ، والحال أن النبيين والمرسلين لايحضرون الصلاة ولا يكونون على يمين المصلى ولا على يساره وخلفه فتأمل .

قوله (هذا حديث حسن) وأخرجه ابن ماجة والنسائى .

قوله (قال إسحاق بن إبراهيم) بن مخلد الحنظلى أبو محمد بن راهويه المروزى ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل (أحسن شىء روى فى تطوع النبى صلى الله عليه وسلم بالنهار هذا) أى هذا الحديث لعله أراد بكونه أحسن شىء فى تطوعه صلى الله عليه وسلم بالنهار باعتبار أنه مشتمل على ست عشرة ركعة دون غيره من الأحاديث والله تعالى أعلم ، زاد ابن ماجة بعد رواية هذا الحديث قال وكيع : زاد فيه أبى فقال حبيب بن أبى ثابت : يا أبا إسحاق ما أحب أن لى بحديثك هذا ملء مسجدك هذا ذهباً انتهى .

(وروى عن ابن المبارك أنه كان يضعف هذا الحديث) الظاهر أن تضعيفه إنما هو من جهة عاصم بن ضمرة فإنه مختلف فيه فى روايته عن على رضى الله عنه

وإنَّما ضَعَّفَهُ عندَنا ، واللهُ أعلمُ لأَنه لا يُرْوَى مِثْلُ هذا عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ مِن هذا الوجهِ عن عاصمِ بن ضَمْرَةَ عن عليٍّ . وعاصمُ بن ضَمْرَةَ هوثِقَةٌ عندَ بعضِ أهلِ الحديثِ .

قال عليُّ بن المَدِينِّي : قال يحيى بن سعيدٍ القَطَّانُ . قال سفيانُ : كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حديثِ عاصمِ بن ضَمْرَةَ على حديثِ الحارثِ .

كما ستعرف (وإنما ضعفه عندنا والله أعلم لأنه لا يروى مثل هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه عن عاصم بن ضمرة عن على وعاصم بن ضمرة هو ثقة عند بعض أهل الحديث الخ) قال الذهبى فى الميزان : عاصم بن ضمرة صاحب على وثقه ابن معين وابن المدينى ، وقال أحمد : هو أعلى من الحارث الأعور وهو عندى حجة ، وقال النسائى ليس به بأس : وأما ابن عدى فقال ينفرد على علىٍّ بأحاديث والبلية منه . وقال أبو بكر بن عياش : سمعت مغيرة يقول : لم يصدق فى الحديث على على إلا أصحاب ابن مسعود . وقال ابن حبان : روى عنه أبو إسحاق والحكم ردىء الحفظ فاحش الخطأ يرفع عن على قوله كثيرا فاستحق الترك على أنه أحسن حالا من الحارس .

وقال الجوزجانى : روى عنه أبو إسحاق تطوع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة ركعة ركعتين عند الثالثة من النهار ثم أربعا قبل الزوال ثم أربعاً بعده ثم ركعتين بعد الظهر ثم أربعاً قبل العصر ، فيا عباد الله أما كان الصحابة وأمهات المؤمنين يحكون هذا إذ هم معه فى دهرهم ، يعنى أن عائشة وابن عمر وغيرهما حكوا عنه خلاف هذا وعاصم بن ضمرة ينقل أنه عليه السلام كان يداوم على ذلك . قال ثم خالف الأمة وروى : كان فى خمس وعشرين من الإبل خمس شياه انتهى كلام الذهبى .

٤١٥ — بابٌ فى كَرَاهِيَةِ الصَّلاةِ فى لُحُفِ النِّسَاءِ

٥٩٧ — حدثنا محمدُ بن عبدِ الأعلى أخبرنا خالدُ بن الحارثِ عن أشْعَثَ وهو ابن عبدِ الملكِ عن محمدِ بن سيرينَ عن عبدِ اللهِ بن شَقِيقٍ عن عائشةَ قالت «كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لا يصَلِّى فى لُحُفِ نِسَائِهِ» .

باب فى كراهية الصلاة فى لحف النساء

بضم اللام والحاء جمع لحاف بكسر اللام وهو والملحفة : اللباس الذى فوق سائر اللباس من دثار البرد ونحوه ، قال فى المحكم كذا فى قوت المغتذى .

قوله (أخبرنا خالد بن الحارث) بن عبيد بن سليم الهجيمى أبو عثمان البصرى ثقة ثبت (عن أشعث وهو ابن عبد الملك) الحمرانى بضم المهملة بصرى يكنى أباهانى ثقة فقيه (عن عبد الله بن شقيق) العقيلى بالضم بصرى ثقة فيه نصب من الثالثة كذا فى التقريب .

قوله (لايصلى فى لحف نسائه) وفى رواية أبى داود : فى شعرنا أو لحفنا شك من الراوى . والحديث يدل على مشروعية تجنب ثياب النساء التى هى مظنة لوقوع النجاسة فيها وكذلك سائر الثياب التى تكون كذلك ، وفيه أيضا أن الاحتياط والأخذ باليقين جائز غير مستنكر فى الشرع وأن ترك المشكوك فيه من المتيقن المعلوم جائز وليس من نوع الوسواس، وأما ما ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى الثوب الذى يجامع فيه أهله مالم ير فيه أذى فهو من باب الأخذ بالمئنة لعدم وجوب العمل بالمظنة كذا فى النيل .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة .

قال أبو عيسى : هذا حَديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وقد رُوِىَ فى ذلكَ رُخْصَةٌ عن النبيِّ الله صلى الله عليه وسلم .

٤١٦ — بابُ ما يجوزُ من المَشْىِ والعَمَلِ فى صلاةِ التطوُّعِ

٥٩٨ — حدثنا أبو سَلَمَةَ يحيى بن خَلَفٍ أخبرنا بِشْرُ بن المُفَضَّلِ عن بُرُدِ بن سِنَانٍ عن الزُّهْرِىِّ عن عُرْوَةَ عن عائشةَ قالت : « جِئْتُ ورسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى فى البيتِ والبابُ عليهِ مُغْلَقٌ ،

قوله (وقد روى فى ذلك رخصة عن النبى صلى الله عليه وسلم) أشار إلى حديث عائشة رضى الله عنها قالت : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلينا شعارنا وقد ألقينا فوقه كساء ، فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ الكساء فلبسه ثم خرج فصلى الغداة الحديث ، رواه أبو داود وروى مسلم وأبو داود عنها قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وأنا إلى جنبه وأنا حائض وعلى مرط وعليه بعضه . قال القاضى الشوكانى : كل ذلك يدل على عدم وجوب تجنب ثياب النساء وإنما هو مندوب فقط عملا بالاحتياط ، وبهذا يجمع بين الأحاديث انتهى .

باب ما يجوز من المشى والعمل فى صلاة التطوع

قوله (عن برد) بضم الموحدة وسكون الراء (بن سنان) بكسر مهملة وخفة نون أولى الدمشقى نزيل البصرة مولى قريش صدوق رمى بالقدر . كذا فى التقريب وقال فى الخلاصة : وثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائى .

قوله (يصلى فى البيت) وفى رواية النسائى يصلى تطوعا (والباب عليه مغلق) فيه أن المستحب لمن صلى فى بيت بابه إلى القبلة أن يغلق الباب عليه ليكون سترة للمار بين يديه وليكون أستر . وفى رواية أبى داود : فجئت فاستفتحت

فَمَشَى حتى فَتَحَ لى ثُمَّ رَجَعَ إلى مَكَانِهِ ، ووَصَفَتِ البابَ فى القِبلَةَ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

(فمشى حتى فتح لى) قال ابن رسلان : هذا المشى محمول على أنه مشى خطوة أو خطوتين أو مشى أكثر من ذلك متفرقا . قال الشوكانى : وهو من التقييد بالمذهب ولا يخفى فساده (ثم رجع إلى مكانه) وفى رواية أبى داود : إلى مصلاه أى رجع إلى مكانه على عقبيه (ووصفت الباب فى القبلة) أى ذكرت عائشة أن الباب كان إلى القبلة أى فلم يتحول صلى الله عليه وسلم عنها عند مجيئه إليه ، ويكون رجوعه إلى مصلاه على عقبيه إلى خلف . قال الأشرف : هذا قطع وهم من يتوهم أن هذا الفعل يستلزم ترك استقبال القبلة ولعل تلك الخطوات لم تكن متوالية ، لأن الأفعال الكثيرة إذا تفاصلت ولم تكن على الولاء لم تبطل الصلاة قال المظهر : ويشبه أن تكون تلك المشية لم تزد على خطوتين . قال القارى : الإشكال باق لأن الخطوتين مع الفتح والرجوع عمل كثير فالأولى أن يقال تلك الفعلات لم تكن متواليات انتهى .

قلت : هذا كله من التقيد بالمذهب ، والظاهر أن أمثال هذه الأفعال فى صلاة التطوع عند الحاجة لا تبطل الصلاة وإن لم تكن متوالية : قال ابن الملك : مشيه عليه الصلاة والسلام وفتحه الباب ثم رجوعه إلى مصلاه يدل على أن الأفعال الكثيرة إذا تتوالى لا تبطل الصلاة ، وإليه ذهب بعضهم انتهى كلامه . قال القارى : وهو ليس بمعتمد فى المذهب انتهى .

قلت : ما قال ابن الملك هو ظاهر الحديث لكن فى صلاة التطوع عند الحاجة لا مطلقا ، وهو الراجح المعتمد المعول عليه وإن لم يكن معتمدا فى المذهب الحنفى والله تعالى أعلم .

قوله (هذا حديث حسن غريب) وأخرجه أحمد وأبو داود والنسائى وابن ماجة ، وسكت عنه أبو داود ، ونقل المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

٤١٧ — باب ما ذُكِرَ فى قِراءةِ سورَتَيْنِ فى رَكْعَةٍ

٥٩٩ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا أبو دَاودَ قال أنبأنا شُعْبَةُ عن الأعْمَشِ قال : « سَمِعْتُ أبا وائلٍ قال: سأَل رَجُلٌ عبدَ اللهِ عن هذا الحَرْفِ (غَيْرِ آسِنٍ أو يَاسِنٍ) قال : كُلُّ القرآنِ قرأْتَ غَيْرَ هذا ؟ قال نعم ، قال : إنَّ قَوْماً يَقْرَأُونَهُ يَنْثُرُونَهُ نَثْرَ الدَّقَلِ ، لا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ،

باب ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة

قوله (أخبرنا أبو داود) هو الطيالسى .

قوله (سأل رجل) هو نهيك بفتح النون وكسر الهاء ابن سنان البجلى (عبد الله) هو ابن مسعود (عن هذا الحرف غير آسن أو ياسن) يعنى هذا اللفظ بهمزة أو بياء ، وهذا اللفظ وقع فى سورة محمد هكذا (فيها أنهار من ماء غير آسن) الآية أى غير متغير (قال كل القرآن قرأت غير هذا ؟) بتقدير همزة الاستفهام وبنصب كل على أنه مفعول قرأت بفتح التاء على الخطاب ، أى قال عبد الله بن مسعود للرجل : أكل القرآن قرأت غير هذا الحرف (قال نعم) أى قال الرجل نعم قرأت كل القرآن غير هذا وأحصيته ، وفى رواية لمسلم : كيف تقرأ هذا الحرف ألفاً تجده أو ياء ؟ (من ماء غير آسن) أو (من ماء غير ياسن) قال فقال عبد الله : وكل القرآن قد أحصيت غير هذا قال : أنى لأقرأ المفصل فى ركعة ، فقال عبدالله هزاً كهز الشعر ، إن أقواما يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ولكن إذا وقع فى القلب فرسخ فيه نفع . الحديث (ينثرون نثر الدقل) أى يرمون بكلماته من غير روية وتأمل كما يرمى الدقل بفتحتين وهو ردىء التمر فإنه لرداءته لا يحفظ ويلقى منثوراً وقال فى النهاية : أى كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هز (لا يجاوز تراقيهم) جمع ترقوة بالفتح وهى العظم بين النحر والعاتق ، وهو كناية عن عدم القبول والصعود فى موضع العرض . وقال النووى معناه : أن قوما يقرأون وليس حظهم من القرآن إلا مروره على اللسان

إِنِّى لَأَعْرِفُ السُّوَرَ النظَائِرَ التى كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَقْرُنُ بَيْنَهُنَّ ، فأَمَرَنا عَلْقَمَةَ فَسَأَلَهُ فقال : عشرونَ سورةً مِنَ المُفَصَّلِ كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم يَقرُنُ بَيْنَ كلِّ سورَتَيْنِ فى كلِّ رَكْعَةٍ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

فلا يجاوز تراقيهم ليصل قلوبهم ، وليس ذلك هو المطلوب بل المطلوب تعقله وتدبره بوقوعه فى القلب (إنى لأعرف السور النظائر) أى السور المتماثلة فى المعانى كالموعظة أو الحكم أو القصص لا المتماثلة فى عدد الآى . قال المحب الطبرى: كنت أظن أن المراد أنها متساوية فى العدد حتى اعتبرتها فلم أجد فيها شيئاً متساويا (يقرن) بضم الراء وكسرها (قال) أى أبو وائل (فأمرنا علقمة) بن قيس ابن مالك النخعى أى قال أبو وائل فأمرنا علقمة أن يسأل ابن مسعود عن السور النظائر (فسأله) أى فسأل علقمة عبد الله بن مسعود (فقال عشرون سورة من المفصل) وهو من ق إلى آخر القرآن على الصحيح لكثرة الفصل بين سورة بالبسملة على الصحيح قاله الحافظ (يقرن بين كل سورتين فى كل ركعة) أى يجمع بين سورتين منها فى كل ركعة على تأليف ابن مسعود فإنه جمع القرآن على نسق غير ما جمعه زيد وهى الرحمن والنجم فى ركعة ، واقتربت والحاقة فى ركعة ، والطور والذاريات فى ركعة ، وإذا وقعت والنون فى الركعة ، والمعارج والنازعات فى ركعة ، وويل للمطففين وعبس فى ركعة ، والمدثر والمزمل فى ركعة ، وهل أتى ولا أقسم فى ركعة ، وعم والمرسلات فى ركعة ، والدخان وإذا الشمس فى ركعة ، كذا فى مجمع البحار . قلت : كذلك وقع بيان جمع السورتين فى كل ركعة فى رواية أبى داود وقال فى آخره تأليف ابن مسعود رحمه الله انتهى .

ويتبين بهذا أن فى قوله عشرون سورة من المفصل فى حديث الباب تجوز لأن الدخان ليست منه ، قاله الحافظ . وفى الحديث جواز الجمع بين سورتين فى كل ركعة ، وقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة من طريق عبد الله بن شقيق

٤١٨ — بابُ ما ذُكِرَ
فى فَضْلِ المَشْيِ إلى المسجدِ وما يُكْتَبُ لهُ مِنَ الأجْرِ فى خُطَاهُ

٦٠٠ — حدثنا محمودُ بن غَيْلانَ أخبرنا أبو داودَ قال أنبأنا شُعبةُ عن الأعمَشِ سَمِعَ ذَكْوَانَ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا تَوَضَّأَ الرجُلُ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثم خَرَجَ إلى الصَّلاةِ لا يُخْرِجُهُ أو قال لا يُنْهِزُهُ إلا إيَّاهَا لم يَخْطُ خُطْوَةً إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بها دَرَجَةً أو حَطَّ عنهُ بها خَطِيئَةً » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قال : سألت عائشة أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور ؟ قالت: نعم من المفصل . قال الحافظ : ولا يخالف هذا ماورد أنه جمع بين البقرة وغيرها من الطوال لأنه يحمل على النادر انتهى .

قوله (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ما ذكر فى فضل المشى
إلى المسجد وما يكتب له من الأجر فى خطاه

قوله أخبرنا (أبو داود) هو الطيالسى (سمع ذكران) هو أبو صالح السمان الزيات المدنى ثقة ثبت وكان يجلب الزيت إلى الكوفة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة قاله الحافظ ، وقال فى الخلاصة : روى عن سعد وأبى الدرداء وعائشة وأبى هريرة وخلق . وعنه بنوه سهيل وعبد الله وصالح وعطاء بن أبى رباح ، وسمع منه الأعمش ألف حديث ، قال أحمد ثقة ثقة شهد الدار انتهى .

قوله : (فأحسن الوضوء) بأن راعى فروضه وشروطه وآدابه (أو قال لا ينهزه) كلمة أو للشك من الراوى ، أى لا يدفعه ، قال فى النهاية : النهز الدفع يقال نهزت الرجل أنهزه إذا دفعته ، ونهز رأسه إذا حركه (إلا إياها) أى إلا الصلاة ، والمعنى خرج إلى المسجد ولم ينو بخروجه غير الصلاة .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه البخارى ومسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة بألفاظ .

٤١٩ — بابُ ما ذُكِرَ فى الصَّلاةِ بعدَ المغربِ فى البيتِ أفضَلُ

٦٠١ — حدثنا محمدُ بن بَشَّارٍ أخبرنا إبراهيمُ بن أبى الوَزِيرِ أخبرنا محمدُ بن موسى عن سعدِ بن إسحاقَ بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ عن أبيهِ عن جَدِّهِ قال : « صَلَّى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فى مَسْجِدِ بَنِى عبدِ الأَشْهَلِ المغْرِبَ فقَامَ نَاسٌ يَتَنَفَّلونَ ، فقَال النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم : عَلَيكُمْ بهَذِهِ الصَّلاةِ فى البُيُوتِ » .

باب ما ذكر فى الصلاة بعد المغرب أنه فى البيت أفضل

قوله : (أخبرنا ابراهيم بن أبى الوزير) هو ابراهيم بن عمر بن مطرف الهاشمى مولاهم أبو إسحاق بن أبى الوزير المكى نزيل البصرة صدوق من التاسعة قال الحافظ: وقال فى الخلاصة : روى عن عبد الرحمن ابن الغسيل و نافع بن عمر ومالك ، وعنه ابن المثنى وابن بشار . قال أبو حاتم لا بأس به . (أخبرنا محمد بن موسى) ابن أبى عبد الله الفطرى بكسر الفاء وسكون الطاء المدنى مولاهم ، روى عن المقبرى ويعقوب بن سلمة الليثى وعون بن محمد بن الحنفية وروى عنه عبد الرحمن بن أبى الموال وابن مهدى وابن أبى فديك وأبو المطرف بن أبى الوزير وابراهيم بن أبى عمر ابن أبى الوزير وغيرهم . قال أبو حاتم : صدوق صالح الحديث كان يتشيع ، وقال الترمذى ثقة ، وقال أبو جعفر الطحاوى محمود فى روايته ، كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة) البلوى المدنى حليف الأنصار ثقة من الخامسة (عن أبيه) هو إسحاق بن كعب بن عجرة ، قال الذهبى فى الميزان: إن إسحاق بن كعب تابعى مستور تفرد بحديث سنة المغرب وهو غريب جداً انتهى . وقال الحافظ فى التقريب : مجهول الحال قتل يوم الحرة (عن جده) هو كعب بن عجرة صحابى مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون .

قوله (فى مسجد بنى عبد الأشهل) هم طائفة من الأنصار (فقام ناس يتنفلون) وفى رواية أبى داود فلما قضوا صلاتهم رآهم يسبحون بعدها (عليكم بهذه الصلاة) أى النوافل (فى البيوت) وفى رواية أبى داود : هذه صلاة البيوت . قال القارى

قال أبو عيسى : هذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوجْهِ . والصحيحُ ما رُوِىَ عن ابنِ عُمَرَ قال : « كَانَ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم يُصَلِّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فى بَيْتِهِ » .

فى المرقاة : هذا إرشاد لما هو الأفضل ، والظاهر أن هذا إنما هو لمن يريد الرجوع إلى بيته بخلاف المعتكف فى المسجد فإنه يصليها فيه ولا كراهة بالاتفاق.

قوله (هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه) قد عرفت أن إسحاق بن كعب مستور وقد تفرد هو بهذا الحديث ، وحديث كعب بن عجرة هذا أخرجه أيضاً أبو داود والنسائى .

قوله (والصحيح ما روى عن ابن عمر قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد المغرب فى بيته) أخرجه البخارى بلفظ : قال حفظت من النبى صلى الله عليه وسلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب فى بيته ، وركعتين بعد العشاء فى بيته الحديث ، وفى لفظ له : وأما المغرب والعشاء ففى بيته . واستدل به على أن فعل النوافل الليلية فى البيوت أفضل من المسجد بخلاف رواتب النهار ، وحكى ذلك عن مالك والثورى : وفى الاستدلال به على ذلك نظر ، والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد وإنما كان صلى الله عليه وسلم يتشاغل بالناس فى النهار غالباً وبالليل يكون فى بيته غالباً . وأغرب ابن أبى ليلى . فقال لا تجزى سنة المغرب فى المسجد ، حكاه عبد الله ابن أحمد عنه عقب روايته لحديث محمود بن لبيد رفعه : أن الركعتين بعد المغرب من صلاة البيوت ، وقال : إنه حكى ذلك لأبيه عن ابن أبى ليلى فاستحسنه . كذا فى فتح البارى .

قلت : فى مسند الإمام أحمد حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا يعقوب حدثنا أبى عن ابن إسحاق حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة الأنصارى عن محمود بن لبيد أخى بنى عبد الأشهل قال : أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا المغرب فى مسجدنا ، فلما سلم منها قال اركعوا هاتين الركعتين فى بيوتكم للسبحة بعد المغرب انتهى ، والظاهر أن إسناده حسن . ويعقوب هذا هو يعقوب بن ابراهيم بن سعد

وقد رُوِىَ عن حُذَيْفَةَ « أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى المَغْرِبَ فَمَا زَالَ يُصَلِّى فى المسْجِدِ حَتَّى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ » فَفِى هذا الحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّ النبىَّ صلى اللهُ عليه وسلم صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بعدَ المغرِبِ فى المسْجِدِ .

الزهرى، وفيه فى روايته الأخرى: قال أبو عبد الرحمن هو عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبى إن رجلا قال من صلى ركعتين بعد المغرب فى المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما فى بيته لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال هذه من صلوات البيوت. قال: من قال هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن، هو ابن أبى ليلى قال: ما أحسن ما قال أو ما أحسن ما انتزع انتهى. ففى قول الحافظ: والظاهر أن ذلك لم يقع عن عمد الخ. نظر ظاهر.

قوله: (وقد روى عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى المغرب فما زال يصلى فى المسجد حتى صلى العشاء الآخرة) فى مسند أحمد ص ٤٠٤ جزء ٥ حدثنا عبد الله حدثنى أبى حدثنا زيد بن الحباب أنبأنا اسرائيل أخبرنى ميسرة ابن حبيب عن المنهال عن زر بن حبيش عن حذيفة قال: قالت لى أمى: متى عهدك بالنبى صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه: فجئته فصليت معه المغرب فلما قضى الصلاة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج انتهى. وإسناده حسن (ففى هذا الحديث دلالة أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد) وروى أبو داود فى سننه عن ابن عباس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى يتفرق أهل المسجد، ففى هذا الحديث أيضاً دلالة على أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الركعتين بعد المغرب فى المسجد، لكن فى سنده يعقوب بن عبد الله القمى. قال المنذرى قال الدارقطنى: ليس بالقوى انتهى. فطريق الجمع بين هذه الأحاديث أن يقال إنه يجوز فعل الركعتين بعد المغرب فى المسجد، والأولى والأفضل أن تصليا فى البيت والله تعالى أعلم.

٤٢٠ — بابٌ فى الاغْتِسَالِ عندَ ما يُسْلِمُ الرجُلُ

٦٠٢ — حدثنا بُنْدَارٌ أخبرنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ مَهْدِىٍّ أخبرنا سُفْيَانُ عن الأَغَرِّ بن الصَّبَّاحِ عن خَلِيفَةَ بن حُصَيْنٍ عن قَيْسِ بن عَاصِمٍ « أنَّهُ أسْلَمَ فَأَمرهُ النبىُّ صلى اللهُ عليه وسلم أن يَغْتَسِلَ بماءٍ وسِدْرٍ » .

وفى البابِ عن أبى هُرَيْرَةَ .

قال أبو عيسى : هـذا حديثٌ حسنٌ لا نعرِفُهُ إلاَّ مِن هذا الوجْهِ .

باب فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل

قوله : (أخبرنا سفيان) هو الثورى (عن الأغر) بفتح الغين المعجمة بعدها راء مشددة (بن الصباح) بالموحدة المشددة بعد الصاد التميمى المنقرى مولاهم الكوفى روى عن أبى نضرة وغيره وعنه الثورى وغيره ثقة ، وثقه يحيى ابن معين والنسائى (عن خليفة بن حصين) بن قيس بن عاصم التميمى المنقرى عن جده قيس بن عاصم وعلى بن أبى طالب ، وعنه الأغر المنقرى وثقه النسائى (عن قيس بن عاصم) بن سنان بن خالد المنقرى صحابى مشهور بالحلم .

قوله : (فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر) فيه دليل على مشروعية الغسل لمن أسلم ، فذهب بعض أهل العلم إلى وجوبه ، وذهب الأكثرون إلى الاستحباب .

قوله : (وفى الباب عن أبى هريرة) أخرجه أحمد بلفظ : أن ثمامة أسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اذهبوا به إلى حائط بنى فلان فمروه أن يغتسل ، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق والبيهقى وابن خزيمة وابن حبان وأصله فى الصحيحين وليس فيهما الأمر بالاغتسال وإنما فيهما أنه اغتسل كذا فى النيل .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه أبو داود والنسائى وأحمد وابن حبان وابن خزيمة وصححه ابن السكن كذا فى النيل ، وسكت عنه أبو داود وذكر المنذرى تحسين الترمذى وأقره .

والعملُ عليهِ عندَ أهلِ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ للرَّجُلِ إذا أَسْلَمَ أَنْ يَغْتَسِلَ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ .

قوله . (والعمل عليه عند أهل العلم يستحبون للرجل إذا أسلم أن يغتسل) قال الخطابى : هذا الغسل عند أكثر أهل العلم على الاستحباب لا على الإيجاب ، وقال الشافعى : إذا أسلم الكافر أحب له أن يغتسل فإن لم يفعل ولم يكن جنبا أجزأه أن يتوضأ ويصلى . وكان أحمد بن حنبل وأبو ثور يوجبان الاغتسال إذا أسلم قولا بظاهر الحديث ، وقالوا لا يخلو المشرك فى أيام كفره من جماع أو احتلام وهو لا يغتسل ، ولو اغتسل لم يصح ذلك منه لأن الاغتسال من الجنابة فرض من فروض الدين وهو لا يجزيه إلا بعد الإيمان كالصلاة والزكاة ونحوها . وكان مالك يرى أن يغتسل الكافر إذا أسلم انتهى كلام الخطابى .

قلت : واستدل من قال بالاستحباب - إلا لمن أجنب - بأنه لم يأمر النبى صلى الله عليه وسلم كل من أسلم بالغسل ، ولو كان واجباً لما خص بالأمر به بعضاً دون بعض ، فيكون ذلك قرينة تصرف الأمر إلى الندب . وأما وجوبه على الجنب فللأدلة القاضية بوجوبها لأنها لم تفرق بين كافر ومسلم . واحتج القائل بالاستحباب مطلقا لعدم وجوبه على الجنب بحديث : الإسلام يجب ما قبله . قال القاضى الشوكانى : والظاهر الوجوب لأن أمر البعض قد وقع به التبليغ ، ودعوى عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علماً بالعدم انتهى (ويغسل ثيابه) وإن كان عليه شعر الكفر يحلق ويختتن . لما رواه أبو داود عن عثيم بن كليب عن أبيه عن جده أنه جاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال قد أسلمت فقال له النبى صلى الله عليه وسلم ألق عنك شعر الكفر ، يقول احلق ، قال وأخبرنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال الآخر معه : ألق عنك شعر الكفر واختتن انتهى ، لكن الحديث ضعيف . قال المنذرى : قال عبد الرحمن بن أبى حاتم كليب والد عثيم بصرى روى عن أبيه مرسل هذا آخر كلامه ، وفيه أيضاً رواية مجهول انتهى كلام المنذرى . والمراد بشعر الكفر الشعر الذى هو للكفار علامة

٤٢١ — بابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ فِى دُخُولِ الخَلاَءِ

٦٠٣ — حدثنا محمدُ بن حُمَيْدٍ الرَّازِىُّ أخبرنا الحَكَمُ بن بَشِيرِ بنِ سَلْمَانَ أخبرنا خَلاَّدٌ الصَّفَّارُ عن الحَكَمِ بن عبدِ اللهِ النَّصْرِىِّ عن أبى إسْحَاقَ عن أبى جُحَيْفَةَ عن علىٍّ بن أبى طَالِبٍ رضى الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال « سَتْرُ مَا بَيْنَ أعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِى آدَمَ إذَا دَخَلَ أحَدُهُمِ الخَلاَءَ أنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ » .

لكفرها ، وهى مختلفة الهيئة فى البلاد المختلفة . فكفرة الهند ومصر لهم فى موضع من الرأس شعور طويلة لا يتعرضون لها بشىء من الجز أو الحلق أبدا . وإذا يريدون حلق الرأس يحلقون كله إلا ذلك المقدار .

باب ما ذكر من التسمية فى دخول الخلاء

قوله : (حدثنا محمد بن حميد الرازى) حافظ ضعيف وكان ابن معين حسن الرأى فيه (أخبرنا الحكم بن بشير بن سلمان) الهندى الكوفى صدوق له فرد حديث عندهما (أخبرنا خلاد الصفار) هو خلاد بن عيسى أو ابن مسلم العبدى أبو مسلم الكوفى وثقه يحيى بن معين (عن الحكم بن عبد الله النصرى) بالنون وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة ، وقال فى التقريب مقبول (عن أبى إسحاق) هو السبيعى (عن أبى جحيفه) بتقديم الجيم على الحاء المهملة مصغراً اسمه وهب بن عبد الله السوائى مشهور بكنيته ويقال له وهب الخير صحابى معروف وصحب علياً رضى الله عنه وكان من صغار الصحابة ، مات النبى صلى الله عليه وسلم ولم يبلغ الحلم ، وكان من كبار أصحاب على وخواصه ، كذا فى التقريب والخلاصة .

قوله : (ستر ما بين أعين الجن) بفتح السين مصدر ، وقيل بالكسر وهو الحجاب (وعورات بنى آدم) بسكون الواو (إذا دخل أحدهم الخلاء) أى وقت دخول أحد بنى آدم الخلاء (أن يقول بسم الله) خبر لقوله ستر ما بين أعين الجن . قال المناوى : وذلك لأن اسم الله تعالى كالطابع على بنى آدم فلا يستطيع الجن

قال أبو عيسى : هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجْهِ . وإسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ .

وقد رُوِيَ عن أَنَسٍ عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم شَيْءٌ فى هذَا .

فكه ، وقال : قال بعض أئمتنا الشافعية : ولا يزيد الرحمن الرحيم ، لأن المحل ليس محل ذكر ، ووقوفاً مع ظاهر هذا الخبر انتهى . وقال ابن حجر المكى : يسن أن يقدم على كل من التعوذين بسم الله انتهى . قال القارى بعد نقل كلام ابن حجر هذا ما لفظه : ولا بعد أن يؤخر عنهما على وفق تقدم الاستعاذة على البسملة فى التلاوة ، ولو اكتفى بكل منهما لحصل أصل السنة والجمع أفضل انتهى .

قوله : (هذا حديث غريب) أخرجه أحمد فى مسنده وابن ماجة . قال المناوى بإسناد صحيح .

قلت : إسناد الترمذى ليس بصحيح كما صرح به بقوله (وإسناده ليس بذاك) أى ليس بالقوى لأن محمد بن حميد الرازى شيخ الترمذى ضعيف .

قوله : (وقد روى عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم شيء فى هذا) أخرجه الطبرانى بلفظ : ستر بين أعين الجن وبين عورات بنى آدم إذا وضع أحدهم ثوبه أن يقول بسم الله . كذا فى الجامع الصغير . قال المناوى فى شرحه بإسناد حسن . قال القارى فى المرقاة بعد ذكر هذا الحديث ما لفظه : هذا الحديث يدل على أن « ما » زائدة فى الحديث السابق يعنى حديث على المذكور فى هذا الباب وأن الحكم عام ، ثم الظرف قيد واقعى غالبى للتكشف المحتاج إلى الستر بالبسملة المتقدمة لا أنه احترازى فإنه ينبغى أن يبسمل إذا أراد كشف العورة عند خلع الثوب أو إرادة الغسل انتهى .

٤٢٢ — باب ما ذُكِرَ مِنْ سِيمَاءِ هذه الأُمَّةِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ والطُّهُورِ يَوْمَ القِيَامَةِ

٦٠٤ — حدثنا أبو الوَلِيدِ الدِّمَشْقِيُّ أخبرنا الوَلِيدُ بن مُسْلِمٍ قال : قال صَفْوَانُ بن عَمْرٍو أخْبَرَنِي يَزِيدُ بنُ خُمَيْرٍ عن عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ عن النبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال : « أُمَّتِي يَوْمَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ » .

باب ما ذكر من سيماء هذه الأمة من آثار السجود والطهور يوم القيامة

قوله : (قال صفوان بن عمرو) السكسكى أبو عمرو الحمصى قال عمرو بن على ثبت ، وقال أبو حاتم ثقة له فى مسلم فرد حديث (أخبرنى يزيد بن خمير) بالخاء المعجمة مصغراً الهمدانى الزيادى الحمصى روى عن أبى أمامة وعبد الله بن بسر وعنه صفوان بن عمر وشعبة ووثقه ، ووثقه أيضاً ابن معين والنسائى .

قوله : (قال أمتى يوم القيامة غر) بضم الغين المعجمة وشدة الراء جمع أغر وهو أبيض الوجه (من السجود) أى من أثر السجود فى الصلاة (محجلون من الوضوء) المحجل من الدواب التى قوائمها بيض مأخوذ من الحجل وهو القيد كأنها مقيدة بالبياض . والمعنى يأتون يوم القيامة بيض الوجوه من آثار السجود ، وبيض مواضع الوضوء من اليدين والرجلين من آثار الوجوه ، فالغرة من أثر السجود ، والتحجيل من أثر الوضوء سيما هذه الأمة يوم القيامة . وفى حديث أبى هريرة عند مسلم وغيره مرفوعاً قال : وددت أنا قد رأينا إخواننا ، قالوا : أو لسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال أنتم أصحابى وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ، فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهرى خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض ، وفى رواية ابن ماجة : تردون على غراً محجلين من الوضوء سيماء أمتى ليس لأحد غيرها .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ مِن هذا الوجْهِ مِن حَدِيثِ عبدِ اللهِ بن بُسْرٍ .

٤٢٣ — بابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ التَّيَمُّنِ فى الطُّهُورِ

٦٠٥ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا أبو الأَحْوَصِ عن أَشْعَثَ بن أبى الشَّعْثَاءِ عن أبيهِ عن مَسْرُوقٍ عن عَائِشَةَ قالت : « إنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كان يحُبُّ التَّيَمُّنَ فى طُهُورِهِ إذا تَطَهَّرَ ، وفى تَرَجُّلِهِ إذا تَرَجَّلَ ، وفى إنْتِعَالِهِ إذا انْتَعَلَ » .

وأبو الشَّعْثَاءِ اسْمُهُ سُلَيْمُ بنُ أَسْوَدَ المُحَارِبِىُّ .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وفى الباب عن أبى هريرة وتقدم آنفاً لفظ حديثه . وفى الباب أيضاً عن أبى الدرداء أخرج حديثه أحمد وفيه : فقال رجل يا رسول الله كيف تعرف أمتك من بين الأمم فيما بين نوح إلى أمتك ؟ قال : هم غر محجلون من أثر الوضوء ليس أحد كذلك غيرهم الحديث . وهذا نص صريح فى أن الغرة والتحجيل من خصوصيات هذه الأمة .

فإن قلت : جعل السجود فى حديث عبد الله بن بسر المذكور فى هذا الباب علة للغرة يعارضه جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل فى حديث أبى هريرة وحديث أبى الدرداء الذين ذكرنا لفظهما آنفاً .

قلت : يمكن أن يقال إن للغرة علتين للسجود والوضوء ، وأما التحجيل فعلته هو الوضوء وحده والله تعالى أعلم .

باب ما يستحب من التيمن فى الطهور

قوله : (يحب التيمن) أى الابتداء فى الأفعال والرجل اليمنى والجانب الأيمن (فى طهوره) بالضم ويفتح والمراد به المصدر (وفى ترجله) أى امتشاطه الشعر من اللحية والرأس (وانتعاله) أى لبس نعله .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

٤٢٤ — بابُ ذِكْرِ قَدْرِ ما يُجْزِىءُ مِنَ الماءِ فى الوُضُوءِ

٦٠٦ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا وَكِيعٌ عن شَرِيكٍ عن عبدِ اللهِ بن عيسى عن ابن جَبْرٍ عن أَنَسِ بن مَالِكٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « يُجْزِىءُ فى الوُضُوءِ رَطْلَانِ مِنْ مَاءٍ » .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه الشيخان وغيرهما .

باب ذكر قدر ما يجزىء من الماء فى الوضوء

قد عقد الترمذى فى أبواب الطهارة باباً بلفظ : باب الوضوء بالمد ، وذكر هناك اختلاف أهل العلم فى هذه المسألة ، فالظاهر أنه لم يكن له حاجة إلى عقد هذا الباب ههنا فتفكر .

قوله : (عن شريك) هو ابن عبد الله الكوفى القاضى بواسط ثم الكوفة صدوق يخطىء كثيراً تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا شديداً على أهل البدع (عن عبد الله بن عيسى) هو ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى أبو محمد الكوفى ثقة فيه تشيع (عن ابن جبر) هو عبدالله بن عبد الله ابن جبر كما صرح به الترمذى وهو ثقة (يجزئ فى الوضوء رطلان من ماء) الرطل بالفتح ويكسر اثنتاعشرة أوقية والأوقية أربعون درهما كذا فى القاموس ، وقوله يجزىء ظاهره أنه لا يجزىء فى الوضوء دون رطلين من الماء ، ويعارضه حديث عباد بن تميم عن أم عمارة بنت كعب أن النبى صلى الله عليه وسلم توضأ فأتى بماء فى إناء قدر ثلثى المد ، رواه أبو داود والنسائى وصححه أبو زرعة . وحديث الباب قد تفرد به شريك القاضى وقد عرفت أنه يخطىء كثيراً وتغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ غريبٌ لا نَعْرِفُهُ إلاّ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ على هذا اللَّفْظِ .

ورَوَى شُعْبَةُ عن عبدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بن جَبْرٍ عن أنَسِ بنِ مالِكٍ « أنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليهِ وسلم كانَ يَتَوَضَّأُ بالمَكُّوكِ ويَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ ».

٤٢٥ — بابُ مَا ذُكِرَ فى نَضْحِ بَوْلِ الغُلاَمِ الرَّضِيعِ

٦٠٧ — حدثنا بُندارٌ أخبرنا مُعَاذُ بن هِشَامٍ قال حَدَّثَنِى أبى عَن

قوله : (هذا حديث غريب) وأخرج بنحوه أحمد وأبو داود .

قوله : (كان يتوضأ بالمكوك) بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها بوزن تنور . قال النووى : لعل المراد بالمكوك هنا المد انتهى . وقال صاحب مجمع البحار : أراد بالمكوك المد وقيل الصاع والأول أشبه انتهى . (ويغتسل بخمسة مكاكى) جمع مكوك وأصله مكاكيك أبدلت الكاف الأخيرة بالياء وأدغمت الياء فى الياء : وقد جاء فى قدر ماء الاغتسال وماء الوضوء روايات مختلفة ، قال الشافعى وغيره : الجمع بين هذه الروايات أنها كانت اغتسالات فى أحوال انتهى ، وكذلك كانت وضوآت فى أحوال ، قال الشوكانى : القدر المجزىء من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر سواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى النقصان إلى مقدار لايسمى مستعمله مغتسلا أو إلى مقدار فى الزيادة يدخل فاعله فى حد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزىء منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ فى الزيادة إلى حد الإسراف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب انتهى كلام الشوكانى . قلت : الأمر كما قال .

باب ما ذكر فى نضح بول الغلام الرضيع

قوله : (أخبرنا معاذ بن هشام) بن أبى عبد الله الدستوائى البصرى وقد سكن اليمن صدوق ربما وهم مات سنة مائتين (قال حدثنى أبى) هو هشام بن أبى

قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي بَوْلِ الْغُلَامِ الرَّضِيعِ : « يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ » . قَالَ قَتَادَةُ وَهَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا ، فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَا جَمِيعًا .

قَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .

رَفَعَ هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ قَتَادَةَ ، وَوَقَفَهُ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

عبد الله سنبر وزن جعفر أبو بكر البصرى الدستوائى ثقة ثبت وقد رمى بالقدر من كبار السابعة (عن أبى حرب بن أبى الأسود) الديلى البصرى ثقة قيل اسمه حجن وقيل عطاء من الثالثة مات سنة ١٠٨ ثمان ومائة (عن أبيه) هو أبو الأسود الديلى بكسر المهملة وسكون التحتانية ويقال الدؤلى بالضم بعدها همزة مفتوحة البصرى ، اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان ، ويقال عمرو بن ظالم ، ويقال غير ذلك ثقة فاضل مخضرم .

قوله : (قال فى بول الغلام الرضيع : ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية) قال الجزرى فى النهاية : نضح عليه الماء ونضحه به إذا رشه عليه انتهى . وفى القاموس : نضح البيت ينضحه رشه . وقال فيه الرش نقض الماء والدم والدمع انتهى . وهذا الحديث حجة صريحة فى أنه يكفى النضح فى بول الصبى ولا يكفى فى بول الجارية بل لا بد من غسله وهو الحق . واعلم أن الترمذى رحمه الله قد عقد فى أبواب الطهارة باباً فى هذه المسألة بلفظ : باب ما جاء فى نضح بول الغلام قبل أن يطعم وذكر فيه حديث أم قيس بنت محصن وأشار إلى أحاديث منها حديث على المذكور ههنا ثم قال : وهو قول غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل أحمد وإسحاق ، قالوا ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا ما لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا انتهى كلامه ، فلا أدرى لم ذكر

٤٢٦ — بابُ
مَا ذُكِرَ فى الرُّخْصَةِ لِلْجُنُبِ فى الأَكْلِ والنَّوْمِ إذا تَوَضَّأَ

٦٠٨ — حدثنا هَنَّادٌ أخبرنا قَبِيصَةُ عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ عن عَطاءٍ الخُرَاسَانِيُّ عن يَحْيَى بن يَعْمَرَ عن عَمَّارٍ « أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ للجُنُبِ إذا أرادَ أَنْ يَأْكُلَ أو يَشْرَبَ أو يَنَامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَه للصَّلاةِ » .

هذا الباب ههنا والظاهر أنه تكرار ، وقد بسطنا الكلام فى هذه المسألة هناك فتذكر .

تنبيه : اعلم أن المصنف رحمه الله قد ذكر فى آخر كتاب الصلاة أبوابا كان موضع ذكرها كتاب الطهارة فلا أدرى لم فعل هكذا فتفكر .

باب ما ذكر فى الرخصة للجنب فى الأكل والنوم إذا توضأ

قوله : (أخبرنا قبيصة) بن عقبة بن محمد بن سفيان السوائى أبو عامر الكوفى صدوق ربما خالف روى عن الثورى وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم ، وعنه البخارى والذهلى وهناد بن سرى وغيرهم كذا فى التقريب وتهذيب التهذيب (عن يحيى ابن يعمر) بفتح التحتانية والميم بينهما مهملة ساكنة البصرى نزيل مرو وقاضيها ثقة فصيح وكان يرسل من الثالثة كذا فى التقريب . وقال صاحب مجمع البحار فى كتابه المغنى بفتح الميم وضمها .

قوله : (رخص للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة) أى الوضوء الشرعى . والحديث يدل على أفضلية الغسل للجنب إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام لأن العزيمة أفضل من الرخصة ، وعلى أنه

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

يجوز له أن يأكل أو يشرب أو ينام قبل الاغتسال ، وهذا كله مجمع عليه قاله النووى : وأما من أراد أن يأكل أو يشرب فقد اتفق الناس على عدم وجوب الوضوء عليه ، وحكى ابن سيد الناس فى شرح الترمذى عن ابن عمر أنه واجب ، وأما من أراد أن ينام وهو جنب فقال الظاهرية وابن حبيب من المالكية بوجوب الوضوء عليه وذهب الجمهور إلى استحبابه وعدم وجوبه . وتمسك القائلون بالوجوب بحديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه تصيبه الجنابة من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ واغسل ذكرك ثم نم ، رواه الشيخان . وتمسك الجمهور بحديث ابن عباس مرفوعاً : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة ، أخرجه أصحاب السنن ، وبحديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب ولا يمس ماءاً ، أخرجه أبو داود والترمذى ، وهو حديث ضعيف لا يصلح للاستدلال . قال الشوكانى فى النيل بعد ذكر ما تمسك به الفريقان ما لفظه : فيجب الجمع بين الأدلة بحمل الأمر على الاستحباب ، ويؤيد ذلك أنه أخرج ابن خزيمة وابن حبان فى صحيحيهما من حديث ابن عمر أنه سئل النبى صلى الله عليه وسلم : أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : نعم ويتوضأ إن شاء انتهى كلام الشوكانى .

قلت : الأمر عندى كما قال الشوكانى والله تعالى أعلم .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه أحمد . وأخرج الشيخان عن عائشة مرفوعاً بلفظ : كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة ، وأخرج أحمد والنسائى عنها مرفوعاً بلفظ : إذا أراد أن يأكل أو يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم يأكل ويشرب ، قال الشوكانى : يجمع بين الروايات بأنه تارة يتوضأ وضوءه للصلاة ، وتارة يقتصر على غسل اليدين ، لكن هذا فى الأكل والشرب خاصة ، وأما فى النوم والمعاودة فهو كوضوء الصلاة لعدم المعارض للأحاديث المصرحة فيهما بأنه كوضوء الصلاة انتهى .

٤٢٧ — بابُ مَا ذُكِرَ فى فَضْلِ الصَّلاةِ

٦٠٩ — حدثنا عبدُ اللهِ بن أبى زِيادٍ أخبرنا عبيدُ اللهِ بنُ موسى أخبرنا غَالِبٌ أبو بِشْرٍ عن أيُّوبَ بنِ عَائِذٍ الطَّائِىِّ عن قَيْسِ بن مُسْلِمٍ عن طَارِقِ بن شِهَابٍ عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ قال: قال لِى رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم « أُعِيذُكَ باللهِ يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ مِنْ أُمَرَاءٍ يكُونونَ مِنْ بَعْدِى ، فَمَنْ غَشِىَ أبْوَابَهُم فَصَدَّقَهُمْ » فى كَذِبِهِمْ وأعَانَهُم على ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّى ولَسْتُ مِنهُ ،

باب ماذكر فى فضل الصلاة

قوله : (حدثنا عبد الله بن أبى زياد) هو عبد الله بن الحكم بن أبى زياد القطوانى الكوفى الدهقان من شيوخ الترمذى ، (أخبرنا عبيد الله بن موسى) العبسى الكوفى ثقة من رجال الستة (أخبرنا غالب أبو بشر) هو غالب بن نجيح الكوفى وثقه ابن حبان كذا فى الخلاصة (عن أيوب بن عائذ الطائى) البحترى ثقة (عن قيس بن مسلم) الجدلى الكوفى ثقة (عن طارق بن شهاب) الأحمسى كوفى مخضرم ، قال أبو داود : رأى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ،وثقه ابن معين (عن كعب بن عجرة) بضم العين وسكون الجيم الأنصارى المدنى صحابى مشهور .

قوله : (أعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء) أى من عملهم أو من الدخول عليهم أو اللحوق بهم (يكونون من بعدى) يعنى سفهاء موصوفين بالكذب والظلم (فمن غشى أبوابهم) وفى رواية النسائى . فمن دخل عليهم ، وهو المراد من غشيان أبوابهم ، قال فى النهاية غشيه يغشاه غشيانا إذا جاء وغشاه تغشية إذا غطاه ، وغشى الشىء إذا لابسه انتهى (فصدقهم فى كذبهم) بفتح فكسر ويجوز بكسر فسكون والأول أصح وأفصح لعدم ورود غيره فى القرآن ، وقيل الكذب إذا أخذ فى مقابلة الصدق كان بسكون الذال للازدواج ، وإذا أخذ وحده كان بالكسر كذا فى المرقاة (وأعانهم على ظلمهم) أى بالإفتاء ونحوه (فليس منى ولست منه)

ولاَ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ، وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ أَوْلَمْ يَغْشَ ولَمْ يُصَدِّقْهُمْ فِي كَذِبِهِمْ ولَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مِنِّي وأَنَا مِنْهُ ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ ، يَا كَعْبُ ابنَ عُجْرَةَ الصَّلاَةُ بُرْهَانٌ ، والصَّوْمُ جُنَّةٌ حَصِينَةٌ ، والصَّدَقَةُ تُطْفِيءُ الخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِيءُ الماءُ النَّارَ ، يَا كَعْبُ بنَ عُجْرَةَ ، إِنَّهُ لاَ يَرْبُو لَحْمٌ نَبَتَ مِن سُحْتٍ إِلاَّ كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ » .

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نَعْرِفُه إلاَّ مِنْ هذا الوجْهِ وسَأَلْتُ محمداً عَن هذا الحديثِ فَلَمْ يَعْرِفْهُ إلا مِن حديثِ عُبَيْدِ اللهِ ابنِ موسى واستَغْرَبَهُ جداً .

٦١٠ — وقال محمدٌ : حدثنا ابنُ نُمَيْرٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بن موسى عن غالبٍ بهذا .

أى بينى وبينه براءة ونقض ذمة قاله القارى ، وقيل هو كناية عن قطع الوصلة بين ذلك الرجل وبينه صلى الله عليه وسلم ، أى ليس بتابع لى وبعيد عنى ، وكان سفيان الثورى يكره تأويله ويحمله على ظاهره ليكون أبلغ فى الزجر (ولا يرد) من الورود أى لا يمر (على) بتشديد الياء بتضمين معنى العرض ، أى لا يرد معروضاً على (الحوض) أى حوض الكوثر (فهو منى وأنا منه) كناية عن بقاء الوصلة بينه وبينه صلى الله عليه وسلم بشرط ألا يكون قاطع آخر (الصلاة برهان) أى حجة ودليل على إيمان صاحبها (والصوم جنة) بضم الجيم وتشديد النون هو الترس (حصينة) أى مانعة من المعاصى بكسر القوة والشهوة (والصدقة تطفىء الخطيئة) التى تجر إلى النار ، يعنى تذهبها وتمحو أثرها (إنه) ضمير الشأن (لا يربو) أى لا يرتفع ولا يزيد ، ربا المال يربو إذا زاد (لحم نبت) أى نشأ (من سحت) بضم السين وسكون الحاء أى حرام .

قوله : (هذا حديث حسن) وأخرجه النسائى .

٤٢٨ — بابٌ مِنْهُ

٦١١ — حدثنا مُوسَى بنُ عبدِ الرحمٰنِ الكُوفيُّ أخبرنا زَيْدُ بن الحُبابِ أخبرنا مُعاويةُ بنُ صَالحٍ قال حدَّثَنِي سُلَيْمُ بنُ عامرٍ قال سَمِعْتُ أبا أُمَامةَ يقولُ : سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ فى حَجَّةِ الوَدَاعِ فقال « اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ ، وصَلُّوا خَمْسَكُمْ ، وصُومُوا شَهْرَكُمْ ، وأَدُّوا زَكاةَ أَمْوَالِكُمْ وأَطِيعُوا ذا أَمْرِكُمْ ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ » قال :

باب منه

أى من الباب المتقدم ، والمعنى هذا باب آخر فى فضل الصلاة .

قوله : (حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفى) هو موسى بن عبد الرحمن ابن سعيد بن مسروق الكندى المسروقى أبو عيسى الكوفى من شيوخ الترمذى، قال فى التقريب : ثقة من كبار الحادية عشر (حدثنى سليم بن عامر) الكلاعى ويقال الخبايرى الحمصى ثقة من الثالثة ، غلط من قال إنه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم، مات سنة ثلاثين ومائة .

قوله : (وصلوا خمسكم) أضاف إليهم ليقابل العمل بالثواب فى قوله جنة ربكم ، ولينعقد البيع والشراء بين العبد والرب كما فى قوله تعالى : (إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم) الآية . وقال الطيبى : حكمة إضافة هذا وما بعده إليهم إعلامهم بأن ذوات هذه الأعمال بكيفيتها المخصوصة من خصوصياتهم التى امتازوا بها عن سائر الأمم ، وحثهم على المبادرة للامتثال بتذكيرهم بما خوطبوا به ، وتذكيرهم بأن هذه الإضافة العملية يقابلها إضافة فضلية هى أعلى منها وأتم وهى الجنة المضافة إلى وصف الربوبية المشعر بمزيد تربيتهم وتربية نعيمهم بما فارقوا به سائر الأمم (وصوموا شهركم) المختص بكم وهو رمضان وأبهمه الدلالة على أنه صار من الظهور عندهم إلى حد لا يقبل الشك والتردد (وأدوا زكاة أموالكم) فى الخلعيات وأدوا زكاتكم طيبة بها أنفسكم ، وحجوا بيت ربكم ، كذا فى قوت

قلتُ لأبي أُمَامَةَ : مُنْذُ كَمْ سَمِعْتَ هذا الحديثَ ؟ قال سَمِعْتُ وأنا ابنُ ثلاثينَ سَنَةً .

المغتذى ، والمراد بأموالكم أى التى هى ملك لكم (وأطيعوا ذا أمركم) قال القارى : أى الخليفة والسلطان وغيرهما من الأمراء ، أو المراد العلماء ، أو أعم ، أى كل من تولى أمراً من أموركم سواء كان السلطان ولو جائراً ومتغلباً وغيره ومن أمرائه وسائر نوابه ، ألا أنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، ولم يقل أميركم إذ هو خاص عرفاً ببعض من ذكر ولأنه أوفق لقوله تعالى : (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) انتهى كلام القارى .

قلت : المراد بقوله « ذا أمركم » هو الذى أريد بقوله (أولى الأمر) فى هذه الآية : قال البخارى فى صحيحه : باب قوله أولى الأمر منكم ذوى الأمر ، قال الحافظ : وهو تفسير أبى عبيدة ، قال ذلك فى هذه الآية وزاد . والدليل على ذلك أن واحدها ذو أى واحد أولى لأنها لا واحد لها من لفظها ، قال : واختلف فى المراد بأولى الأمر فى هذه الآية ، فعن أبى هريرة هم الأمراء أخرجه الطبرانى بإسناد صحيح ، وأخرج عن ميمون بن مهران وغيره نحوه ، وعن جابر بن عبدالله قال : هم أهل العلم والخير ، وعن مجاهد وعطاء وأبى الحسن وأبى العالية : هم العلماء ، ومن وجه آخر أصح منه عن مجاهد قال : هم الصحابة وهذا أخص ، وعن عكرمة : أبو بكر وعمر ، وهذا أخص من الذى قبله ، ورجح الشافعى الأول واحتج له بأن قريشاً كانوا لا يعرفون الإمارة ولا ينقادون إلى أمير ، فأمروا بالطاعة لمن ولى الأمر ، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم : من أطاع أميرى فقد أطاعنى . متفق عليه ، واختار الطبرى حملها على العموم ، وإن نزلت فى سبب خاص ، قاله الحافظ فى الفتح :

قلت : والراجح أن المراد بقوله «ذا أمركم» فى الحديث وبقوله (أولى الأمر) فى الآية هم الأمراء ، ويؤيده شأن نزولها ، فروى البخارى فى صحيحه عن ابن عباس (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) قال : نزلت فى عبدالله ابن حذافة بن قيس بن عدى إذ بعثه النبى صلى الله عليه وسلم فى سرية انتهى . وعقد البخارى رحمه الله فى ابتداء كتاب الأحكام من صحيحه باباً بلفظ : باب قول الله (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) ، وأورد فيه حديثين الأول

قال أبو عيسى : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

آخرُ أبْوَابِ الصَّلاةِ

حديث أبي هريرة الذي فيه : ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصى أميري فقد عصاني . والثاني حديث ابن عمر : ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته . قال الحافظ في الفتح : في هذا إشارة من المصنف إلى ترجيح القول الصائر إلى أن الآية نزلت في طاعة الأمراء خلافاً لمن قال نزلت في العلماء ، وقد رجح ذلك أيضاً الطبري ، وقال ابن عيينة : سألت زيد بن أسلم عنها ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد محمد بن كعب مثله ، فقال اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) الآية فقال هذه في الولاة انتهى . وقال العيني في عمدة القاري ص ٥٥٤ ج ٨ قوله : (وأولى الأمر منكم) في تفسيره أحد عشر قولا الأول الأمراء قاله ابن عباس وأبو هريرة وابن زيد والسدي ، الثاني أبو بكر وعمر رضي الله عنهما ، الثالث جميع الصحابة قاله مجاهد ، الرابع الخلفاء الأربعة قاله أبو بكر الوراق فيما قاله الثعلبي ، الخامس المهاجرون والأنصار قاله عطاء ، السادس الصحابة والتابعون ، السابع أرباب العقل الذين يسوسون أمر الناس قاله ابن كيسان ، الثامن العلماء والفقهاء قاله جابر ابن عبد الله والحسن وأبو العالية ، التاسع أمراء السرايا قاله ميمون بن مهران ومقاتل والكلبي ، العاشر أهل العلم والقرآن قاله مجاهد واختاره مالك ، الحادي عشر عام في كل من ولي أمر شيء وهو الصحيح ، وإليه مال البخاري بقوله ذوي الأمر انتهى كلام العيني .

قوله : (هذا حديث حسن صحيح) وأخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم ولا يعرف له علة ولم يخرجاه ، وقد احتج مسلم بأحاديث لسليم بن عامر وسائر رواته متفق عليهم ، كذا في نصب الراية . وفي الباب عن أبي الدرداء أخرجه الطبراني في كتاب مسند الشاميين مرفوعاً بلفظ : أخلصوا عبادة ربكم وصلوا خمسكم وأدوا زكاة أموالكم وصوموا شهركم وحجوا بيت ربكم تدخلوا جنة ربكم ، ذكره الزيلعي في نصب الراية .